ثمنی

بو كتاب طوزلی افنديدن
مستعاردر

٢٩٢١

3531

8076

الاسد من السباع والانثى اسدة وله اسماء كثيرة وهو انواع منها ما وجهه وجه انسان وشكل جسده
كالبقر وله قرون سود نحو شبر ومنها ما هو احمر كالعناب وغير ذلك وله صبر على الجوع والعطش وعنده شرف
نفس يقال انه لا يعاود فريسته ولا ياكل من فريسة غيره ولا يشرب ماء ولغ فيه كلب ولذلك قال بعضهم
وتجنب السباع ورود ماء اذا كان الكلاب يلغن فيه ودبقه قليل جدا وعنده شجاعة وجبن
وكرم فمن شجاعته الاقدام على الاسود ومن جبنه انه يفزع من صوت الديك والسنور والطست
ويتحير عند رؤية النار ومن كرمه انه لا يقرب المراة خصوصا اذا كانت حايضا وقيل لما حمل نوح
في السفينة من كل شيء زوجين قال اصحابه كيف نطمئن ومعنا الاسد فسلط عليه الحمى وهي اول حمى نزلت
الارض ثم شكوا اليه العذرة فامر الله الخنزير فعطس فخرج منه الفار فلما كثروا اضروه شكوا ذلك
لنوح ثم فامر الاسد فعطس فخرج منه الهرة فخبت الفار عنهم خواصه صوته يقتل التماسيح وشحمه طلي به
بدنه لم يقربه سبع واذا وضع على جلد غيره من السباع تساقط شعرها وهو من الحيوان الذي يعيش الف سنة
الابل وهو من الحيوان العجيب وان كان عجبه قد سقط لكثرة مخالطة الناس وقد اطاعها الله تع للادمي
وجعل لها صبرا على العطش قيل انه ربما تقع ظمؤها الى عشر وفي الحديث لا تسبوا الابل فانها من نفس الله اي مما
يوسع به على الناس حكاه ابن كيدة فهو من الاحرار فلا ينزو على امه ولا اخته حتى قيل ان بعض العرب ستر
ناقة بثوب ثم ارسل عليها ولدها فلما عرف ذلك عمد الى احليله فاكله ثم حقد على صاحبه حتى قتله وليلي
مراده ولذلك كثر صبره الخواص قال ابن زهر وغيره اكل لحمه يزيد في الباه وقراده يربط على العاشق
يزول عشقه الاوز طير تحت السباحة وفرخه يخرج من البيضة فيسبح الخواص في جوفه حصاة تنفع
المبطون ودهنه ينفع من ذات الجنب وداء الثعلب اذا طلي به ولسانه ينفع لقطار البول وغداءه
جيد الا انه بطيء الهضم ب البازي وكنيته ابو الاشعث وهو من اشد الحيوان تكبرا واضيقها
خلقا وهو خفيف الجناح سريع الطيران يكثر امراضه من كثرة طيرانه لانه كلما طار انحط لحمه وهزل واحسن
انواعه ما قل ريشه واحمرت عيناه مع حدة فيها البقر وهو حيوان شديد القوة وكل حيوان اناثه
ارق صوتا من ذكره الا البقر والاوز الخواص شحم البقر اذا خلط بزرنيخ احمر طرد العقارب وقرنها
اذا سحق وجعل في طعام صاحب الحمى واكله زالت حماه البومة وكنيتها ام الخراب ومن طبعها انها
تدخل على كل طير في وكره وتاكل فراخه ونقل المسعودي عن الجاحظ ان البومة لا تخرج بالنهار خوفا من العين
لانها تظن انها حسناء وهي اصناف وكلها تحب الخلوة بنفسها ومن خواصه انه ينام باحدى عينيه
فيغمضها والاخرى مفتوحة فاذا اخذت وجعلت تحت فص خاتم فمن لبسه لم ينم ما دام في يده
ت التمساح حيوان عجيب وطوله في الغالب ستة اذرع الى عشرة في عرض ذراعين او ذراع
من فيه في الغالب الخواص شحمه اذا قطر في اذن من به صمم زال ث الثعلب وهو معروف
ذو مكر وخديعة فمن ذلك انه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوايمه حتى يظن انه مات وذكر في
عجايب المخلوقات انه اهدي الى ابي منصور الساماني ثعلب له جناحان من ريش اذا قرب الانسان
منه نشرها واذا بعد عنه الصقهما بالجنب ومن العجب في قسمة الارزاق ان الذيب يصيد الثعلب فياكله
والثعلب يصيد القنفذ فياكله والقنفذ يصيد الافعى فياكلها والافعى تصيد العصفور والعصفور
يصيد الجراد والجراد يصيد الزنابير والزنابير تصيد النحلة والنحلة تصيد الذبابة والذبابة تصيد البعوضة
والبعوضة تصيد النملة والنملة تاكل ما تيسر لها كبيرا وصغيرا فتبارك الله ما صنع الخواص نابه
يشد على الصبي يحسن خلقه ومرارته يجعل منها في انف المصروع يبراء وطحاله
يشد على من به وجع الطحال يبراء

ج الجراد حيوان معروف وفي الحديث ان جرادة وقعت بين يدي رسول الله عم فاذا مكتوب
على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسعة وتسعون بيضة ولو تمت لنا المائة اكلنا
الدنيا وما فيها فقال عم اللهم اهلك الجراد اقتل كبارها وامت صغارها وافسد بيضها وشد
افواهها عن مزارع المسلمين وعن معاشهم انك سميع الدعاء فجاءه جبرائيل عم فقال انه
استجيب لك في بعضها ح الحداة بكسر الحاء وفتح الدال مع همز احسن الطيور
ومن الوانه الاسود والرمادي وهي احسن الطيور مجاورة لانها اذا جاعت لا تأكل افراخ
جارها وقدمها ان علقت في دار لم يدخلها حية ولا عقرب حمام هو انواع كثيرة ومن طبعه
انه يطلب وكره ولو كان من مسافة بعيدة ولذلك يحمل الاخبار ومنهم من يقطع عشرة فراسخ
في يوم وربما صيد وغاب عن وطنه عشر سنين حتى يجد فرصة فيطير ويصير الى وطنه ومن طبعه
انه يحب الملاعبة والتقبيل ويحمل اربعة عشر يوما ويبيض بيضتين ويحضن عشرين يوما ويخرج
من احدى البيضتين ذكر والاخرى انثى واتخاذها في البيت لا بأس به غير انه لا يجوز تطييرها واللعب
بها من عمل قوم لوط وقال النخعي من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق الم الفقر ولم يوجد ابله من
الحمام فانه يؤخذ فراخه فتذبح في مكانه ثم يعود في ذلك المكان ويبيض فيه ويفرخ قال
الجاحص وللحمامة من الفضيلة والفخر ان الواحدة تباع بخمسمائة دينار ولم يبلغ ذلك
شيء من الطيور الخواص دمه ينفع الجراحات العارضة للعين والغشاوة ويقطع
الرعاف ويبرئ حرق النار اذا خلط بالزيت وزبله الاحمر ينفع للسع العقرب
اذا وضع عليه خ الخفاش طير يوجد بالاماكن المظلمة ويطير بعد المغرب وقبل العشاء
لانه لا يطير نهارا ولا في ضوء القمر وقوته البعوض وهو من الطيور شديد الطيران
قيل انه يطير فرسخين في ساعة وهو يعمر مثل النسر الف سنة فقيل ان عيسى عم لما سأله
النصارى في طير اعظم فيه صنع لهم ذلك باذن الله تع الخنزير حيوان معروف وهو مشترك
بين البهيمة والسبع لان له نابا ويأكل الجيف والعشب والعلف وهو كثير الشبق حتى قيل انه يجامع
الانثى وهي سائرة فترى مشيها ستة ارجل فيتوهم انه حيوان له ستة ارجل وليس كذلك
والذكر منه يطرد الذكر مثله ومن عجيب امره انه يأكل الحيات لا يؤثر فيه سمها وتضع عشرين ولدا الخيل
جماعة الافراس سميت بذلك لانها تختال في مشيها وهو من الحيوان المشرف ولقد مدحها الشرع
واوصى بها عم الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة وقال عليكم باناث الخيل فان ظهورها حرز و
بطونها كنز وروي عن ابن عباس او علي رضه ان رسول الله صلعم قال لما اراد الله خلق الخيل
اوحى الى الريح الجنوب وقال اني خالق منك خلقا فاجتمعي فاجتمعت فاتى جبرائيل عم فاخذ
منها قبضة فخلق الله تع منها فرسا كميتا وقال خلقتك عربيا وفضلتك على سائر البهائم
فالرزق بناصيتك والغنائم تقاد على ظهرك وبصهيلك ارهب المشركين واعز المسلمين
ثم وسمه بغرة وتحجيل فلما خلق الله آدم عم قال له اختر اي الدابتين الفرس او البراق
فقال الفرس يا رب فقال الله تع اخترت عزك وعز اولادك وفي الحديث
ان الملائكة لا تحضر شيئا من اللهو الا في مسابقة الخيل وملاعبة الرجل اهله ولقد سابق عم على الخيل

الذئب من السباع وكنيته ابو جهنية وابو جهل وغير ذلك واذا جاع يعض يديه ورجليه فيندفع جوعه
ويضع جروا واحدا ويصعد به الى اعلى الشجر خوفا عليه من النمل لانها تضع قطعة لحم ثم لا تزال تلحسه
وتنفخه الى الهواء حتى تنفرج اعضاؤه وتحش الدجاجة اذا هرمت لم يبق لبيضها مح الخواص
لحم الدجاج الفتي يزيد في العقل ويصفي اللون ويزيد في المني والمداومة عليه تورث النقرس والبواسير
الديك وكنيته ابو الحسان وابو حماد وغير ذلك ويسمى الانيس والمؤانس وفي الصحيح اذا سمعتم صياح
الديك فاذكروا الله تع فانه يصيح بصياح ديك العرش ذ الذباب وكنيته ابو جعفر وحكي ان المنصور
كان جالسا فالح عليه الذباب حتى اضجره فقال انظروا من في الباب فقالوا مقاتل بن سليمن فدعا به
ثم قال له هل تعلم لاي شيء خلق الله الذباب قال ليذل به الجبابرة قال صدقت ثم اجازه الذيب
حيوان معروف ينام باحدى عينيه ر الرخ طير عظيم الخلقة يوجد بجزاير الصين
ز الزنبور حيوان فوق النحلة له الوان ومن خاصيته انه اذا وقع في الزيت مات س السمندر
حيوان يوجد بارض الصين ومن عجيب امره انه يبيض في النار ويفرخ فيها ويؤخذ وبره فينسج
ويجعل منه المناشف وهذه المناشف اذا اوسخت جعلت في النار فتأكل وسخها ولا تحرقها
السنجاب حيوان كهيئة الفار يوجد ببلاد الترك وطبعه موافق لكل فصل واحسنه الازرق
السنور حيوان متواضع الوف خلقه الله تع لدفع الفار والحشرات وله كنى واسماء كثيرة
وهو يهيج في زمن الشتاء في شهرين منها ومن يهيج يترددن صارخات في طلب السفاد وهو
يناسب الانسان فيعطس ويتمطى ويغسل وجهه بلعابه ويلطع وبر ولده حتى يصير
كان الدهن يسري في جلده وقيل اذا بال الهرة يشتم بوله ويدفنه قيل لاجل الفار فانه اذا شمه
علم ان هناك هرة فلم يخرج واما سنور البر فهو بارض الهند ويوجد الزبد تحت ابطيه
وفخذيه ش الشاهين طير يكون كهيئة الصقر الا انه عظيم القامة واسع العينين
وقيل اول من صاد به قسطنطين وذلك انه كان قد جعل له الحكماء الشواهين تظلله من
الشمس اذا سار فاتفق في بعض الايام انه ركب فدارت الشواهين عليه فسار فطار
واحد منها وانقض على صيد فاخذه قال فاعجب الملك ذلك وصار يتصيد بها
ض الضأن نوع من الحيوان وهو الحيوان المبارك وفيها البركة ويقال الضأن من دواب
الجنة وهي صفوة الله من البهائم ومن عجيب امرها انها اذا تسافدت وقت المطر وعند هبوب
الريح اذا كانت شمالية حملت ذكرا او جنوبية حملت انثى والله اعلم ومن خواصه ان لحمه
ينفع السوداء ويزيد في المني الضفدع حيوان يتولد من المياه الضعيفة الجري ومن العفونات
يجعل فكه الاسفل في الماء والاعلى من خارج وفي صوته حدة قال سفيان ليس شيء من الحيوان اكثر
ذكر الله تع منه وفي الآثار ان داود عم قال لاسبحن الله تع بتسبيح لا يسبحه احد قبلي
فنادته ضفدع يا داود تمن على الله تع بتسبيحك وانا استعين منه ما جف لساني
عن ذكر الله تع فقال عم فما تقولين في تسبيحك قالت اقول سبحان من هو مسبح بكل لسان
سبحان من هو مذكور في كل مكان فقالت يا داود وما عسى ان اقول
وقال بعضهم انها كانت تأخذ الماء بفيها وتجعل على نار ابرهيم الخليل عم

ط الطاوس طير مليح ذو الوان عجيبة وعنده العجب في نفسه وهو من الطير كالفرس من الحيوان والانثى لا
لا يبيض الا بعد العمر ثلاث سنين وفي ذلك الاوان يكمل ريش الذكر ويتم لونه وتبيض الانثى واحدة في السنة
اثنى عشر بيضة واقل واكثر ويسقط الذكر في ايام الربيع ويرمي ريشه في ايام الخريف كالشجر ومدة حضنه
ثلثون يوما ظ الظبي واحد الغزلان ويوصف بحدة البصر فيشرب الماء الاجاج كما تشرب الشاة الحلو
الماء العذب فاي شيء اعجب من حيوان يستعذب ملوحة البحر ع العجل حيوان معروف وهو
ذكر البقر وسمي بذلك لاستعجال بني اسرائيل بعبادته العقرب هو من الحشرات اذا حملت
تسلط اولادها عليها فاكلوا بطنها وخرجوا ولها ثمانية ارجل ومن عجيب امرها انها لا تضرب النائم الا اذا
تحرك شيء منه شعر اذا لم يسالمك الزمان فحارب ✽ وباعد اذا لم تنتفع بالاقارب ✽
ولا تكون كيدا ضعيفا فربما ✽ تموت الافاعي من سموم العقارب ✽
اذا كان رأس المال عمرك فاحذر ✽ عليه من التضيع في غير واجب ✽
وروى الترمذي انه قال من قال حين يمسي اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق
ثلاث مرات ثم قال سلام على نوح في العالمين لم تضره العقرب ولا الحية والسر في ذكر
نوح عم دون غيره هو انه لما ركب في السفينة سألته الحية والعقرب ان يحملهما معه فشرط
عليهما انهما لا يضرا ان من ذكر اسمه بعد ذلك فشرطا له ذلك الخواص لدفعها من تبخر البيت
بزرنيخ احمر وشحم بقر هربت منه العقارب وان علق عليه من ورق الزيتون بري ع
العلق دود اسود واحمر يكون في الماء يعلق بالخيل والادمي فاذا علقت
بك فرش عليها ماء ملح واذا علقت بفرس فبخره بعر الثعلب فانها تنفصل من رائحة دخانه
العنقاء اختلف فيها فقال بعضهم هو طير عظيم الخلقة له وجه انسان وفيه لون كل حيوان
وقال بعضهم من غريب الشكل يبيض بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه وسميت بذلك لان في عنقها
طوقا ابيض قال القزويني انها تخطف الفيلة لعظمها وكبر جثتها كما تخطف الحداءة الفار
كانت في قديم الزمان بين الناس الى ان خطفت عروسة بحليتها فذهب اهلها الى نبي ذلك
الزمان فشكوها اليه فدعا عليه فذهب بها الله الى بعض الجزاير التي خلف خط الاستواء
وهي جزيرة لا يصل اليها احد وجعل لها فيها ما تقوت به من السباع
كالفيل والكركند وغير ذلك وقال اصحاب التاريخ ان هذا الطير يعمر حتى قيل انه
يعيش الفي سنة وغير ذلك العنكبوت دويبة لها ثمانية ارجل وست عيون
غ الغراف والانثى تبيض وتفرخ فاذا فرخت خرجت فراخها قبيحة المنظر فتفزع
منها وتتركها وتغيب عنها فيرسل الله تع لها البعوض تتغذى به ثم لا تزال تتعاهدها
حتى ينبت لها الريش فتأتيها
ف الفاختة طير اغبر من ذوات الاطواق بقدر الحمام لها حسن الصوت

يحكى

ان الحيات تهرب من صوتها وفي طبعها الانس فمن اجل ذلك تتخذ في البيوت الخواص دمها
ينفع من الاثار في العين من ضربة او قرحة اذا قطر فيها الفارة وكنيتها ام الخراب ومن ذلك ان النبي عم
تيقظ ليلة فوجدها قد جذبت الفتيلة واحرقت طرف سجادته فقتلها وامر بقتلها وهي التي قطعت
حبل سفينة نوح عم واذا ذاقها لا يكاد يخص ويقال انها من بقايا الممسوخين الذين كانوا يهودا ومن
اراد ان يعلم ذلك فليضع لها لبن جمل في اناء فان لم تشربه فهي منهم الفيل حيوان يوجد بارض
الهند وهو اضخم الحيوان واعظمه جسدا ولربما كان في نابه اكثر من ثلثمائة وهو مع ذلك املح واظرف
واطرب من كل خفيف الجسم وقيل ان الفيل جيد السباحة واذا سبح دفع خرطومه كما يغيب
الجاموس جميع بدنه الا منخريه واهل الهند يجعله في القتال وهو ايضا يقاتل مع جنسه
وقيل جعل الله في طبعه الهرب من السنور وعظام الفيل كلها عاج الا انه جوهر نابه اكرم و
اثمن ولولا شرف العاج وقدره لما فخر الاحنف بن قيس على اهل الكوفة نحن اكثر منكم عاجا
وساجا وديباجا وخراجا وقيل ان الفيلة لا تسافد في غير بلادها الخواص اذا سقي انسان
من وسخ اذنه نام من طويلة واذا علق من نابه شيء على شجرة لم تثمر ق القمم دويبة تشبه السنجاب
الا انه ابرد منه مزاجا وهو ابيض وجلده اعز قيمة من السنجاب القرد حيوان معروف
قيل انه اهدى للمتوكل قردا خياطا واهل اليمن يعلمون القردة البيع والشراء والجلوس
في الدكاكين القنفذ وكنيته ابو سفيان ومن عجيب امره انه يصعد الكرم فيرمي بالعنقود ثم
ينزل فيأكل منه ما اطاق فان كان له فراخ تمرغ في الباقي فيعلق بشوكه فيذهب به الى اولاده
وهو مولع باكل الافاعي فاذا لسعته لا تتأثر له فاذا دفع ذلك بشوكه واذا تأذى منها ذهب
فاكل الزعتر البري وله خمسة ارجل ك الكركند حيوان يوجد ببلاد الهند والنوبة
وهو دون الجاموس وله قرن واحد عظيم لا يستطيع دفع رأسه منه لثقله وهو قوي
يقاتل الفيل فيغلبه وعرض قرنه شبران وليس بطويل جدا وهو حاد الرأس شديد
الملاسة واذا انشر قرنه ظهرت في معاطفه صور عجيبة كالطاوس والغزلان وانواع الطيور
والاشجار وبني آدم ولذلك يتخذ منه صفائح الاسرة ويتغالون في ثمنها والانثى تحمل ثلاث
سنين ويقال انها اذا قاربت الوضع اخرج الولد رأسه من بطنها وصار يرعى اطراف الشجر
فاذا شبع ادخل رأسه بطن امه ويزعم اهل الهند انه اذا كان ببلاد لم يدع فيها شيئا من
الحيوان حتى يكون بينها وبينه مائة فرسخ وهو شديد العداوة للانسان يتبعه اذا سمع فيقتل
ولا يأكل منه شيئا الكلب معروف وهذا الحيوان حليم وعنده رياضة وفي طبعه اكرام الاخلاء
من الناس قيل كلب الصياد يشبه الفقير المجاور للغني لانه يرى من نعمته ويؤس نفسه قيل لرجل
ما بال الكلب يرفع رجله اذا بال قال يخاف ان يتلوث رداءه قيل او للكلب رداء قال هو
يزعم انه ذو رداء فائدة حكي ان الامام احمد بن حنبل رح فاخذت في نفسي اذ لم يلتفت
الرجل الي ثم قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضه انه عم قال من قطع رجاء من
ارتجاه يقطع الله رجاءه يوم القيمة فلم يلج الجنة
وان ارضنا هذه ليست بارض كلاب

احمد بن حنبل رحمه الله سمع ان شخصا وراء النهر عنده احاديث فسار اليه ودخل عليه فوجده يطعم كلبا وهو مشتغل به قال الامام رح

وقد قصدني هذا الكلب فخشيت ان اقطع رجاءه قال فقال الامام احمد رح هذا الحديث بلغني
رجع لانا قلا لاهله
لق اللقلق طير معروف يأتي الى ارض مصر في ايام الشتاء ثم يرحل الى بلاده
ن النمل قيل انها تشتم رايحة الشيء من بعيد النحل حيوان كيس له نظر في العواقب
ومعرفة بفصول السنة واوقات المطر وفي طبعه الاطاعة لاميره والانقياد له
وقيل انها تنقسم الاعمال فبعضها يعمل البيوت وبعضها يعمل الشمع وبعضها يعمل العسل
فيحب الاصوات اللذيذة ومن خواص التلطخ به يقتل القمل والمطبوخ منه نافع للسموم
النمر حيوان وكنيته ابو الصعب وفي طبعه عداوة الاسد وعنده شرف في نفسه
يقال انه لا يأكل جيفة ولا يأكل من صيد غيره **هد** الهدهد طير معروف يرى الماء تحت
الارض وحكى ان الهدهد قال لسليمن عم هناك بجنوده فصاد الهدهد جرادة
وخنقها ورماها في البحر وقال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم نال من المرقة فضحك سليمن عم
وجنوده من ذلك حولا كاملا ومن خواص عينه اذا علقت على صاحب النسيان
ذكر ما نسيه وريشه اذا حمله انسان قضيت حاجته وظفر بما يريد ملخص من
المستطرف
رحمه الله

وكان بشر الحافي قدس سره العزيز يشتاق الى بعض اخوانه
فلا يذهب اليه ويقول اخاف ان اتزين له ويتزين لي اذا اجتمعت به وسمعت
شيخنا شيخ الاسلام ذكريا يقول كان السلف يكتبون المراسلة بالسلام ويقولون
ان احب البنا من اللقاء لانه ربما ذكر كل انسان نفسه عند اخيه فيخلو قلب كل واحد
منا من النور ويقع كل منا في ذنب ابليس عليه ما يستحقه الذي هو الفخر على غيره
انتهى وقال لي مرة اياك يا ولدي من الاكثار للزيارة للناس الا لمصلحة ثم انشدني
هذين البيتين رحمه الله

لقاء الناس ليس يفيد شيئا ... سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا ... لاخذ العلم او اصلاح حال

منح كبرى
رحمه
الله
تع

فهرست كتاب تنوير الابصار وجامع البحار للشيخ محمد التمرتاشي الحنفي عفي عنه

كتاب الطهارة ٢	باب المياه ٤	فصل ٤	باب التيمم ٤	باب المسح على الخفين ٥	باب الحيض ٦
باب الانجاس ٦	فصل ٧	كتاب الصلاة ٧	باب الاذان ٨	باب شروط الصلاة ٨	باب صفة الصلاة ٩
فصل ١١	باب الامامة ١٢	باب الاستخلاف ١٣	باب ما يفسد الصلاة ١٤	باب الوتر والنوافل ١٥	باب ادراك الفريضة ١٦
باب قضاء الفوائت ١٦	باب سجود السهو ١٧	باب صلاة المريض ١٧	باب سجود التلاوة ١٨	باب المسافر ١٨	باب الجمعة ١٩
باب العيدين ١٩	باب الكسوف ٢٠	باب الاستسقاء ٢٠	باب صلاة الخوف ٢٠	باب صلاة الجنازة ٢٠	باب الشهيد ٢٢
باب الصلاة في الكعبة ٢٢	كتاب الزكاة ٢٢	باب السائمة ٢٣	باب زكاة البقر ٢٣	باب زكاة الغنم ٢٣	باب زكاة المال ٢٤
باب العاشر ٢٤	باب الركاز ٢٤	باب العشر ٢٥	باب المصرف ٢٥	باب صدقة الفطر ٢٥	كتاب الصوم ٢٦
باب ما يفسد الصوم ٢٧	فصل في العوارض ٢٧	باب الاعتكاف ٢٨	كتاب الحج ٢٨	فصل في الاحرام ٢٩	باب القران ٣١
باب التمتع ٣١	باب الجنايات ٣١	باب الاحصار ٣٣	باب الحج عن الغير ٣٣	باب الهدي ٣٤	كتاب النكاح ٣٤
فصل في المحرمات ٣٥	باب الولي ٣٦	باب الكفاءة ٣٦	باب المهر ٣٧	باب نكاح الرقيق ٣٩	باب نكاح الكافر ٤٠
باب القسم ٤٠	كتاب الرضاع ٤٠	كتاب الطلاق ٤١	باب الصريح ٤١	باب طلاق غير المدخول بها ٤٢	باب الكنايات ٤٣

فصل ١٠

باب تفويض الطلاق ٤٣	باب الامر باليد ٤٣	فصل ٤٤	باب التعليق ٤٤	باب طلاق المريض ٤٥	باب الرجعة ٤٦
باب الايلاء ٤٧	باب الخلع ٤٧	باب الظهار ٤٨	باب الكفارة ٤٨	باب اللعان ٤٩	باب العنين ٤٩
باب العدة ٥٠	فصل في الحداد ٥٠	فصل [illegible] ٥١	باب الحضانة ٥١	باب النفقة ٥٢	كتاب العتق ٥٣
باب عتق البعض ٥٤	باب الحلف بالعتق ٥٥	باب العتق على جعل ٥٥	باب التدبير ٥٥	باب الاستيلاد ٥٥	كتاب الايمان ٥٦
باب اليمين في الدخول ٥٧	باب اليمين في الاكل والشرب ٥٨	باب اليمين في الطلاق ٥٩	باب اليمين في البيع والشراء ٦٠	باب اليمين في الضرب والقتل ٦١	كتاب الحدود ٦٢
باب الوطء الذي يوجب الحد ٦٣	باب الشهادة على الزنا ٦٣	باب حد الشرب ٦٤	باب حد القذف ٦٤	باب التعزير ٦٤	كتاب السرقة ٦٥
باب كيفية القطع واثباته ٦٦	باب قطع الطريق ٦٧	كتاب الجهاد ٦٧	باب المغنم وقسمته ٦٨	فصل في كيفية القسمة ٦٨	باب استيلاء الكفار ٦٩
باب المستأمن ٦٩	باب العشر والخراج والجزية ٧٠	فصل في الموضوع من الجزية ٧٠	باب المرتد ٧١	باب البغاة ٧٢	كتاب اللقيط ٧٣
كتاب اللقطة ٧٣	كتاب الآبق ٧٤	كتاب المفقود ٧٤	كتاب الشركة ٧٤	فصل في الشركة الفاسدة ٧٥	كتاب الوقف ٧٦
فصل يراعى شرط الواقف ٧٧	كتاب البيوع ٧٧	فصل ٧٨	باب خيار الشرط ٧٨	باب خيار الرؤية ٧٩	باب خيار العيب ٧٩
باب البيع الفاسد ٨١	فصل في الفضولي ٨٢	باب الاقالة ٨٢	باب المرابحة والتولية ٨٣	باب في القرض ٨٤	باب الربا ٨٤

فصل ٨٣

باب الحقوق ٨٥	باب الاستحقاق ٨٥	باب السلم ٨٦	باب المتفرقات ٨٦	باب الصرف ٨٧	كتاب الكفالة ٨٨
فصل في كفالة الرجلين ٩٠	كتاب الحوالة ٩٠	كتاب القضاء ٩٠	فصل في الحبس ٩١	باب التحكيم ٩٢	كتاب القاضي إلى القاضي ٩٢
مسائل شتى ٩٢	كتاب الشهادات ٩٤	باب القبول وعدمه ٩٤	باب الاختلاف في الشهادة ٩٥	باب الشهادة على الشهادة ٩٦	باب الرجوع عن الشهادة ٩٦
باب الوكالة ٩٧	باب الوكالة في البيع والشراء ٩٧	فصل ٩٨	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٩٩	باب عزل الوكيل ١٠٠	كتاب الدعوى ١٠٠
باب التحالف ١٠٢	فصل في دفع الدعاوي ١٠٣	باب ما يدعيه الرجلان ١٠٣	باب دعوى النسب ١٠٤	كتاب الإقرار ١٠٤	باب الاستثناء وما في معناه ١٠٥
باب إقرار المريض ١٠٦	فصل ١٠٧	كتاب الصلح ١٠٨	فصل في الصلح على [illegible] ١٠٩	كتاب المضاربة ١٠٩	باب المضارب يضارب ١١٠
فصل ١١١	كتاب الإيداع ١١١	كتاب العارية ١١٢	كتاب الهبة ١١٣	باب الرجوع في الهبة ١١٤	كتاب الإجارة ١١٥
باب ما يجوز من الإجارة ١١٦	باب الإجارة الفاسدة ١١٧	باب ضمان الأجير ١١٧	باب فسخ الإجارة ١١٨	مسائل شتى ١١٩	كتاب المكاتب ١١٩
باب ما يجوز للمكاتب ١٢٠	باب كتابة العبد المشترك ١٢٠	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ١٢١	كتاب الولاء ١٢١	كتاب الإكراه ١٢٢	كتاب الحجر ١٢٢
فصل في البلوغ ١٢٣	كتاب المأذون ١٢٣	كتاب الغصب ١٢٤	فصل ١٢٥	كتاب الشفعة ١٢٦	باب طلب الشفعة ١٢٦
باب ما تثبت هي فيه ١٢٧	باب ما يبطلها ١٢٧	كتاب القسمة ١٢٨	كتاب المزارعة ١٢٩	كتاب المساقاة ١٣٠	كتاب الذبائح ١٣١

فصل ١١٥

فصل ١٣١

كتاب

كتاب الأضحية ١٣٢	كتاب الحظر والإباحة ١٣٢	فصل في اللبس ١٣٣	فصل في النظر ١٣٣	باب الاستبراء وغيره ١٣٣	فصل في البيع ١٣٤
كتاب إحياء الموات ١٣٥	فصل الشرب ١٣٦	كتاب الأشربة ١٣٦	كتاب الصيد ١٣٧	كتاب الرهن ١٣٨	باب ما يجوز ارتهانه ١٣٨
باب الرهن يوضع على يد عدل ١٣٩	باب التصرف في الرهن ١٤٠	فصل ١٤١	كتاب الجنايات ١٤٢	فصل ١٤٢	باب القود فيما دون النفس ١٤٣
فصل ١٤٤	باب أحكام الشهادة ١٤٤	كتاب الديات ١٤٥	فصل في الشجاج ١٤٥	فصل في ضرب بطن امرأة ١٤٦	باب ما يحدث في الطريق ١٤٦
فصل في الحائط المائل ١٤٦	باب جناية البهيمة ١٤٧	باب جناية المملوك ١٤٧	فصل [illegible] عبده ١٤٨	باب القسامة ١٤٩	كتاب المعاقل ١٥٠
كتاب الوصايا ١٥٠	باب الوصية بثلث ماله ١٥١	باب العتق في المرض ١٥٢	باب الوصية للأقارب ١٥٣	باب الوصية بالخدمة ١٥٣	باب الوصي ١٥٤
كتاب الخنثى ١٥٥	مسائل شتى ١٥٥	كتاب الفرائض ١٥٨	فصل في العصبات ١٥٨	باب العول ١٥٩	باب ذوي الأرحام ١٥٩
	فصل في الغرقى ١٥٩	فصل في المناسخة ١٥٩	باب المخارج ١٥٩	تاريخ سنة ١٠٨٢	

فصل في دية العبد ١٤٨

باب الردة ١٥٩

وعن علي رضي الله عنه أنه قال الجنون في ثلثة كسر الأظفار بالأسنان
ونتف اللحية وأكل الطين

سيد علي ... شرعة الإسلام

ومن حق المتعلم في حق من علمه خيرًا ولو حرفًا واحدًا
أن يحترمه ظاهرًا وباطنًا
لكونه مثل أبيه بل هو أولى

مجالس ...
وجه الله
تم

۱

[library stamp]

استخاره دعاسی

اللهم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک
واسئلک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللهم ان کنت
تعلم ان هذا الامر خیر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری
وعاجله وآجله فاقدره لی ویسره لی ثم بارک
لی فیه وان کنت تعلم ان هذا الامر شر لی فی دینی و
معاشی وعاقبة امری وعاجله وآجله فاصرفنی
عنه واصرفه عنی واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی به
قاله جابر ویسمی حاجته
ثم یفعل ما ینشرح له قلبه
وینبغی ان یکررها
سبعا

در کیفیت صلوة استخاره

الخردل

منه بری ومنه بستانی واجوده البستانی
وهو اذا دق وضرب بالماء وخلط بالعسل
واکتحل به ازال غشاوة البصر واذا اقطر
ماؤه فی الاذن نفعها عجایب مخلوقات
للقزوینی رحمه الله

النعنع هو سریع النبات بعد دم الآفات منه بری ومنه بستانی والبستانی نوعان [illegible]
[illegible]

İzmir
207/1-2

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره
واعز من قام باعبائه واغلا بقداره وصلاة
وسلاما على سيدنا محمد الذي ضاعف الله
فخاره وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة اعوانه
وانصاره وبعد فيقول مولانا الشيخ الامام العلامة
والامام العمدة الفهامة عمدة العلماء الراسخين
شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبيا
والمرسلين كهف المشتغلين بركة المسلمين فريد عصره
ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن
المرحوم شيخ الاسلام زبدة الانام عبد الله بن
المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام شهاب
الدين احمد بن تمرتاش الحنفي متع الله به المسلمين
بطول حياته وادر علينا وعليهم من بركاته آمين
لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة وراغبة
عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب كتابا مشتملا على

على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا بفوائد
نفيسة تضمنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن
ابتلي بالقضا والفتوى وسندا لمن اراد سلوك
الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار
وجامع البحار والله سبحانه وتعالى اسال
وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز منه بالنعيم وان ينفع به الطلاب
ويجعله عمدة لاولي الالباب انه ولي الاجابة
واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والجنب
اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو
من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا
وما بين شحمتي الاذنين عرضا يجب غسل ما بين
العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل
اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين
ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض
ايضا لا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد
بحلق حاجبيه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضا
وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر
الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها
وسننه البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء

وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض
والسواك بيمناه وغسل الفم بمياه والانف بمياه و
والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب
والموالاة ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم
ومن آدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال
خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره
وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل
كل عضو والدعاء الوارد عنده والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده
وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ويشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة
قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه
وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس
منه الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة من دبره
لا ريح من قبله وذكره ودودة من جرح او اذن او انف
وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقيء ملاء
فاه من مرة او علق او طعام او ماء لا من بلغم اصلا
ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلبه البزاق

وكذا

٣

وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها
القراد ان كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا كالبعوض
وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والا لا واغماء وجنون
وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى
مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين
لا مس ذكره وامراة كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان
نقض كالوحشي حليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر
وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه
وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية
وفرج خارج لا غسل ما فيه خرج كعين وثقب انضم
وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته
ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم وحناء ودرن ووسخ وتراب
في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه
ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط لو لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كسرة والا
ادخله وسننه البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث
بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء باديا بمنكبه
الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح
نقل بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء وفرض عند مني
منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايا ابي حنيفة

ابن الهمام ... بالاتفاق كما صرح به ... على رأس الذكر فلا غسل عليه ... من الصلب بشهوة ... وأما اذا انفصل عن مقره ... فانه يشترط الشهوة عند خروجه ... ومحمد خلافا لابي يوسف

آدمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي
يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية
مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة اولج
حشفته ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب
والا فلا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
وادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطئ
بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا انزال
كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء
كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا
او حايضا او نفساء وبلغ لا بسن في الاصح والاخذ وب
وسن لصلوة عيد وجمعة واحرام وعرفة وندب
لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر
وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول
منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلاة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ولمن
تاب عن ذنب وعند اغتسالها ووضوئها ... عليه ويحرم بالاكبر
دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن
بقصده وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا
بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحايض و
نفساء كادعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة

وقرآن

وقرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند
الثاني ويكره له قراءة توراة وزبور وانجيل لا قنوت
والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية باب المياه
يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية وعيون
وآبار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد تشميسه
بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات
بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه وبمغلوب بطاهر
ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور
وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات
خارجه والقي فيه وينجس بموت مائي المعاش بري
المولد كبط واوز وبتغيير احد اوصافه تنجس لا لو تغير
بمكث وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران
وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقي رقته وبجار وقع فيه
نجاسة وهو ما يعد جاريا وان لم يبق جريانه بمد وان لم ير اثره
وهو طعم او لون او ريح وبراكد كذلك والمعتبر اكبر رأي
المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب
الآخر جاز والا لا ولا يجوز بماء زال طبعه بطبخ كمرق او بلغلبة
غيره وبما استعمل لقربة او رفع حدث ويصير مستعملا بعد
انفصاله عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر
وليس بطهور وكل اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا فلا
يطهر جلد حية وفارة خلاف خنزير وآدمي وما طهر به طهر بذكاته
لا لحمه على الاكثر ان غير مأكول وهل يشترط كون الذكاة شرعية

قيل نعم وقيل لا فالاولى اظهر وان صح الثاني وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم سمك
طاهر وكذا الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته
مطلقا على الاصح وبول ماكول نجس ولا يشرب اصلا **فصل**
في البئر اذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير او مات بها حيوان
دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها بعد اخراجه وان تعذر قدر ما فيها
يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء فان اخرج الحيوان
غير منتفخ ولا متفسخ فان كان كادمي نزح كله وان كحمام نزح اربعون
من الدلو وان كعصفورة فعشرون بدلو وسط وما بين فارة وحمامة
كفارة كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق
الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا تنزح بخرء حمام
وعصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس وبعر ابل وغنم
كما لو وقعتا في محلب فرميتا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سؤر بمسئره
فسؤر آدمي مطلقا وماكول لحم طاهر الفم طاهر وخنزير وكلب
وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة نجس
وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه
وحمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم
ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم على نبيذ التمر
على المذهب وحكم عرق كسؤر **باب التيمم** هو قصد صعيد

وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم منلا عرب

10

مطهر به واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز
عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او
عطش او عدم آلة يتيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا او حائضا او نفساء بطاهر من جنس الارض و
ان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد
والحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره وجاز قبل الوقت ولاكثر
من فرض وغيره ولخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء
بلا فرق بين كونه اماما او لا لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا وشرط له نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة فلغا تيمم كافر لا وضوؤه وندب
لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه
ويطلبه من رفيقه ممن هو معه تيمم وان لم يعطه الا بثمن
مثله وله ذلك لا يتيمم ولو باكثر او ليس له ذلك تيمم
وقبل طلبه منه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد الطهورين
يؤخرها عنده وقالا يتشبه به يفتى واليه صح رجوعه
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يعيد على الاصح **وناقضه** ناقض وضوء
وقدرة ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده وما لا فلا ومرور
ناعس على ماء كمستيقظ تيمم لو كان اكثره مجروحا وبعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح

الباقي وهو احوط او به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه
سقط فرض مسحه باب المسح على الخفين شرط مسحه كونه
ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشي فيه [illegible] وهو جائز بسنة مشهورة
لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع رجليه
الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين
او المنعلين او المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام
عند الحدث يوما وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة ايام ولياليها
من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه
قدر ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر ثلاث
اصابع القدم الاصاغر يمنعه ويجمع الخروق في خف لا فيهما
واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف
نجاسة وانكشاف واعلام ثوب من حرير واختلف في خروق
اذني الضحية وناقضه ناقض وضوء ونزع خف ومضي
مدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدهما غسل رجليه
لا غير وخروج اكثر قدمه نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه
وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها
وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل
لما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز المسح ولو شدت
بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح

الموضع

الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح على
كل عصابة ان ضره حلها ان انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجله اجرى الماء عليه ويبطله سقوطها عن برء
فان في الصلوة استأنفها وكذا الحكم لو برئ موضعها ولم تسقط
والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سواء ولا يشترط الاستيعاب وتكرار ونية في الاصح فيكفي
مسح اكثرها باب الحيض هو دم من رحم امرأة لا لولادة
واقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام فالناقص
والزائد وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم
وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها
حيض يمنع صلاة وصوما و[illegible] وجماعا وتقضيه
لزوما دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وقراءة قرآن ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة
ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح
واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قرآن
بالكم ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره وان لاقله لا
حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى زمن يسع الغسل والتحريمة
ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلاة وصوما وجماعا والنفاس دم
يخرج عقب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد

الاستحاضة والنفاس لام التوأمين من الاول والعدة من الاخير وفاقا وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا فما رأته بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما وهذا شرط الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا فانما تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا

باب الانجاس

يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم بالدلك والا فيغسل وصيقل كمرآة بمسح يزول به اثرها وارض بيبسها وذهاب اثرها للصلاة لا للتيمم وحكم آجر مفروش وخص وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك ومني يابس بفركه ان طهر رأس حشفته والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا

كطين

يعني روزگار

يعني اوزو

٧

مقعر الكف يعني الذي

كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر درهم وزنا وهو مثقال في كثيف وعرضا وهو مقعر الكف في رقيقه من مغلظة كعذرة وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وبط وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفي دون ربع ثوب من نجاسة مخففة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا ما قد ورد وملح كان حمارا او غسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان بغير تحر كالبول بالحمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبتثليث جفاف في غيره

فصل

الاستنجاء سنة واركانه مستنجي ومستنجى به وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا كشف عورة سنة ويجب ان جاوز المخرج نجس يعتبر القدر المانع خلا موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج وبيمين وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزأه كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول او غائط ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر انحرف ان امكنه والا فلا وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول

يعني نجاسة كولي معنا

منقي

صاغ البلة

يعني چانق قيرغي

يعني اردلاز اسكسي

وغائط في ماء راكد ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او
حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل وبجنب
مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق
ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب وان يبول قائما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ
او يغتسل فيه **كتاب الصلوة** هي فرض عين على كل
مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة
ويكفر جاحدها وتاركها عمدا ماجنة يحبس حتى يصلي ويحكم
باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة
فيها اصلا سببها جزء اوّل اتصل به الاداء والا فما يتصل
والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته ووقت
الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من
زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال ووقت
العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق
وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم
عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقدهما مكلف بهما فيقدر لهما
وقيل لا والمستحب الابتداء بالاسفار والختم به الا الحاج بمزدلفة
وتاخير ظهر في صيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا
وعصر ما لم تتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها الى ما زاد
على النصف والعصر الى وقت اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك
النجوم كره تحريما والوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل

ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا واخر غيرهما فيه
وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب
الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح تطوع بدا به
فيها او نذر اداه فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فاسده وكره نفل
وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه
ثم افسده بعد صلاة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب
وعند خروج امام للخطبة الى تمام صلوته بخلاف فائتة وكذا يكره
تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعة
وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلاتي الجمع
بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين او وقت حضور
طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم
لو عكس والا صح الا للحاج بعرفة ومزدلفة **باب الاذان** هو
اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء
اذان جبرائيل وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض في وقتها
ولو قضاء [illegible] لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله بتربيع تكبير في
ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت فيه يمينا و
يسارا بصلاة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح اذان
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة

كالاذان لكن هو افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها
ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما
ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم
لفائتة وكذا الاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه
النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضي الفوائت في مسجد ويكره
قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد زنا واعمى
واعرابي ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه وكره
فاسق وقاعد وسكران الا اذان لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب
لا اقامته وكذا اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل
ويكره تركهما للمسافر وكذا تركهما لا لمصل في بيته بمصر او في مسجد
بعد صلوة جماعة فيه اقام غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا
ويجب من سمع الاذان بان يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين والصلوة
خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة
ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون
مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه ويقطع قراءة
القران لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب للاقامة كالاذان
وقيل لا

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورة وهي للرجل ما
تحت سرته الى تحت ركبتيه وما هو عورة منه عورة من الامة مع
ظهرها وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين
والقدمين وتمنع من كشف الوجه بين الرجال للفتنة ولا يجوز

النظر

قوله وستر عورة مقدم في هذه النسخة هنا وفي بعض النسخ مؤخر

النظر اليه بشهوة كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة
وخفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا
ذلك واشترط سترها عن غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي
قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما بركوع
وسجود ولو ابيح له ثوب تثبت قدرته ولو وجد ثوبا
كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعه
طاهر اصلي فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها
يجب سترهما ولو اقل من ربع الراس لا ولو وجد ما يستر به بعض
العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر
احدهما يستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا
اعادة عليه والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي والتلفظ
بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد ما
من عمل غير لائق بصلاة ولا عبرة بمتاخرة عنها وكفى مطلق نية
لسنة ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون
عدد ركعاته وينوي المقتدي المتابعة ولو فرض الوقت جاز
الا في جمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر
الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلم لا وفي مصلي
الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت وان اشتبه الميت
ينوي الصلوة مع الامام على من يصلي عليه ولا امام ينوي صلوة
فقط لا امامة المقتدي لو ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت به

وفي بعض النسخ مقدم تقديم وتأخير هنا

الصلوة عمل والعمل بالنية

التاء في تكبيرة للوحدة لان تكبيرة الافتتاح واحد في الصلوة او تاكيد للاسمية لان التكبير مصدر

محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقعد
محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليس بشرط وتعيين
الامام في صحة الاقتداء واستقبال القبلة فللمكي فرض اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة
العاجز جهة قدرته ويتحرى عاجز عن معرفة القبلة فان ظهر خطاه
لم يعد وان علم به في صلاته او تحول رأيه استدار وبنى وان
شرع بلا تحر لم يجز وان ام قوما صلى جماعة عند اشتباه القبلة
بالتحري وتبين انهم صلوا الجهات مختلفة فمن تيقن مخالفة
امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك
فصلاته صحيحة **باب صفة الصلوة** من فرائضها
التحريمة وهي شرط ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها
القراءة عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير
قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه ويشترط في ادائها الاختيار
فان اتى بها نائما لا يعتد بها ولها واجبات وهي قراءة فاتحة
الكتاب وضم سورة في الاوليين من الفريضة وفي جميع ركعات
النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة
ورعاية الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطاطئ رأسه
عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية

والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع
والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة
على رسول الله عم والدعاء وله آداب نظره الى موضع سجوده
حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال
سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند
التسليمة الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاؤب فان لم
يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام
بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام وعلى الاظهر وشرع
الامام مذ قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا اراد الشروع
فيها كبر بلا فتاء بالحذف قائما ويصير شارعا بالنية عند
التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه ويرفع يديه
مماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها وصح
شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم كما لو شرع بغير
عربية او امن او لبى او سلم او سمى عند الذبح او قرأ بها عاجزا الا اذا
اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح
لم يجز بخلاف اللهم ويضع يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها
بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قراءة
ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام

تحلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيدين وقرأ سبحانك
اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة
فلا يأتي به وتعوذ سرا للقراءة يأتي به المسبوق عند قيامه
لقضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمي سرا
في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين سور القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ولم تجز الصلاة بها ولم يكفر جاحدها للشبهة فيها وقرأ
المصلي اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلاث آيات وأمن الامام
سرا كالمأموم ومنفرد ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا
ولو رفع امام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب متابعته
بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه
مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما المنفرد
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه ويسجد بانفه وجبهته وكره
اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وانما صح بشرط كونه
على جبهته او بعضها اما اذا كان على رأسه فقط وسجد عليه
مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان
طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة والا لا ولو سجد
للزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان لم يصلها لا ولو كان
موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين

بان كانت للفصل بين سور القرآن اه لا يكفر جاحدها في محل مصحف متواترا وان كانت مقدما من محل مصحف متواترا من جهة الآية فجاحدها يكفر اه

جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه
ويستقبل القبلة باطراف اصابع رجليه ويكره ان لم يفعل ويسبح
فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه
مكبرا ويكفي فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ويجلس بين السجدتين
مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد ولا قعود
والركعة الثانية كالاولى غير انه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها
ولا يسن رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام
والصفا والمروة وعرفات والجمرات والرفع بحذاء اذنيه في الثلاثة
الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعها كالدعاء فيبسط
يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش
رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى
ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند
ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ
تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ويقصد بالفاظ التشهد
الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد
عامدا كره او ناسيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل
على محمد على المذهب ويكتفي فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير
بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول
ويتشهد وعلى النبي ... وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها

ثم حجر الاسود

تجعله اليسرى ويجلس عليها وينصب

وقد تم الحديث لا صلاة لمن لا يقرأ الفاتحة

كل ما ذكر والمختار تكرار كل ما ذكر وكذا استحباب عقيب الادعية
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
وبركاته وسن جعل الثاني اخفض من الاول وينوي السلام على
من في يمينه ويساره والحفظة فيهما وينوي الامام على امامه
في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية وينويه فيهما لو محاذيا
وينوي المنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام في الفجر
واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر
بعدها ويخير المنفرد في الجهر ان ادى ويخافت حتما ان قضى على
الاصح كمتنفل بالنهار والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وكذا
ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة
تلاوة وطلاق وعتاق واستثناء ولو ترك سورة اولي العشاء
قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا
وفرض القراءة آية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ
جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم **ويسن** في السفر مطلقا الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى
يكره اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القرآن
لصلاة على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان
قرأ كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب

وفي الحديث الاذان جزم والاقامة جزم والتكبيرة جزم والسلام جزم

وكذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي عم الا اذا قرأ صلوا عليه
فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب سيان **باب الامامة**
هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان
وقيل واجبة وعليه العامة فتسن او تجب على الرجال العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج فلا تجب
على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج
وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك **والاحق بالامامة** الاعلم باحكام الصلوة ثم الا
تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار
الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه
سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستأجر احق من المالك
ولو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه
كره تحريما وان هو احق لا **ويكره** امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى
الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء به
اصلا وولد الزنا وجماعة النساء بغير صلاة جنازة فان فعلن
يقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا
على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره
ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر
او امهن في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا اليمين امامه فلو وقف
على يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف الرجال

والمتحرك ساكن يعني طرفين مساوي او رتبي مركز

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وإذا حاذته امرأة مشتهاة
ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء واتحدت
الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها
ومحاذات الامرد الصبيح الوجه لا يفسدها على المذهب
ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء
بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران وطاهر
بمعذور ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ
على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ آية من القرآن بغير حافظ
ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما
ومفترض بمتنفل وناذر بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور
الآخر [illegible] وناذر بحالف ومسبوق بمثلهما
ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت
واتم ونازل براكب وغير الالثغ بالالثغ على الاصح واذا فسد الاقتداء
لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب ويمنع من الاقتداء طريق
تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع
صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان
وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب
وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا
ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار
القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول
على الاصح واذا اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف الامام

اميا في الآخرين تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى
منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك من صلاها كاملة
مع الامام واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه
والمسبوق من سبقه الامام بها او بعضها وهو منفرد
فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر ينوي
استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا ولو
الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود
ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلاته ويأتي بتكبير
التشريق اجماعا **باب الاستخلاف** سبق الامام
حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد يستخلف ما لم يجاوز
الصفوف لو في الصحراء ما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي
واستئنافه افضل ويتعين لجنون او حدث عمدا او احتلام
او اغماء او قهقهة وكذا لا يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر
ما يحل به المفروض لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول
كثيرا او كشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر اليه او قرأ
في حالتي الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراه
بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ
له البناء توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثمة او يعود
الى مكانه ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي
اذا سبقه الحدث وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر

التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء ومضي
مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم امي آية ولو كان مقتديا
بقارئ على ما عليه الاكثر ووجود العاري ساترا ونزع الماسح خفه
بعمل يسير وقدرة مومئ على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه
وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فيما لو كان
بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال العذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء
ولا تنقلب الصلوة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا
تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة
ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلاة الامام ثم اتى بما ينافيها
تفسد صلاته دون القوم المدركين وكذا تفسد صلاة
من حاله كحاله وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ
لا وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد في قعوده
قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو لاحقا
في فساد صلاته تصحيحان ولو احدث الامام في ركوعه او سجوده
توضأ وبنى واعادهما ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء
اما اذا رفع مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر في ركوعه او سجوده
سجدة فسجدها اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين
المأموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا فسدت صلاة المقتدي
دون الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة
الامام والمستخلف باطلة ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد

سواء كان قبل التشهد او بعد التشهد

تمت

تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي
اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني **باب ما يفسد**
الصلوة ويكره فيها يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل قعوده
قدر التشهد سيان الا السلام ساهيا للخروج من الصلوة
قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسد
ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح
والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء
بصوت لوجع او مصيبة لا الذكر الجنة والنار وتشميت عاطس
بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع
على المذهب وكذا كل ما قصد به الجواب والخطاب كيا يحيى
خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف
فتحه على امامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها
في كلامه تفسد والا لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين
اسنانه مأكول فابتلعه وانتقاله من صلاة الى مغايرتها
وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر في
فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وسجوده على نجس في اداء ركن او تمكنه مع كشف
عورة او نجاسة عند الثاني وصلاته على مصلى مضرب نجس
البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء او بمسجد كبير
بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا او اسفل

من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة اعضاء
المار وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في ذلك ويغرز
الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد
حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة لا بهما
وكفت سترة الامام وكفى عدم المرور والطريق جاز تركها وكره كل
ثوبه وكفه وعبثه بيده وبجسده وصلاته في ثياب بذلة ومهنة
واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة وصلاته حاسرا رأسه للكا سل
لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره
وقلب الحصى الا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش
ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد السلام بيده والتربع بغير
عذر والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده
فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه عند عدم
عذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان كانت في يده او على خاتمه
لا وان يكون فوق رأسه وبين يديه او بحذائه تمثال واختلف
فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه
او كانت صغيرة او مقطوعة الرأس او الوجه لا وعد الآي
والسورة والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية او عقرب
مطلقا وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث ولا الى مصحف او سيف مطلقا
او شمع او سراج او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وكذا استدبارها كما كره

امساك

امساك صبي نحوها ومد رجليه في نوم او غيره اليها او الى
مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة
وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا
بغير عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن
نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ
لصلاة جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره
فحل دخوله لجنب وحائض ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء
ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة
ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه
ويقضى وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة
الكتاب وسورة ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه ويقنت فيه مخافتا
على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح
وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي المأموم بقنوت
الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع [illegible]
لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت
في اول الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره وسن
اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد
الظهر والمغرب والعشاء وندب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها
بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها

المحاذاة

[illegible] في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة [illegible] ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر [illegible]

فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها العالم
صار مرجعا في الفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها
ونقض ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع لا يجزيه عن ركعتيه على الاصح وتكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع بتسليمة
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع
قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها
وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع و
السجود احب من طول القيام ويسن تحية المسجد وهي ركعتان
واداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح وندب ركعتان بعد
الوضوء واربع فصاعدا في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع
واستواء فان افسده وجب قضاؤه فيقضي ركعتين لو نوى اربعا
ونقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه او
تركها في الاولى او الثاني او احدى الثاني او احدى الاولى او الاولى
واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا
انه عليه ولو لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرة على القيام قاعدا
ابتداء وبناء ويقعد كما في التشهد على المختار وراكبا خارج المصر
موميا الى اي جهة توجهت دابته وبانيا فتح راكبا ثم نزل بنى وعكسه لا

ولو

ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو صلى
على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا
كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض واما الصلاة
على العجلة اذا كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا فهي صلاة
على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على
الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا
ولو جمع بين نية الفرض والنفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير
طهور لزماه به عنده واهدره الثالث وفي مكان كذا فاداها
في اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤه ولو يوم حيضها التراويح سنة للرجال والنساء
ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها الى ثلث
الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها كانت نفلا مستحبا
وليس بتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة
والوتر والختم مرة ولا تترك لكسل القوم ويأتي الامام والقوم بالثناء
في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويترك
الدعوات وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى به
الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه
يصلي الوتر وقيامه بها باب ادراك الفريضة شرع فيها منفردا
اداء ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم

بقيد

الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان
صلى ثلاثا منها اتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر
والشارع في نفل لا يقطعه مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت
او خطب الامام على الراجح وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء
مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف
فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته
مقدما لها على شفعه ولا يكون مصليا جماعة من ادرك ركعة من ذوات
الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا امن فوت
الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح
ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه
امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب
وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت
او فاتت ست بخروج وقت السادسة او ظن ظنا معتبرا ولا يعود
الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء وكذا
لا يعود بعد سقوطه بباقي المسقطات وفساد الصلاة بترك الترتيب
اي ضيق الوقت والنسيان
موقوف فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها
والا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره

لم

لم يجز بخلاف الحج ويجوز تأخير الفوائت بعذر السعي على العيال وفي
الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم في داره ومكث مدة فلا قضاء
عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمن ردته ويلزم باعادة فرض ارتد عقيبه وتاب
في الوقت **باب سجود السهو** يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع
قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر
فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين ويجب
بها مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق
سها عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم قائما
والا لا ويسجد فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه
وان سها عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو
فان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا
يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة
تم فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو
ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول في النفل
سهوا سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسها فيهما
فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف
المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء تحريمته ويعيد سجود السهو على
المختار سلام من عليه سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد

والا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم سلّم مصلي الظهر على الركعتين توهما اتمها وسجد للسهو
بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب عهد
بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن
انها التراويح فسلم والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء وان شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف
وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد في كل موضع
توهم انه آخر الصلاة قعودا وان اشغله ذلك قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صور الشك

باب صلاة المريض

من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها
او خاف زيادته او بطؤ برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد
لقيامه الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر
على بعض القيام قام وان تعذر القيام اومى قاعدا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل
وهو يخفض برأسه لسجوده اخفض من ركوعه صح والا لا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او على جنبه والاول
افضل وان تعذر الايماء بالرأس وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه
وعليه الفتوى ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه ولو اشتبه على مريض
اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض له
مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى
لو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر

على

على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء او
القعود صلى المريض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة في
الشط كالشط والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة
والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد
وقت صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب
وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح
ولو زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء وان طال

باب سجود التلاوة

تجب بسبب تلاوة آية من اربع عشرة آية منها اولى الحج وص بشرط
سماعها او الائتمام بمن تلاها بشرط الصلاة خلا التحريمة وهي
سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
على من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء وقضاء فلا تجب على كافر
وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا وتجب بتلاوتهم
خلا المجنون لا بسماع الصدى او الطير ولو تلا في صلاته وهي
على التراخي ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام فأتم به قبل
ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في
الصلاة سجدها فيها لا خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجد
خارجا وتؤدى بركوع وسجود في الصلاة لها وبركوع صلاة على الفور
من قراءة آية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلي
من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم يجزه واعاده
دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة
فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا

وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها
وتسدية الثوب وانتقاله من غصن الى آخر وسبحه في نهر او حوض تبدل يجب
اخرى كما لو تبدل المجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة
وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين اليها ولو سمع آية
سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد **باب المسافر** من خرج من عمارة
موضع اقامته [illegible] قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي ولو عاصيا
بسفره حتى يدخل موضع اقامته او ينوي اقامة نصف شهر بموضع
صالح لها فيقصر ان نوى اقل منه او فيه لكن في بحر او جزيرة او هو ضعيف
مستقل او لم يكن مستقلا برأيه او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقبه
السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها خلا اهل
اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد في الاولى تم فرضه واسا
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح وندب للامام
ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ويأتي بالسنن في حال امن وقرار
والا لا والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا
وجب ركعتان والا فاربع **والوطن الاصلي** يبطل بمثله لا بغيره ووطن
الاقامة بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كالمرأة
وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر ولا بد
من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع

فهو

فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا **باب**
الجمعة هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا
يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل
لاجل مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطباء
المقررين من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك
الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز وقيل
نعم مطلقا وهو الظاهر **فان مات** والي مصر فجمع خليفته او صاحب
الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز ونصب العامة
غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى في الموسم للخليفة
او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات **وتؤدى** في مصر واحد بمواضع صح
كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها
قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده
لم يجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو عطس
فحمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب **ويسن** خطبتان بجلسة
بينهما وطهارة قائما والجماعة واقلها ثلاث رجال سوى الامام فان
نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا
والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد **وشرط** لافتراضها اقامة بمصر وصحة وحرية
وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي وعدم
حبس وخوف ومطر شديد فان فقدها وصلاها وهو مكلف
وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت

لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة
الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل عن داره
بطل ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا
اهل مصر فاتتهم الجمعة ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة بجماعة
كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
الى تمامها خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية.. وكل
ما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب سعي
اليها وترك بيع بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز ولا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل
خروج وقت الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث في ذلك
اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو
المسافر يومها ولم ينو الاقامة يخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا

باب العيدين تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى
الخطبة وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة
وندب يوم الفطر اكله قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه ولبس
احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها
سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا بأس باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا
في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها ان تنفل في البيت
جاز ووقتها من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت
ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة

ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام
قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان
الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ولا يرفع يديه في الزوائد الا اذا
كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث
تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدأ بالتحميد في خطبة
جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر
اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده
ان فاتت مع الامام وتؤدى في المصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال
من الغد فقط واحكامها هي الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها
الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق
وندب تأخير اكله عنها وتعليم الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس سی
يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين بها ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
مرة الله اكبر الى آخره عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة من فجر عرفة
الى عصر العيد على امام مقيم ومقتد مسافرا وقروي او امرأة وقالا
بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي
المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقيب القضاء ويبدأ الامام
بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما **باب صلوة الكسوف**
يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح

والظلمة والفزع **باب الاستسقاء** هو دعاء واستغفار بلا جماعة
وخطبة ولا قلب رداء ولا حضور ذمي فان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلاثة
ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم ويجدد دون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون
بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس **باب
صلاة الخوف** هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما
بشرط حضور عدو او سبع فيجعل الامام طائفة بازاء العدو
ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت اليه
وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه
وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وان اشتد خوفهم
صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت بمشي وركوب
وقتال كثير والسابح ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء
والا لا **باب صلاة الجنازة** يوجه المحتضر للقبلة وجاز
الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح
وان شق عليه ترك على حاله ويلقن الشهادتين عنده من غير امره
بها ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر
في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه
وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا ويكره قراءة
قرآن عنده الى تمام غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
وقيل مطلقا وصحح ويغسلها تحت خرقة بعد لف خرقة على يديه ويجرد

كما مات ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي
بسدر او حرض ان تيسر والا فبماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ان وجد والا فبصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح
بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ولا يعيد غسله ثم يضجعه
على شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع
ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا يفسد غسله ولا وضوءه بالخارج
منه وينشف بثوب ويجعل العطر المركب من الاشياء الطيبة غير
زعفران وورس على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها
لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتدة
في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت ويمنع من غسله لوارثه
بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فمات فاسلمت **وجد**
رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمه غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزأ ولو وجد
ميت في الماء فلا بد من غسله **وسن** في الكفن له ازار وقميص ولفافة
العمامة في الاصح ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وللضرورة لهما
ما يوجد تبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع
على الازار ويلف يساره ثم يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد

الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه ومنبوش طري كفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في ثوب واحد ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير وبزعفر ومعصفر وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثناء والدعاء فيها وهي على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لا قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امام خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة اولى ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل امام يلي الامام ويراعي الترتيب ويقدم في الصلاة عليه السلطان

او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي ان شاء لا وان صلى هو بحق لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم يخرج عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة فاذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع كثير عظيم بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى اذا رآها قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره ويحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع فيه مضربة ولا بأس باتخاذ تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب ومات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر لا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وتحل

العقدة

لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية

ويسوّى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجّى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه ويكره الزيادة على ما خرج منه ولا بأس برش الماء عليه ولا يربّع ويسنّم ولا يجصّص ولا يطيّن ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا يخرج منه الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة حامل ماتت وولدها حي يشق بطنها ويخرج ولدها

باب الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق ولو بغير آلة جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او رجم وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او آوى خيمة او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخو ف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب لو فيها لا

باب الصلاة في الكعبة يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتد وا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح

كتاب الزكاة هي تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعالى وشرط افتراضها عقل وبلو غ

واسلم

٢٣

واسلام وحرية **وسببها** ملك نصاب حولي فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى **وسبب** لزوم ادائها توجه الخطاب وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة **وشرط** صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او بعزل ما وجب او تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم بتأخير ها وترد شهادته ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما نواه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني خ والاصح لا زكاة في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة

باب السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم فلو اشتراها لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل **نصاب الابل**

وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله وآلات المحترفين ودواب

خمس يؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب شاة وفيها
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيؤخذ في كل خمس
شاة ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في
مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كالخمسين
التي بعد المائة والخمسين **باب زكاة البقر** نصاب البقر
والجاموس ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة ذو سنة وفي اربعين مسنة
ذو سنتين او مسنة وفيما زاد فبحسابه **باب زكاة الغنم**
نصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة
لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولا شيء في خيل وبغال وحمير
ليست لتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول
الا تبعا للكبير والعفو وهو ما بين النصب وهالك بعد وجوبها
بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة في زكاة وكفارة غير
الاعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط وان لم يجد

ماوجب

ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل
او دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه
اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها
ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو خلط السلطان
المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه
وان عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح وان ايسر الفقير قبل تمام
الحول او مات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ
الوسط ولا يؤخذ من تركته بغير وصية وان اوصى بها اعتبر
من الثلث وحولها قمري لا شمسي شك انه ادى الزكاة اولا يؤديها
باب زكوة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا واللازم
في مضروب كل ومعموله ولو حليا مطلقا او تبرا او عرض تجارة
قيمته نصاب من احدهما يقوم باحدهما ربع عشره وفي كل خمس
بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه
يقوم واختلفوا في المساوي والمختار لزومها احتياطا وشرط
كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة
العرض تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا يجب
في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه ويجب عند قبض اربعين
درهما من بدل مال التجارة وما يقبض منه لغيرها وما يقبض من الحول
بعده من بدل لغير مال تجب عليها زكاة نصف مهر مردود

بعد الحول من ألف قبضته مهراً الطلاق قبل دخوله بها ويسقط
عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد الحول **باب العاشر** هو
مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق ليأخذ
الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام حوله
او قال علي دين او اديت الى عاشر آخر وكان او اديت انا في المصر
الى الفقراء وحلف صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد
اخراجها من البلد وكل ما صدق فيه مسلم صدق ذمي الا في قوله
اديت الى الفقير لا حربي الا في ام ولده وقوله في غلام يولد مثله لمثله
هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر آخر وثمه عاشر آخر ويؤخذ
منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال
نصابا وجهلنا بما اخذوا منا فان علم اخذ مثله ولا نأخذ
منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا او لم يأخذوا منا ولا نأخذ
من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من مال صبياننا اخذ
من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب
ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره
لما مضى بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي
للتجارة وعشر قيمته من حربي لا من خنزيره ومافي بيته وبضاعته
ومال مضاربته وكسب مأذون مديون بمحيط او ليس معه مولاه ومر
على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا
باب الركاز هو ما تحت ارض من معدن خلقي وكنز مدفون وجد
مسلم او ذمي معدن فضة ونحو حديد في ارض خراجية او عشرية

٢٥

خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شيء فيه ان وجد
في داره او ارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في
جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولا لؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما يستخرج
من البحر من حلية وما عليه سمة الاسلام من الكنوز فلقطة
وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت
ارضه والا فللواجد وخلا حربي مستأمن الا اذا عمل باذن الامام
على شرط فله المشروط وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي
على الذهب ولا خمس ركاز وجد في دار حرب ولو دخل جماعة
ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن
في ارض مملوكة رده الى مالكها وان اخرجه منها ملكه ملكا
خبيثا ولو وجده غيره فيها لم يرد ولا خمس **باب العشر**
يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل او مفازة
ان حماه الامام ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا
في نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية
بلا رفع مؤن الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي
اشترى عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت
عليه لفساد البيع ولا خراج من دار جعلت بستانا ان لذمي
او مسلم سقاها بمائه وعشر ان سقاها بمائه ولا شيء في عين
قير ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج
خراج ويؤخذ عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها

قبل اداء خراجها من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي
رواية لا **باب المصرف** هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين وهو
من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا
لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى
من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني هاشم
ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى
ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه دفع بتحر فبان انه عبده او
مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها وان بان غناه او كونه ذميا
او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره اعطاء نصاب فقيرا الا
اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا
نصابا ونقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل
البدع في المختار كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه الا اذا كان
من ذات زوج معروف ولا يسأل قوت يومه من له ذلك ولو سأل
للكسوة جاز **باب صدقة الفطر** تجب موسعا في العمر كزكاة
وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي نصاب فاضل
عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها
بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاكه الا بعد الوجوب تجب
الزكاة عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وام

ولده

ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود
الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه ولا تجب عليه وعبيد مشتركة ... وتوقف
لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش
او عدس ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع
فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد
وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط دخول
رمضان في الاول به يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين
على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد
بلا خلاف خلطت حنطته بحنطها بغير اذن الزوج ودفعت
الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر
ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا في الدفع
الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز **كتاب
الصوم** هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت مخصوص
من شخص مخصوص مع النية وسببه صوم رمضان شهود
جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض
على الاظهر ونفل غيرهما فيصح صوم رمضان والنذر المعين و
النفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية
ونية نفل وبخطأ في وصف في اداء رمضان الا من مريض او مسافر

بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من الى النية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها لا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان الغد من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فمن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون عليه بالقضاء رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض

الى رأي الامام من غير تقدير بعدد شهدوا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة فابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعده وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير انزال او اقطر في احليله او اصبح جنبا او اغتاب او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه [illegible] او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم رمضان اداء او وطئت

أمنى في البطن درر

مجنونة ونائمة او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا والفجر طالع
او الشمس لم تغرب قضى فقط وان الاخيران يمسكان بقية يومهما
وجوبا على الاصح كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون
افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا
الاخيرين وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره به فاكل
عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر
مطلقا فان عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد
وان اعاده يفطر اجماعا ان ملء الفم والا لا وان استقاء
عامدا ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع وان قل لا فان عاد بنفسه
لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان وهذا في قيء طعام
او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل لحما بين
اسنانه مثل حمصة قضى فقط وما قل منها لا الا اذا اخرجه
فاكله ولو اكل مثل سمسمة فطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت
في فمه وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة
ان لم يأمن لا دهن شارب وسواك ولو عشيا

فصل في العوارض

لمسافر ومرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة ان افطر وقضوا كما قدروا بلا فدية
وولاء وقدم الاداء على القضاء وندب لمسافر الصوم ان لم
يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد
زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته

عليه ويوصي بوصيته من الثلث وان تبرع به وليه جاز وان صام
او صلى عنه لا كما لو تبرع عنه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق
وفدية كل صلاة ولو وترا كصوم يوم وللشيخ الفاني العاجز
عن الصوم الفطر ويفدي ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء
الا في العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة
عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك
الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو
قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويجب عليه لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام
يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر
لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم
وقضى ايام اغمائه ولو مستوعبا للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه
او في ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب قضى وان استوعب لا
ولو نذر صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها
فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط
او النذر وان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان يمينا فقط وعليه كفارة ان افطر وان نواهما
او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة
لليمين وندب تفريق صوم الستة من شوال ولو نذر صوم شهر غير
معين متتابعا فافطر يوما استقبل لا في معين والنذر الغير المعلق
ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح فلا شيء

والصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم واحد

بطل العمل وقد قال بطلوا الا بتبع

في رواية اخرى فلا ابطال فيه

في اقامة المسافر وسفر المقيم

اليمين

وقد قرن بعزيمته

يقع كذا في الكافي

عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه **باب الاعتكاف** هو لبث
ذكر في مسجد جماعة او امرأة في مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة
والشرط للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال
ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده لا ايجاده
فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه عن صوم الاعتكاف
وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله نفلا ساعة
فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه
الخروج الا لحاجة الانسان او للجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر يغلب
وقوعه لا وخص باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح
ورجعة **وكره** احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن
وعلم وحديث وبطل بالوطء في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
وبالانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وبعكسه
فلو نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته وان نوى بها الليالي
لا كما لو نوى اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه **كتاب الحج**
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق
وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها للمرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة

بوجوبها

بوجوبها وقت خروج اهل بلدها فلو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد
فعتق فمضى لم يسقط فرضهما فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه
بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو فعل المعتق ذلك لم يجزه
فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة **وواجبه** وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة
الى الغروب والبداءة بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه
والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة والبداءة
بالسعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر
وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب
بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في
ايام النحر وغيرها سنن وآداب **واشهره** شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها **والعمرة** سنة مؤكدة وهي طواف
وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعده
والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني و
العراقي والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها
وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا
تقديمه عليها وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته
الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل** ومن شاء الاحرام
توضأ وغسله احب وهو للنظافة فيسن في حق حائض ونفساء
والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجامع زوجته او جاريته

بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم درر

اذا كان القاصد من داخل الميقات وخارج مكة فميقاته الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم درر

لو معه ولا مانع منه ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين طاهرين
وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته ناويا بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناويا
او ساق الهدي او قلد بدنة بنفل او جزاء صيد ونحوه وتوجه
معها يريد الحج او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة في اشهره
وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او
جللها او بعثها لا لمتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا واتق
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليها والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زواله لا
الاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب
احدهما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح
وتختم واكتحال بغير مطيب وختان وفصد وحجامة وقلع
ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه واكثر التلبية متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر رافعا صوته بها
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر
ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء والا يمس
شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت
طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا
رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم
سبعة اشواط فلو طاف ثامنا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع
المشروع ورمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر با
فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو مندوب وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه
ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما
شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر وعلم
فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث
الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد
الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها
المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولمن صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام
والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز والنر ط

الكينونة فيه ودعا جهرا وعلّم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس اتى مزدلفة
ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبّر ويهلّل ويحمد ويلبّي ساعة فساعة
وكلها موقف الا وادي محسّر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين
باذان واقامة ولو صلى المغرب في الطريق او عرفات اعاده ما لم
يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز
وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبّر وهلّل ولبّى وصلى ودعا
واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبّر بكل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى
باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب
لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر وكره
من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا
ثم ذبح ان شاء ثم قصّر وحلقه افضل وحلّ له كل شيء الا
النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي
ان رمل وسعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم
النحر وهو فيه افضل وحلّ له النساء فان اخّره عنها كره
ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبّر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط لا بعد رمي

يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ان مكث وهو احب وان قدّم
الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده و
الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة وكره ان يقدّم ثقله
الى مكة واقام بمنى للرمي وكره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصّب ثم طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبّل العتبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبّث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم
عمّن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهلّ عنه رفيقه به او جهل
انها عرفة صح ومن لم يقف بها فاتت حجته وطاف وسعى وتحلل
وقضى من قابل والمراة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصّر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر وحيضها
لا تمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصوله بركنه يسقط
طواف الصدر والبدن من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان
يهلّ بالحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسّرهما لي و
تقبّلهما مني وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول

وسعى بلا حلق ثم حج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما جاز
واساء وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام
آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلاثة
تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية
في اول الطواف ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج
كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه فان عجز صام كالقارن
وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيرها افضل
وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو اولى
من قوده الا اذا كانت لا تساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل
منها ثم احرم للحج كما مر وبحلقه يوم النحر حل من احراميه والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد
الم ومع سوقه تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته
فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع فلو افسدها ورجع
من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي
افسده اتمه بلا دم

باب الجنايات

الواجب دم
على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب رأسه بحناء
او ادهن بزيت او حل ولو خالصين ولو اكله او داوى به شقوقه

وجليه

وجليه او قطر في اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه
التداوي او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا والزائد كاليوم
ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد
الجزاء العزل للاول اولا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على
لبسه يوما آخر فعليه الجزاء او حلق ربع رأسه او محاجمه او احد
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض
محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبدنة لو
اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او
السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا لمعتمر رجع من حل ثم قصر او
قبل او لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام
النحر او قدم نسكا على آخر وجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر
او احد الجمار الثلاث او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع
من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع
طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطؤه في احد
السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح

ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق
شاة وفي عمرة قبل طوافه اربعة يفسدها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة
ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأ او عودا
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما
مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله او في
اقرب مكان منه وفي سبع لا يزيد على شاة وان كان اكبر منها ثم له ان
يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما بدله
ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى المسكين واحد
هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج
فرخ ميت منه به وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه
وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف والعبرة للاصل لا الغصن
وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع في الحرم فهو صيد
الحرم [illegible] وان لا ولو كان قوائم الصيد في الحرم ورأسه
في الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم
اكله ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس بأكل كمأته ويقتل
قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد
وفي الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على ثلاثة ولا شيء بقتل غراب وحدأة

وذئب

وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث
وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا
وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا
دلالة محرم وامره به ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها
ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم او احرم وفي يده الحقيقية صيد
وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان كان في بيته او قفصه
ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه من انسان
اخذه منه فلو كان خارجا فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه فلو باعه
رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملك بسبب اختياري
بل جبري كالارث فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
ان كفر بماله وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه ورجع الآخذ بالقيمة وكل ما على المفرد به دم
بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة
الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا
وشراؤه فلو قبض فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولد
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجز آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم
فان عاد ثم احرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه
والا المكي يريد الحج او متمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما

دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان
ولا شيء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة وصح منه لو حج
عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فاحرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها سقط دم المجاوزة لا دم الافساد فضى وقضى ولا دم
عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بحج رفضه
وعليه دم للرفض وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بحج
ثم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع
دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق واحرم باخرى ذبح آفاقي
احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه
فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فاذا
رفض قضى واراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام
بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه دم
فائت الحج احرم به او بها وجب الرفض والتحلل بافعال العمرة ثم يقضي
ويذبح

باب الاحصار

اذا احصر بعدو او مرض بعث المفرد
دما والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر
فلو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل او صبر حتى زال الخوف
جاز فان ادرك الحج بها والا تحلل بالعمرة وبذبحه يحل بلا حلق
وتقصير وعليه ان حل من حجه حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة والقارن
حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج
توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين
محصر والقادر على احدهما لا

باب الحج عن الغير

العبادة

المالية

٣٤

المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما
تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ونية الحج عنه
هذا اذا كان المرض غير مرجو زواله وان لم يكن كذلك كالحبس سقط
الفرض عنه ان استمر ذلك العذر او لا وشرط الامر به فلا يجوز حج
الفرع بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض
لا النفل ويقع الحج عن الآمر على الظاهر لكنه بشرط اهلية المأمور
لصحة الافعال فجاز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى
ولو امر ذميا لا وان اذا مرض المأمور في الطريق ليس له دفع المال الى غيره
ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرض
او لا خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر
عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه اوصى بحج فتطوع عنه
رجل لم يجزه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر على
جعله عن احدهما بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما متبرعا
فعين ودم الاحصار على الآمر في ماله ولو ميتا ودم القران
والجناية على الحاج ومن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده
فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق حج من منزل آمره بثلث ما بقي
لا من حيث مات

باب الهدي

هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به
ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدي
الا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن
جنبا ووطء بعد الوقوف ويجوز اكله من هدي التطوع والمتعة
والقران بل الحرم للكل لا الفقير ويتصدق بجلاله وخطامه

الذهاب به الى العرفات
وقيل المراد به الاعلام
كالتقليد درر

ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح
ضرعها بالماء البارد وتقيم بدلا واجب عطب او تعيب غيره وصنع با لمعب
ماشا ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامها
ولا يطعم منها غنيا ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط
شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك
رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالث ولم يرم الاولى فعند القضاء
ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا
مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة بلا اذن كره ان يحللها بقص شعرها
او بقلم ظفرها ثم يجامعها وهو اولى من التحليل بالجماع والله اعلم

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان سنة حال الاعتدال مكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت وما وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بحضرة الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واباحة والفاظ مصحفة كتجوزت وبشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين

او

او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما النكاح مع انكاره امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امرأتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قالت زوجتني ابنتك فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح

فصل في المحرمات

حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة واما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل امرأته حرمت امها ما لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا ما لم تعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها او يقبل

الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل
عن شهوة على المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطئا
بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع
بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة
حتى يحرم احداهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهراهما متساويين
وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى
فالواجب متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم ونكاح امته
وسيدته وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة
كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة ولو محرما والامة
ولو كتابية او مع طول لحرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو في
عدة حرة وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا
من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء واربع من الحرائر والاماء فقط للحر
وله التسري بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمنع عليه غير
ذلك وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطؤها حتى تضع والموطوءة
بملك يمين او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت
وله وطئ امرأة ادعت عليه انه تزوجها وهي محل للانشاء وقضى
بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضى
بطلاقها بشهادة زور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل
للشاهد تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط

ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل
الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا باب الولي
هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى
وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه
اصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضى البعض كالكل لو استووا في الدرجة
والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر
ونحوه رضى لا سكوته ولا اجبار البالغة البكر على النكاح فان استأذنها
هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة
او تبسمت او بكت من غير صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر
وكذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح فان استأذنها
غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب وما هو في معناه كطلب
مهرها وتمكينها من الوطئ وقبول التهنئة ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما فان قال
بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن
دخل بها طوعا فالقول لقولها كما لو زوجها ابوها فقالت
انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي
صغيرة على الاصح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا
ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفؤ ان كان الولي ابا او جدا
لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج
غيرهما لا يصح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وان كان بكفؤ

وبعد البلوغ صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء وبتوارثان فيه ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس ولا بقيامهما عن المجلس الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية و تكليف واسلام في حق مسلمة وولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سببها كافرة او سلطانا وللكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم السلطان ثم القاضي في منشوره **وليس للوصي** ان يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب **وولي المجنونة** في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدقه الموكل او العبد **باب الكفاءة** الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده والعجمي

كفؤا

كفؤ للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفؤ للمدني وكذا الصبي كفؤ بغناء ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة **ولو نكحت** باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى **امر** بتزويج امرأة فزوجه امة جاز ولو امرأتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح فضولي وللابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه كما للوكيل الذي وكلته بتزويجها من رجل ان زوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه والله اعلم **باب المهر** اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مضروبة كانت او لا وتجب ان سماها او دونها او الاكثر منها عند وطء او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء او خلوة ويعود النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما اليها وان مسلما توقف على القضاء او الرضى فلا نفاذ لعتقه عبد المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف المرأة في الكل لبقاء ملكها ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما لم يسم المهر او نفي ان وطئ او مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك هو الواجب او سمي خمرا او خنزيرا او بهذا الخل وهو خمر او بهذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة

ولم يبين جنسها وتجب المتعة لمفوضة طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار
وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر
بحالهما وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت
قبل وطئ وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها
والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي من رتق وقرن وعفل وصغر
لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا لا
يعقل او مجنونا او مغمي عليه او جارية احدهما والكلب يمنع ان
عقورا او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات
والقضاء غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان اداء كالوطئ
ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة
والسكنى والعدة ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج
قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها
طلقت ويجب نصف المهر وتجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان
المانع شرعيا تجب وان كان حقيقيا لا وحرمة نكاح اختها والاربع
سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا في حق
الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث قبضت
الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وان لم تقبضه
او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض
او بعده لا نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها
او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى او اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف

بخلاف

بخلاف ما اذا تزوجها على الالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد او هذا الالف
او هذا العبد او هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل في
الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالوسط
الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه
وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى
اقله والا وجب التكميل ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطئ
لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير
محضر من صاحبه دخل او لا وتجب العدة من وقت التفريق
ويثبت النسب ويعتبر من الوطئ فان كان منه الى الوضع
اقل مدة الحمل يثبت والا لا ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا و
وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق ويشترط فيه اخبار
رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة
ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولي
مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادى رجع على الزوج
ان امره ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امرأة
الا اذا ضمنه كما في النفقة ولها منعه من الوطئ والسفر بها و
لو بعد وطئ او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل
لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت
زوجها للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبض ويسافر

بجهازها بعد اداء كله اذا كان ماموناً عليها والا لا وينقلها
فيما دون مدته من المصر الى القرية وبالعكس وان اختلفا في المهر
ففي اصله يجب مهر المثل اجماعاً وفي قدره حال قيام النكاح فالقول
لمن شهد له مهر المثل وان اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لا
وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن
احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل وان اقاما
البينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان
شهد لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا وجبت متعة
المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا يقضى بمهر
المثل وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع
الاختلاف في الحالين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان
تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي
كما ذكرنا ولو بعث الى امرأته شيئاً ولم يذكر جهة عند الدفع غير
المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا
للاكل ولها في المهيا له خطب بنت رجل وبعث اليها شيئاً
ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً او قيمته
هالكاً وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك
ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر
فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له انفق على معتدة الغير بشرط
ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقاً وان ابت فله الرجوع

ان كان

ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقاً جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى اخذ اهل المرأة شيئاً عند التسليم للزوج
ان يسترده جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية فقالت هو تمليك
او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمراً ان الاب يدفع مثله جهازاً لا عارية
وان كان مشتركاً فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في
تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتاً
وزفت اليه فليس له ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام
في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية وحربي
حربية ثمة بميتة او بلا مهر وان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او ماتا فلا مهر لها ويثبت احكام النكاح في
حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما
وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير بعينه قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى
فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
ويسقطان بموتهم ويباع قن فيهما لا غيره لكن يباع في النفقة مراراً وفي
المهر مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعدما زوجه
امرأة فالمهر برقبته يدور معه ثم ادركه من الاستهلاك وقوله لعبده
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده في النكاح
ينتظم جائزه وفاسده فيباع عبد بمهر نكحها فاسداً بعد اذنه ووطئها

ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة بخلاف التوكيل
ولو زوج عبده المأذون مديونا صح وساوت غرماءه في مهر مثلها
والزائد يطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات
لا يفسد النكاح الا اذا عجز ورد في الرق زوج امته لا يجب عليه التبوئة
لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه
لا وله السفر بها وان اباه زوجها وله اجبار قنه وامته على النكاح
ولو قتل امته قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك
امرأة بنفسها او فعلته بعده والاذن في العزل لمولى الامة لا لها
ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره وخيرت امة ومكاتبة
عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح
حرة ثم صارت امة وللجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على القضاء
نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولا خيار لها فلو وطئ
قبله فالمسمى له او بعده فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
ان وجد صحة كان بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه
لا قبله ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا
القيمة وولدها حر ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده
فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى حرة قالت لمولى
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها وتقع
عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف فلا والولاء له

باب

باب نكاح الكافر

كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح
بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه جاز في حقهم
مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم
لحرمة المحل يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا فلو اسلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد
المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما
لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خلعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم
احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبيا مميزا والصبية كالصبي وينتظر
عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية
فتهودت او تنصرت بقي على نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك
التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو
اسلم احدهما ثمة لم تبن امرأته حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو
اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين الدارين لا السبي فلو خرج
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا حائلا بانت بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل فللموطوءة
كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء اذا ارتدت وبقي النكاح
ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر والولد
يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو
صغيرة نصرانية تحت مسلم قد ماتت الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد

أحدا أسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان أو أم وبنتها بطل نكاحهن إن تزوجهن بعقد واحد وإن رتب فالآخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الإسلام بانت

باب القسم

يجب أن يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول لا في المجامعة فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء ولو أقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الأخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وإن أثم به ولو عاد إلى الجور بعد نهي القاضي إياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر وله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب ولو تركت قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وإن شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلا بإذن الأخرى والرأي في البداية إليه

باب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما هو الأصح ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولم يبح الإرضاع بعد مدته ولا بأس بإجارة أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين إن لم يضره الفطام كإجارتها على الإرضاع فليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها وثبت به وإن قل أمومة المرضعة للرضيع وأبوة زوج مرضعة لبنها منه فيحرم منه

ما يحرم

ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخيه وأخت ابنه وجدة ابنه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته للرجل وأخا ابن المرأة لها وتحل أخت أخيه رضاعا أو نسبا ولا حل بين رضيعي امرأة وبين الرضيعة وولد مرضعها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم كلبن ميتة ومخلوط بماء أو دواء أو لبن أخرى أو لبن شاة إن غلب لبن المرأة وكذا إذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان والإقطار في أذن وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو أرضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة إن تعمدت الفساد وإلا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت وأرضعت فحكمه من الأول حتى تلد قال لها هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بأن قال هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما وإن أقرت ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها وإن أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها وكذا النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه فلو قال هذه أختي أو أمي وليس نسبهما معروفا ثم قال وهمت صدق وإن ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال ولم يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كالشهادة بطلاقها والله أعلم

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص وإيقاعه مباح وقيل الأصح حظره إلا لحاجة وأقسامه حسن وأحسن وبدعي وألفاظه صريح وكناية طلقة لفظا في طهر لا وطء فيه أحسن وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق

الثلاث في اطهار لا وطئ فيه فيمن تحيض وأشهر في غيرها حسن
وسني وحل طلاقهن عقيب وطئ والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب
رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال للموطوءة وهي ممن تحيض
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ
عاقل ولو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس
باشارته او مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق المولى امرأة
عبده والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش
والنائم واذا ملك احدهما الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته
حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك فطلقها في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار
عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان وتقع

باب الصريح

الطلاق بلفظ العتق لا عكسه صريحه ما لم يستعمل
الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية
وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى
ثلاثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث في الحرة واذا اضاف
الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه والرأس او الى جزء شائع منها وقع واذا
قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق وقال

هذا

٤٢

هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الى اليد والرجل
والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن و
اللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق
وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
وثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي
غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث
وثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة
رجعية وبمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس وثوب كذا
تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية وتصدق ديانة لو
عنيت اذا لبست واذا مرضت واذا دخلت مكة تعليق وبانت
طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر
وصدق فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر
الاول انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو كذا انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان اخلق
او قبل ان تخلق او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف انت حر قبل
ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كالو اقر
لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل
مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا فلا ميراث
لها قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة قال اطولكما عمرا

اشباه نظائر

طالق الآن لا تطلق حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى فال انت
طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما قبله واذا ما
واذا بلا نية مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت والشرط
اعتبرت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت
بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر
باليد انا منك طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البائن والحرام
ان نوى انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة
ولو علق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد وعدتها ثلاث حيض
ولا ترث منه قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعدده
وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق بائن
او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق
او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة او اسوأه او اشده او اخبثه او اكبره او اغلظه او اطوله
او اعرضه او اعظمه واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا كما قال انت
طالق طلقة تملكين بها نفسك بخلاف فاكثر بالتاء المثناة من فوق
فانه يقع به الثلاث ولا تبين في الواحدة **باب طلاق** غير
المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت طالق ثلاثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن به لا به فلو ماتت بعد

الايقاع

الايقاع قبل العدد لغى ولو مات وقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان في كلها ولو قال امرأتي
طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا
لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل
واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد
عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامرأتين لم يدخل بواحدة
منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما قال امرأته طالق ولم يسم
وله امرأة طلقت امرأته فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا
يقبل قوله الا ببينة ولو له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه
الى ايتهما شاء **باب الكنايات** كناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق بها الا بنية او دلالة حال ونحو اخرجي واذهبي وقومي
يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي
رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا يتوقف الاقسام على نية وفي
الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع رجعية

بقوله اعتدى واستبرئي رحمك وانت واحدة ويقع بباقيها حلا
اختاري البائن ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواه قال اعتدى
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا
فثلاث طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صح كالو طلقها رجعيا فجعله بائنا
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقا بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق
في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها **باب تفويض الطلاق**
قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق او طلقي نفسك فلها
ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده
الا اذا زاد متى شئت او متى ما شئت ولم يصح رجوعه وفي طلقي
ضرتك او طلق امرأتي يصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علق بالمشيئة
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطعه
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا تصح
نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت او اختار نفسي وذكر النفس
او الاختيار في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها متصلا وان انفصل
فان في المجلس صح والا فلو قال اختاري اختيارة وقع لو قالت اخترت
ولو كررها ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى والوسطى
او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي [illegible] او اخترت
نفسي بتطليقة بانت واحدة في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية **باب الامر باليد**

اذا

اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن وامرتك طلاقك كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها به شرط
فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ
يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ الاختيار خاصة
وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في
يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ويدخل
في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد ولو
امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران **فصل** قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعن وبقولها ابنت نفسي طلقت لا باخترت و
لا يملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولا رجع
قال لها طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت وطلقت واحدة وعكسه لا شيء
بائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر به ويلغو وصفها
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان قالت
شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث

في كلما شئت ولا يجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع أنت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت
من مجلسها لا وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا
ونوى وقع وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت وان ردت
ارتد قال لها طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله
اختاري من الثلاث ما شئت باب التعليق هو ربط حصول
مضمون جملة بحصول مضمون اخرى شرطه الملك كقوله لمنكوحته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت
طالق فلغى قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
كما لغى ايقاعه مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل تنجيز الثلاث
تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما
فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا
دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا وزوال الملك
لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لم يعلم الا منها
صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت فانت طالق
وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر
فقالت حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رأت الدم وان حضت
حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق

تطلق حين غربت الشمس في يوم صومها بخلاف ان صمت قال لها
ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان
تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع
ثنتان قضاء وثلاث تنزها قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان جارية ثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان ما في
بطنك غلاما بخلاف ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث علق الثلاث
بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا علق الثلاث او العتق
بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا
اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق
ان نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة رجعي طلقت قال لها
انت طالق ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل
قوله ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد
وحكم من لم يوقف على مشيئته كالانس والجن كذلك قال انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله
طلقت وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وانت طالق
بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا وان اضافه
الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه
او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف
اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي وان باللام
يقع في الوجوه كلها وان بحرف في ان اضاف الى الله لا يقع في الو

كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كالتمليكا
في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الاثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث يعتبر كونه كلا او بعضا
من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض
التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة وقع الثلاث في المختار سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق
خمسين تطليقة فقالت المرأة ثلاث يكفيني فقال ثلاث لك والبواقي
لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا

باب طلاق المريض

من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان
اضناه مرض يعجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا
الامن الثلث فلو ابانها طايعا وهو كذلك ومات بذلك السبب
او بغيره في العدة ورثت وكذا طالبة رجعي طلقت ثلاثا ...
قبلت ابن زوجها او زنا لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك وان
آلى في صحته وبانت في مرضه او ابانها في مرض فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا وطاوعت ابنه او ابانها بامرها
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف القتال
او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموما او مجبوسا لقصاص
او رجم لا ولكن الحامل تكون فارة بتلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه
فيهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها في صحته ان شئت انا وفلان

فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت بقصاد قاطع ثلاث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى
بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم
اوصى لها ... او اقر فان قال صحيح لامرأته احداكما طالق ثم بين
في مرضه احداهما صار فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه باهليتها
للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم
كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق
ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة
وهو مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها كما اذا وقعت الفرقة
باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق وتقبيلها ابن زوجها بخلاف
وقوع الفرقة بالجب والعنة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها
زوجها والا لا قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى
ثم مات الزوج طلقت عند التزوج فلا يصير فارا

باب الرجعة

هي استدامة
الملك القايم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة
وبتزوجها في العدة ووطيها ولو في الدبر على المعتمد ان لم يطلق
باينا وان ابى وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها
عليها ادعاها بعد العدة فيها وصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة
بعدها انه قال فيها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها فهي رجعة
كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته بخلاف راجعتك

فقالت مجيبة له مضت عدتي فإن قال زوج الامة بعدها راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
فلو كذبه المولى فصدقته فالقول له فإن قالت انقضت عدتي ثم
قالت لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخير
لعشرة وان لم تغتسل ولاقل ان تغتسل او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي فلو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا
منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو
طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم انكره ثم
طلقها لا فإن طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة
وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلاث والولد الثاني
رجعة كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها
اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرج بها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها
والطلاق الرجعي لا يحرم فلو وطئها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها
ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا ويثبت القسم لها ان من قصده
المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون ثلاث في العدة وبعدها لا المطلقة
بها لو حرة وثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ
ويمضي عدته لا بملك يمين والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل فلو وطئ
مفضاة لا تحل الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج في محل
البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت
للاول اما اذا اضمر ذلك لا وكان مأجورا والزوج الثاني يهدم

بالدخول

بالدخول ما دون الثلاث ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه
صدقها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها
لا تقتله لها قتله وقيل لا وبه يفتى فإن قال بعد ما كان قبلها طلقة واحدة
وانقضت عدتها وصدقته في ذلك لا يصدقان على المذهب باب
الايلاء هو الحلف على ترك قربانها مدة والمولي هو الذي لا يمكنه قربان
امرأته الا بشيء يلزمه وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء ذمي وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث واقله للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران فقال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث ففي الحلف بالله وجب الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط
الايلاء وان بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو
نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها
بعد زوج آخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك سنة الا يوما
او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا ولو المطلقة رجعيا
صح ولو مبانة او اجنبية نكحها بعده لا وان عجز عن وطئها لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء
او بحبسه لا بحق ففيئه بنحو قوله فئت اليها فان قدر على الجماع

في المدة فمغيبة الوطء في الفرج ولو وطئ في غيره لا وقوله لامرأته انت علي
حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى
الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه
طلاق وان لم ينوه ولو كان له اربع نسوة وقع على كل واحدة طلقة بائنة وايله
البتا وهو الاظهر

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة
على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح
للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة فصح رجوعها
وشرط لها الخيار ويقتصر على المجلس وطرفا العبد في العتاق كطرفيها
في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة والواقع به
وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات فيعتبر فيه نيته فيها
خلعها ثم قال لم انو به فان ذكر بدلا لم يصدق والا يصدق في الخلع
والمباراة وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا كرهها عليه تطلق
بلا مال ولو هلك بدله في يدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله
لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها وقع
بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كقولها خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان زادت من مال اوجب او ردت مهرها او
ثلاثة دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد
خالعت على عبد آبق لها على برائتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني
ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه
وفي الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف

فطلقت

فطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت
لزم الالف انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال
المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى
في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر
مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وقبل الطلاق
على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة من نفقة الولد وقت صح
ولزم والا لا خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة وطالبته بالنفقة
يجبر عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم المال
لو خالعته بذلك وهي غير رشيدة طلقت بخلعها ضامنا له صح والمال
عليه بلا سقوط مهر وان شرطه عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت
بلا شيء قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا
ما ساقه اليها من المعجل خلع المريضة يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة وام الولد باذن
المولى لزمهما البدل للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها
حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت للسيد

باب الظهار

هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها
او جزءا شائعا منها بمحرم عليه تأبيدا وصح اضافته الى الملك وسببه
ظهار يحرمه لغو كانت علي كظهر امي او رأسك او نحوه او نصفك كظهر امي

او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج ا
مي يصير مظاهرا فيحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطئ
قبله استغفر الله وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عز مه
على وطئها وللمرأة مطالبته بالوطء وعليها منعه حتى يكفر وعلى
القاضي الزامه به وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا
صحت نيته والا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق
وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غيره من طلاق وايلاء ولا ظهار
من امته ولا من نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت انتن علي كظهر
امي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر من امرأته مرارا في مجلس واحد او مجالس
متفرقة فعليه بكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فانه كالمجلس
صدق قضاء والا لا **باب الكفارة** هي تحرير رقبة ولو
صغيرا او كافرا او كبيرا او اصم او خصيا او مجبوبا او مقطوع
الاذنين او اعور او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
او مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا شراء قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف
عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل
والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا
مدبر ولا مكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبده ثم باقيه
بعد ضمانه او نصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر
منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس
فيهما رمضان وايام نهي عن صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطئها
فيهما مطلقا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله العبد

لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم
اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز
كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد
دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح
كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر حرر عبدين
عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر
عنهما رقبة وصام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا اطعم ستين
مسكينا كل صاع عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح **باب
اللعان** هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد
في الاجنبية وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة
الوطء بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله من هو اهل
الشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلحا لاداء
الشهادة او نفى نسب الولد وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يصلح شاهدا وكانا اهلا للقذف فيحد وان صلح وهي ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها
وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق
البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها

ولا يعود لو اسلمت بعد وبموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمي او
ارتد ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان
كما لو قال وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل وصفته ما
نطق النص به فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده
وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني
ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح
ولو بعد الاقل لا وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف
بولد نفي نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا
اذا قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا لو طرأ ذلك بعد قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان
بنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفي الولد عند
التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى اول
التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاء
بثلاثة في بطن واحد فنفى الثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه مات ولد
اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه
وان انثى لا

باب العنين

هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته
اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو جب بعد وصوله
اليها او صار عنينا بعده لا جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى
سنتين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو
وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها
منه لا مدة مرضها ومرضه فان وطئ والا بانت بالتفريق بطلبها

ولو امة

ولو امة فللخيار لمولاها وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم
زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم
تخاصم زمانا ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة هي بكر
خيرت وان قالت ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته
بطل حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان
تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب ولا يتخير
احدهما بعيب الآخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته سبب
وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة بها
وصحة الطلاق فيها وهي نحو تحيض لطلاق وفسخ بعد الدخول
حقيقة او حكما ثلاث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها
وموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر
او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت اربعة
اشهر وعشر مطلقا وللامة لحيض حيضتان وفيمن لم تحض ومات
عنها زوجها نصف ما للحرة وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها
صغيرا وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في حاليه وفي
امرأة الفار من البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
وللمطلقة الرجعي بالموت وفيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن و
الموت كعدة حرة ولو فيها كعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد
دمها استأنفت بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كما

تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست وستة حيض وخمسة
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد غير الآيسة والحامل
للحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه وإذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى وتبدأ العدة بعد الطلاق والموت فتنقضي العدة وان جهلت
طلق امرأته ثم انكر واثبت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق لا من القضاء اقر بطلاقها منذ زمان فان كذبته
وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد
التفريق او العزم على ترك وطئها ان قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا لا نكح معتدته وطلقها
قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذمية غير حامل طلقها
ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا لا تعتد او وضعه
ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين
الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة
ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير
عالما بذلك ووطئها بخلاف ما اذا لم يعلم **فصل في الحداد** تحد
مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة اذا كانت معتدة البائن او الموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح
التعريض لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتها اصلا

ومعتدة

ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت في منزلها طلقت في
غير مسكنها عادت اليه فورا وتعتد في بيت وجبت فيه الا ان تخرج
او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا فخروجه اولى
وحسن جعل قادرة على الحيلولة بينهما ابانها او مات عنها زوجها
في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك
من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر
تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلأ ان تضررت
بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالبائن غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل كما في مبتوتة
جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها او لتمامهما لا الا بدعوة وان
لم تصدقه في رواية والمراهقة المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها
اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة اشهر والا لا فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة
لا اعترافها بالبلوغ والموت لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير
مدخول بها وان جاءت به لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها لاقل من اقل
مدته من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة
او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة ويثبت النسب في حق
غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا فقالت
نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه

قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر
مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف
حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال
وارثه انت ام ولد ابي او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها او
كانت زوجة له وهي امة لا زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه
المولى لم يثبت نسبه وعتق وتصير ام ولده ولدت امة الموطوءة
له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين اثنين ادعاها
واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها غاب عن امرأته فتزوجت
بآخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني على المذهب

باب الحضانة

تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة
او غير مأمونة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد
قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر
والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت لها
ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة
الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب وان علتا
ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية
كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وتسقط حقها بنكاح
غير محرمه ويعود بالفرقة والحاضنة احق به حتى يستغني والام والجدة

احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى وعن محمد ان الحكم
في الام والجدة كذلك به يفتى احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا
ابني منها وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول
قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد
فادعى انه ابنه لا ابنها وعكست حكم بكونه ابنا لهما لا خيار للولد
عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه
وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل
واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه
وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن
لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة
مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى
والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر
وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت
الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها و
نكحها ثمة وهذا في الام واما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن
ابيه اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه

باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة
الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك فتجب
على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا مسلمة
او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء فقيرة او غنية موطوءة

او لا منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا الخارجة من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف
ومغصوبة او حاجة لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر
خاصة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه
ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب
وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وتفرض لها الكسوة في كل نصف
حول مرة ولكن الزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم
انفاقه فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء والرخص
ولا تقدر بدراهم وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان طلبته
ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا ولخادمها المملوك
لو موسرا ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين
او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها
منها ولو موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة قضى بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته تمم او بالعكس وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة
كل شهر على دراهم ثم قال الزوج انا لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا
تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا
تصير دينا الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما وطلاقها يسقط
المفروضة الا اذا استدانت بامر قاض ولا ترد المعجلة ويباع القن المأذون
في النكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع
في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها
المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق لانقضاء العدة لا قبله سقطت

وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالهما
وبيت مفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة وله
منعهما من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل
جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة
عندها وتفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له
من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية والولاد وكذا اذا
علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها ما اعطاها الغائب لم يعطها
النفقة لا باقامة البينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال
زفر يقضي بها لا به وعمل القضاة على هذا للحاجة فيفتى به
ولمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا لمعتدة
الموت مطلقا الا اذا كانت ام ولده وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة
فرقة بمعصيتها كردة لا غير وتسقط النفقة بردتها بعد البت
لا بتمكينها ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز عن الكسب لا يشاركه
احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا امه لو
منكوحة او معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة على ما
تأخذه الاجنبية وعلى الموسر يسارا بالفطرة النفقة لاصوله
الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ولكل
ذي رحم محرم صغيرا او انثى ولو بالغة او بالغا عاجزا بقدر [illegible]

فمتى تقدر الارث وجبر عليه والمعتبر فيه اهلية الارث لا
حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
الذميين ويبيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره الوديعة على ابويه
بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما من ماله على نفسهما وهو من
جنسه لا يقضى بنفقة غير الزوجة ومقتضيه سقطت الا ان يستدين
بامر قاض وينفقها فلو مات الاب بعدها فهى دين فى تركته على
الصحيح ولمملوكه فان امتنع ففى كسبه والا امره القاضى ببيعه ان
محلا له عبد لا ينفق عليه مولاه اكل من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا
عن الكسب والا لا نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده
الى مالكه فان طلب من القاضى الامر بالنفقة عليه او البيع لا يجيبه
وان خاف على العبد الضياع باعه القاضى لا الغاصب وامسك ثمنه
لمالكه طلب المودع من القاضى الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه
بل يؤجره وينفق عليه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة
بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضى ويؤمر بالانفاق
على بهايمه ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به
من الاحرار ويصح من حر مكلف فى ملكه ولو باضافته اليه بصريحه
بلا نية كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك او اعتقك
الله على الاصح او هذا مولاى او يا مولاى او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه به
ثم اذا ناداه بالعجمية او عكس عتق كذا رأسك حر ووجهك ونحوهما
مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل

او لا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك
وهذا ابنى للاصغر والاكبر وهذا ابى وامى وان علم نسبه لا يا ابنى ويا
اخى ولا سلطان لى عليك والفاظ الطلاق وكنايته وانت مثل الحر الا
فى قوله امرك بيدك او اختارى فانه عتق مع النية وبقوله عبدى
او جارتى حر وبملكه ذى رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا
وبتحرير لوجه الله او الشيطان او الصنم وان كفر به المسلم عند قصد
التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط صح
والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر
عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدى فانت حر وعتق بما
الاخر حر حاملة عتقا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف
حول ولحمله عتق فقط والولد يتبع الام فى الملك والرق والعتق
وفروعه فولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها
حر

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده صح فلم يعتق
كله وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق
كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعى والولاء لهما او
يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له ويساره بكونه مالكا
قدر قيمة نصيب الاخر ولو شهد كل من الشريكين بعتق الاخر سعى
فى حظهما مطلقا ولو حالفا يسارا سعى للموسر لا لضده والولاء لهما
علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الاخر وجهل شرط عتق
نصفه وسعى فى نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد
منهما لاحدهما مالك عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم

ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن ملك
قريبه مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته ام لا ولشريكه ان يعتق
اويستسعي [illegible] نصفه اجنبي [illegible] القريب مابقي [illegible]
[illegible] وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب مابقي فله
ان يضمن المشتري اويستسعي وان اشترى نصفه قريبه ممن يملكه
لا يضمن لبايعه مطلقا ولو اشتراه من الشريكين لزمه الضمان للشريك
الذي لم يبع لو موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد واعتقه
آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر
وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر يخدمهم يوما وتتوقف
يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها بشركه وتضمن بالجناية
فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة له
احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت
ثلاثة ارباعه وممن كل من غيره نصفه وان صدر ذلك منه
في مرضه ولم يجز ورثته جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق
ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وان طلق فقبل وطئ سقط
ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت ولما
الداخلة فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا ولو وطئ والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم لا الوطئ فيه وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار

فلو

فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي
فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد ولو قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق
الذكر وعتق نصف الام والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا
ان تكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته
احدكما حر على الاصح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت
الدار فكل عبد لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه
او قبله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل
عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي
من له يوم قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث المملوك
لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جاريته من قال كل مملوك لي ذكر فهو
حر وكذا المكاتب

باب العتق على جعل

اعتق عبده على مال
فقبل العبد في المجلس عتق ولو علق باداءه صار ماذونا لا مكاتبا
فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق
بالتخلية فلو ادى عنه غيره متبرعا لا كما لو حط عنه البعض بطلبه
وادى الباقي او مات المولى واداه الى الورثة وتقيد اداؤه بالمجلس وهو
دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعده واعتقه الوارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث
عتق والا لا ولو حرره على خدمته حولا فقبل عتق في الحال وخدمه
مدته فان مات هو او مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبده منه
بعين فهلكت ولو قال اعتق امتك بالف على ان تزوجها ان فعل

وابت عتقت ولا شي له على آمره ولو زاد عتق قسم على قيمتها
ومهرها ووجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهر مثلها هدر
في وجهيه وما اصاب قيمتها في الثانية فهو لمولاها اعتق امته على ان
تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها
ولو كانت ام ولد وابت فلا شي عليها **باب التدبير** هو تعليق
العتق بمطلق الموت كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او قد دبرتك او انت حر يوم اموت او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته قبلها او دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف
الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر
ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم
ويستأجر والامة توطأ وتنكح وللمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة
وبموته عتق من ثلثه وسعى في بقيته ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز
فان لم يكن او كان واجاز عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد
المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل
التدبير وبيع ان قال له ان مت في سفري هذا او مرضي هذا او الى عشرين
سنة او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد كعتق المدبر
قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد بقوم قنا **باب الاستيلاد**
اذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حاملا او من زوج
فاشتراها الزوج فهي ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان ولدت بعده آخر ثبت

نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى به
قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه
فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي كمكاتبة
في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت
مجانا ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا
امر ببيعه ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ولو ادعياه
معا وقد استويا في الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى
كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ
منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان
كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر وعتقت من كل ارث الجارية
بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان
معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب
والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم
يثبت النسب ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد
ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه
فيهما ثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب ولو استولد جارية
احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان ملكه
يوما عتق عليه **كتاب الايمان** اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف
على الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت
كذا عالما بفعله ووالله ما له علي الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما

بانه غيره ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه
ومنعقدة على آت وفيه كفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم
توجد التوبة منها ولو مكرها او ناسيا وكذا لو فعله وهو مغمى
عليه او مجنون في اليمين او في الحنث والقسم بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي
والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله او على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل
كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت ان كان عنده انه
يمين وان كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله وحقا و
حق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته
وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا لا الا اذا اراد بحقا اسم الله تعالى فيمين
على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر كقوله الله
لا افعل كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التأكيد وهو اللام
والنون كقوله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن ولو ادى الكل
وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
هو ادناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء

والشرط

والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين
ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولم يجز قبل حنث ولم يصرفها مصرف الزكاة
ولا كفارة في يمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابيه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله
كفر كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته
بلا نية وان لم يكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم
الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من
جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه
بشرط يريده كان قدم غائبي يوفى ان وجد الشرط وبما لم يريده كان زنيت
وفى او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة فملكه وفى وان لا اثم ولا يدخل
تحت الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغى لو كان يذبح نفسه او ابيه
او امه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها
فبرئ لا يلزمه شيء الا اذا زاد واتصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح
جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء
مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز
فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه
متتابعا لكن ان افطر قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق
بالف من ماله وهو يملك دونه لزمه فقط كما لو قال مالي للمساكين صدقة
ولا مال له لم يصح نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق

اخرى قبله على فقير آخر جاز ق ك علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له
فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كل
ما تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف ان لا يخرج من الباب او لا
يضربه اسواطا او لا يغديه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها
وغدى برغيف لم يحنث لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة و
الكنيسة والدهليز والظلة في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة
على المذهب وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا
او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم او بني آخر وكذا لو هدم
السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا يجلس
الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما
لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به والواقف
على السطح داخل وفي طاق الباب لا يحنث لو اغلق الباب كان خارجا
وان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم
هذا اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه
على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل
لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا هو
الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول

والخروج

والخروج والتزوج والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية ويحنث في لا يخرج
ان حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اقساما
وحكما ولا تنحل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله الا الى الجنازة ان خرج اليها
ثم اتى امرا آخر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا
جاوز عمران مصره على قصدها وفي لا يأتيها لا كما حلف ان لا تأتي امرأته
عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى حلف ليأتينه فلم يأته
حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي على رفع الموانع
وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج
اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
السكنى اليه ولا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لمن تهيأت للخروج فعله فورا وفي ان تغديت
بعد قول الطالب تغد عندي تغديه معه وان ضم اليوم او معك
حنث بمطلق التغدي مركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا
اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه
الناس فلو ركب ظهر انسان لا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ او لا والشرب ايصال
ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف لا يأكل من هذه النخلة تقيد
حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنث
اذا اشترى به مأكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة
يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر او الرطب او اللبن

باكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا الصبي والشاب فكلمه بعد
ما شاخ اولا يأكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا اولا يأكل هذا
العنب فصار زبيبا اولا يأكل هذا اللبن فصار جبنا اولا يأكل هذه
البيضة فاكل فرخها اولا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه
الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا
اولا يأكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا اولا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في حلفه
لا يشترى رطبا ولا فى لا يأكل لحما باكل سمك وفى لا يركب دابة بركوب
كافر ولا يجلس على وتد بجلوس على جبل ولحم الانسان والكبد والكرش
والخنزير لحم ولا بشحم الظهر فى لا يأكل شحما واليمين على شراء اللحم كهى على اكله
ولا باليته فى شحما او لحما وخبزا او دقيقا او سويقا فى هذا البر الا بالقضم
من عينها وفى هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسفه
والخبز ما اعتاده بلد الحالف حلف لا يأكل خبز فلانة انصرف الى التى
تضربه فى التنور لا الى من عجنته وهيئته للضرب والشواء والطبيخ على
اللحم والرأس ما يباع فى مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث
باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت
لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا ويحنث
التغدى الاكل المترادف الذى يقصد به الشبع فى وقت خاص
وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة والغداء
كل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشى منه الى نصف الليل والسحور من كل

بعد

بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين ٥
تخصيص العام نفى ديانة لا قضاء به يفتى لا يشرب من دجلة فعلى الكرع ٤
بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يأتى به الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب
بالاناء مطلقا ولو تكلف الكرع فيما لا يأتى به الكرع لا يحنث امكان
تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ففى لا اشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب فى يومه او اطلق ولا ماء فيه
لا يحنث وان كان فصب حنث وفى ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا الحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا لا
يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث
الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة
لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا
ان اخبرتنى ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه
ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه بخلاف لا صومن
شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح فى الصلاة
لا يحنث وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة فى الصلاة او خارجها ولو قرأ البسملة فان
نوى ما فى النمل حنث والا لا حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين
فان نوى النهار صدق ولو قال ليلة لا اكلم فلانا فهو على الليل خاصة
ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكذا فكلمه قبل
قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال

والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او ابرئ من الدين كلمة ما زال
وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه
او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لم يحنث في العبد
اشار اليه او لا وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعدما باعه حنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر وبهما ما نوى وغرة الشهر ورأس الشهر
اول ليلة ويومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة
عشر يوما والدهر والابد العمر ودهر لم يبين وقالا هو كالحين الايام
وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة حلف لا يكلم
عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها
حنث وان كان له من ذلك اكثر من ثلاثة والا لا ولو كانت يمينه
على زوجاته او اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل

باب اليمين في الطلاق والعتاق اول عبد اشتريه
حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا اصلا
فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى
عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال قال اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم
عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت
كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق

لي

٦٠

الموحده البشارة عرفا اسم لخبر صار صدق ليس للمبشر به علم فلو
قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين الباء وعدمها بخلاف
الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت
علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه
للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح علق
عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها وعتق بقوله ان تسريت امة
فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ لا من اشتراها فتسراها ولو
قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه
او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق او جود الشرط كل مملوك
لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه الا بالنية
ومعتق البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار فان قال هذه
طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا حران لا عتق
ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول عتق وحده وطلقت الاولى وحدها
وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها
يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال او عن اقرار والقسمة
والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث

بالامر ايضا وان كان بباشرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وحنث
بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والا عارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل وكلام دخل
على فعل تجرى فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى امره ليحصر به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا
امر ملكه اولا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى
ان يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه
فان قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال
ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث بالفاسد
والموقوف لا بالباطل ولو حلف لا يتزوج هذه المرأة حنث بالصحيح دون
الفاسد كما في لا يصلي ولا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما فان
عنى به الصحيح صدق ان قال لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر
مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالق طلقت المحلفة ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال
كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا الا في العلم ويحج او يعتمر ماشيا في قوله على المشي الى
بيت الله تعالى او الكعبة واراق دم ان ركب ولا شيء عليه للخروج

وحرم ان وكبر عود

او

او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
او المروة ولو يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او
يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال
صحت وحنث للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت
من ساعتها او بعدما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي بصلاة
بشفع ولو حلف لا يؤم احدا فاقتدى قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا
يؤم احدا صدق ديانة ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث
مطلقا كما لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة
حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث
او حتى يطوف اكثر الطواف عند الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو
هدي فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس من غزلها
فلبس تكة منه لا يحنث كما لا يلبس ثوبا من نسيج فلان فلبس من نسج غلام
وكان فلان يعمل بيده والا حنث كما لا يحنث بلبس خاتم ذهب وعقد
لؤلؤ او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا
اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان يكون ذا فص حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه آخر فنام او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر
لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير
حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه
السفينة ففرش على ذلك فراشا حلف لا يمشي على الارض فمشى بنعل

او خف حنث وان على بساط لا

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قتلتك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب يحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنبهرجة او زيوفا او مستحقة لا لو قضاه رصاصا او ستوقة يبر في حلفه لا تقضين مالك اليوم لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد والا لا وكذا يبر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا الا اذا قبضه بتفريق ضروري

لا يأخذ

لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لو يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا يملكها او بعضها امرأته كذا ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة حلفه والي ليعلمنه بكل لص دخل البلدة تقيد بقيام ولايته ومثله لا يخرج امرأته الا باذنه تقيد بقيام حال الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع على المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشرائه ورقهما لا دهنهما حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء ولا يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء [illegible] وكذا لو ام الناس في صلوة الجنازة [illegible] صحت وصلوته [illegible] عمره فاقتدى به [illegible] ولكن لا يحنث [illegible] كالصلوة والمعتمد ان [illegible] بسجود السهو والتلاوة [illegible] السلام

واذا رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله لان رجوعه اخبار يحتمل الصدق كالاقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الاقرار بالرجوع بخلاف القصاص وحد القذف لانه حق العبد فانه يكذبه فلا معارض للاقرار الاول وروي ان ماعزا لما مسته الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطا للحد فلان يسقط بصريح الرجوع اولى

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد
والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته
في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة
في مجلس واحد بالزنا لا بالوطء والجماع ولو الزوج احدهم فيسألهم الامام
عنه ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده قبل الحد او في وسطه ولو بالفعل
كهربه وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع
عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه
وان زوجة للغير ولو تزوجها بعد او اشتراها لا ويرجم محصن في
فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر
وقبله يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ والشرط بداءة الشهود به
فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية
بفسق او عمى او خرس ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها
للعبد ولا يحده سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له [illegible] و
نزع ثيابه خلا ازار وفرق على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه
ويضرب الرجل قائما في الحدود وغيرها ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد
ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد

ويقام

ويقام على الحامل بعد وضعها فان كان حدها الرجم رجمت حين
وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقاء
النكاح لبقائه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

الشبهة ما تشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة انواع شبهة في
المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد فان ادعاها وبرهن قبل
وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا الاكراه فلا بد من البرهان
لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده او ولد ولده ومعتدة
الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها ووطء الشريك
الجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين
محيط بماله ورقبته ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز او قبله
وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطء امة ابويه ومعتدة الثلاث
وامة امرأته وامة سيده والمرتهن المرهونة والطلاق على مال
والاعتاق وام ولده وان ادعى النسب ثبت في الاولى لا في الثانية
الا في المطلقة ثلاثا بشرطه وبشبهة العقد عنده كوطء محرم نكحها
او نكاح بغير شهود وحد بوطء امة اخيه وعمه وامرأة وجدت
على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية
لا بالحربي والحربية وبهيمة ولو بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي
عرسه وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الجنة على الصحيح او زنى في دار الحرب
او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا
بمستأجرة له ولا بالاكراه له وباقرار ان انكر الاخر وبقتل امة زناها

للحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف
ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة
يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلدة **باب الشهادة**
على الزنا والرجوع عنها شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر
لم يقبل الا في حد القذف ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم حد
الا في الشرب ويقدر بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا
متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا ولو شهدوا على زناه بغائبة
حد ولو على سرقة من غائب لا ولو اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه كذا لا
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت
واحد صغير حدا ولو شهدوا على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة وان شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان
او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد
او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده
هدر ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط
وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء على خامس فان رجع
آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا
او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهر كذلك وان رجم ولم يزك فوجدوا عبيداً
فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا اذا
قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان
او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها
ثم انكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية

وقال

وقال كانت مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما
حده تزوج بلا ولي ودخل بها لا يكون محصنا عند الثاني **باب**
حد الشرب يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر
من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان
تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بقيئها بل بشهادة رجلين يسألهما
الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب او اقراره مرة صاحيا
ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد ويفرق على بدنه كحد الزنا ولو اقر
سكران او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره
لا والسكران من لا يعرف بين السماء والارض وعندهما من يخلط كلامه
وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه اقيم عليه بعض الحد
فهرب وشرب ثانيا يستأنف الحد **باب حد القذف** هو كحد الشرب
كمية وثبوتا ويجب للحر والعبد قاذف للمسلم الحر البالغ العاقل العفيف
بصريح الزنا او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه
في غضب بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع عنه الفرو
والحشو فقط لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله
وعمه او رابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي لعربي ولا بقوله
لامرأة زنيت ببعير او ثور او حمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او
بناقة او بثوب او بدراهم ويطلب بقذف الميت من يقع القدح في نسبه
بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا وكان الطالب
محجوبا من الميراث او ولد بنت فلو قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه
فعليه حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل

بابن فلان جده
قوله الآتي لا بلست
وكذا قوله جده في
صفة فلان او بدل منه

ولا يوالى بينهما فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال له انت تكافآ ولو قال لزوجته زنيت بك حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بعده ولو كان مع اجنبية حدت دونه اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد لهما ولو قال ليس بابني ولا ابنك فهدر قال لامرأة يا زاني ولرجل يا زانية لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او من لاعنت بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من الرضاع او من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء وحد قاذف واطئ عرسه حائضا او امته المجوسية او مكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفرها ومستأمن قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه او اقر بالزنا كما هو حد المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف

باب التعزير

هو تأديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصفع وعرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس ويشتم غير القذف لا بأخذ ماله في المذهب ولا ينبغي تقدير

بل هو مفوض الى رأي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا فيقتل المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه للمضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادئ منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد اثباته مجردا لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك مأوى اللصوص يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مؤاجر يا بغا يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه العفو والابراء واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر ويعزر المولى عبده

والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل
وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليه
الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حقا لله تعالى منع من حد
او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت ادعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كالو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم
جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب
يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة
ولا تأويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة طائعا او شهد
رجلان وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي ومتى سرق وبيناها
ويصح رجوعه عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا
يتبع بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها
وان ضمن المال ولا يعتق بعقوبته نقض بالقطع ببينة او اقرار
فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه او قال شهد شهودي
بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع كالو شهد كافران
على كافر ومسلم بها في حقهما تشارك جمع واصاب كلا نصاب
قطعوا وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهدها
وقت القطع كحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا
وابنوس وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر
وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب
من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار

العدل

العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا تافه يوجد مباحا في دار
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر بحليته وعبد
كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب وفهد ولو
عليه طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة ونهب واختلاس ونبش
ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن وبمال عامة او مشترك
ومثل دينه ولو مؤجلا او زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما
بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او
غريم عبده المأذون المديون ولو سرق من غريم ابنه الصغير له
كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير وفي ذي رحم محرم لا برضاع
ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف مرضعته
مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له وبعبد
من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكل ما كان حرزا لنوع
فهو حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع قفاف وفتاش
فتش نهارا او خلا البيت من احد ويقطع لو سرق من السطح او
من المسجد ورب المتاع عنده ولو نائما الا لو سرق ضيف ممن اضافه
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او
اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل او القى شيئا في الطريق

ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه او القاه في الماء فاخرجه
بتحريك السارق او لا بتحريكه بل بقوة جريه على الاصح قطع وان ناوله
آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طرح صرة خارجة منه او
او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فسرق منه او سرق
جوالق القافلة متاع ورب به يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق
غيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب
قطع انه اضاف وان نونه لا وللامام قتل السارق سياسة

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من
زنده وتحسم الا في حر او برد شديد وثمن زيته ومؤنته
على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد لا وحبس حتى
يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر
بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد
والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق وبقضاء القاضي بالقطع
بلا امر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا وكذا
حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف
القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت هذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع وقطع بطلب من له يد صحيحة
ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا وتقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق
بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فانه لو لم تبطل القطع

سرق

67

سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع اقرا بسرقة نصاب ثم
ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على
سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق
منه كالو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها ولا
غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا فرق
بين هلاكها العين واستهلاكها كما في الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع
لبعض السرقة لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع
ما لم يكن اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق شاة وذبحها
فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو
قدر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت ولو صبغه احمر وطحن
الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان ولو سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان
آخر قطعه ان كان للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية
وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق

من قصده وهو معصوم على معصوم
فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ
مالا معصوما واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم يأخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي وان لا
ان يكون موجبا للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب
او قتل او صلب حيا وبعج بطنه حتى يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر
منها ثم بعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل وتجري الاحكام على الكل بمباشرة

بعضهم وعجز وبعضهم كسيف وان انضم الى الجرح اخذ وقطع
وحد بجرحه وان جرح فقط او قتل عمدا وتاب او كان منهم غير
مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد فللولي
القود او الارش او العفو والعبد في حكم قطاع الطريق كغيره وكذا المراة
في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا **كتاب**
الجهاد هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن
الباقي والا اثموا بتركه لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد و
اقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة افقه منه
ويفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من سلطا
فلا يخرج مريض مدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان
ولو فاسقا فكره الجعل مع الفيء والا فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو
ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله تعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم
وما اصيب منهم لا دية له ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها
ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي
ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف

وكتب الفقه والحديث والمراة الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم
اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد وغدر و
غلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان
يكون احدهم ملكا او ذا رأي في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله فعليه
التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ بأب اصله المشرك بقتل ولو قتله
فهدر ويمنع الاصل ليقتله غيره ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح بمال لو خيرا وينبذ لو خيرا و
نقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار
دارهم دار حرب بلا مال والا وان اخذ منهم لم يرد ولم يبع
منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل
من امنه حر او حرة ولو فاسقا باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو
كان بالبعد منهم وينقض الامام لو شرا وبطل امان ذمي واسير
وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون وشخص
اسلم ثمة ولم يهاجر الينا **باب المغنم وقسمته** اذا فتح
الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها تبقى
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش واقر اهلها عليها
بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم
الخراج لو كفارا او قتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
ويحرم منهم وفداؤهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما
تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي

ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا
جوعا وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة ينزعون ذنب
العقرب وانياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة ثمة الا للايداع
ولم تبع قبلها ورده لو وقع ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي بلا قتال
ولا من مات ثمة من قبل قسمة او بيع وبعد احدهما ثمة او بعد
الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع بها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع وتمول وبعد
الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل ما كان
معه او اودعه معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام
او بعده **فصل في كيفية القسمة** المعتبر في الاستحقاق
وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير
فرس واحد ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم اذا باشروا
القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق
ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل والبراذين والعتاق سواء لا
الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بعده كالصفي ومن دخل
دارهم باذنه او منعة له فما غنم خمس والا لا وندب للامام ان ينفل
وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول من اخذ

شيئا

شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو
قتيلا بخلاف من قتلته انا فلي سلبه وقد يكون في مباح القتل فلو
يستحق بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل
مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية بالربع وسمع العسكر
دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز ههنا الا من الخمس وسلبه ما معه
من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل
الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له
فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطئها ولا بيعها والسلب
للكل **باب استيلاء الكفار** اذا سبى كافر كافرا بدار
الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا
لا ونملك ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه
قبل القسمة فهو له مجانا وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا
فلا سبيل عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ
واخذ ارشه والقول للمشتري في مقداره بيمينه عند عدم البرهان
فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم با
ان شاء ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
جميع ذلك بالغلبة ولو ند اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم
فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه
فرس او متاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
وعتق عبد مسلم شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم كعبد

لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم باب المستأمن هو من يدخل
دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم
فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اذن
المطلق طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة
الفرج الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن
اهل الحرب فان ادانه حربيا وبعكسه او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم يقض بشيء ويفتى المسلم برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا خرج حربي مع مسلم
الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي
الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين دون الغصب
وان قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة
في الخطأ وفي الاسير تكفر فقط في الخطأ كقتل مسلم من اسلم ثمة لا يمكث
مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة
فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه
ويجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره
وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطاء ويجب كف
الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب
بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج او صار لها زوج مسلم او ذمي
لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم
او دينا فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار
ماله فيئا وان قتل او مات فقط فدينه وقرضه ووديعته لورثته

حربي له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم او غيره فاسلم
ثم ظهرنا عليهم فكلها فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهرنا عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء وللامام اخذ دية
مسلم لا ولي له او مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء وفي العمد له
القتل او الدية لا العفو حربي ومرتد او من وجب عليه قود التجأ
بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام
دار الحرب الا باجراء احكام اهل الشرك فيها وان تكون متصلة بدار
الحرب وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول ودار الحرب تصير
دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها
كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق وحده من العذيب
الى عقبة حلوان وعرضا من الثعلبية الى عبادان طولا وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب في ارض الوقف والصبي والمجنون
لو خراجية والعشر لو عشرية وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي
ولو احياه مسلم اعتبر قربه وكل منها ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو
نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج
وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء

صاعا من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقته
والتنصيف غاية الانصاف فلا يزاد عليه وينقص عما وظف ان لم
يطق ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب الزرع آفة
سماوية كغرق وحرق وشدة برد اما اذا كانت غير سماوية كاكل قردة
وسباع ونحوهما او هلك بعضه لا او ان عطلها صاحبها وكان خراجها
موظفا او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان من
الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة
مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع
ولا يؤخذ العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
في سنة لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض
جاز ولو ترك العشر لا فصل الموضوع من الجزية بصلح لا يغير
وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير
معتمل اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير وتوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب و
زمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط الناس والمعتبر في
الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد
الوضع حيث توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام
والموت والتكرر والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا

لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح
سقوط السنة الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل
وقيل لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان يأتي
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا ولا تحدث بيعة
ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام
ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا
في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا
تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط
عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال
عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهدهم بالغلبة على
موضع للحرب او باللحوق بدار الحرب او يجعل نفسه طليعة للمشركين
وكان كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت
العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه
دين الاسلام او النبي او القرآن ويؤخذ من مال تغلبي وتغلبية
ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكاة ومن مولاه في الجزية والخراج
كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر

يصرف

وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف الحول حرم عن العطاء ولو في آخره استحب الصرف الى
قريبه **باب المرتد** هو الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء
كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع ومن
ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا واسلامه ان يتبرأ عن الاديان
او عما انتقل اليه وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل
فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية
ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب النبي
او الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل
توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا على مسلم وهو منكر لا
يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق
والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه
عتق مدبره وام ولده وحل دينه وتنفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول
الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة

والشهادة لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية اشباه

والشهادة والارث ويتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده
الصغير والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة ولو صبية
ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطلت فان جاء
مسلما قبله فكأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه
وان هلك او ازاله عن ملكه لا ويقضي ما تركه من عبادات في الاسلام وما
اداه فيه منها بطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص
او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخذ
بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة كما في الاضمار بموته و
تطليقه والمرتدة تحبس حتى تسلم فان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها
واكتسابها لورثتها وولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ابرئه في المسلمة
مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء
فان رجع فلحق بماله وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته لا شيء و
بعدها بقيمته وان قضى بعبد مرتد لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطأ فلحق او قتل فديته في كسب
الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات
او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية بماله
لوارثه وان اسلم فمات منه كلها ولوارثه مكاتب ولحق
بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي لورثته
زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد وظهر عليهم

مطلب تطليق المراة بالاضمار

فالولد ان فيء والاولد يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن
امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر
عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدت
في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل
صح كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل
الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو
من المر **باب البغاة** هم الخارجون على الامام بغير حق والامام
يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه
في رعيته خوفا فاذا بويع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا
صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة والا فينعزل به فاذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبههم
فان تحيزوا واجتمعوا حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم ومن دعاه
الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة
اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم
رهونا واخذوا منا كذلك ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل
رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك
اهل الشرك يجرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا والامام بالخيار
في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق
والاحراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
لا يجوز قتله منهم ولا تسبى لهم ذرية ونحبس اموالهم الى ظهور توبتهم

ونقاتل

ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم
مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على
دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء له ويكره
نقل رؤوسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر
على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم ولو قتل عادل مورثه
وبالعكس اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه ويكره
بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا
كتاب اللقيط هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية لمن غلب
على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه
وما يحتاج اليه في بيت المال وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال
كجنايته وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول
رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم ويثبت
نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة صحت والا لا وان لم يكن
لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما
البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما وان وصف احدهما علامة
وافق فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة
ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة
والآخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى فان وجد معه مال
فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي ولو عن القاضي ولاء الملتقط

صح ويد فعه في حرفة ويقبض هبته ويكسى له ختنه فان فعل وهلك
ضمن وله نقله حيث شاء ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

كتاب اللقطة

هي رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك
ندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد
عليه وعرّفها الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت
كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا
والا تصدّق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف
انها لذمّي فانها توضع في بيت المال فاذا جاء مالكها خيّر بين اجازة
فعله ولو بعد هلاكها او تضمينه ولو تصدّق بامر القاضي كان يضمن
القاضي او فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولا شيء للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة الضالّة
وتعريفها مالم يخف ضياعها ولو في الصحراء وهو في الانفاق على
اللقيط او اللقطة متبرع الا اذا قال القاضي له انفق لترجع او يصدقه
اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها وانفق عليها وان
لم يكن باعها وله منعها من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدّعيها
بلا برهان فان بيّن علامة بها حلّ الدفع وكذا ان صدّقه مطلقا
التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما
بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم جهل اربابها وأيس من معرفتهم
فعليه التصدّق بقدرها من ماله وان استغرقت جميعه وسقط
عنه المطالبة في العقبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه
وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال

لاخذه

لآخذه محضة حمام اختلط به اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه
وان اخذه طلب صاحبه ليردّه عليه فان فرخ عنده فان
الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان الام لصاحب المحضة والغريب ذكر
فالفرخ له

كتاب الآبق

اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه
ويندب ان قوي عليه فان ادّعاه آخر دفعه اليه ان برهن و
استوثق بكفيل ويحلفه بالله تعالى ما اخرجه عن ملكه بوجه وبدفعه
اليه وان لم يبرهن واقرّ انه عبده او ذكر علامته وحليته دفع
اليه بكفيل وان انكر المولى بانه حلف فان طالت المدة باعه
القاضي وان علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق
عليه منه فان جاء بعده وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض
بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته لم يصدّق في نقضه واختلف في
الضال ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدّق
ولمن ردّه اليه من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل اربعون
درهما ولو بلا شرط وان لم يعدلها الا ان شهد انه اخذه ليردّه ومن
اقلّ منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم به يفتى ولو من المصر
وام ولد ومدبّر كقن وان مات المولى قبل وصوله وهو مدبّر
او امّ ولد فلا جعل وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن
لو قبله ولا شيء له في الوجهين ولا جعل بردّ مكاتب وجعل عبد الرهن
على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقلّ ولو اكثر من الدين فعليه
بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد اوصى برقبته لانسان
وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فان انقضت رجع صاحبها

على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل مأذون مديون على من
يستقر الملك له كآبق جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب
على موهوب له وان رجع الواهب وصبي في ماله ونفقته كنفقة
لقطة ولو حبسه لدين نفقته الا لا يؤجره القاضي ويحبسه
القاضي لدين نفقته تعزيراً بخلاف الضال كتاب المفقود
هو غائب لم يدر احي هو فيتوقع ام ميتا اودع اللحد البلقع
وهو حي في حق نفسه حتى فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من يحفظ حقه ويأخذ ماله ويقوم عليه
ولكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة
في عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف فساده في
نفقته ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه
وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له بل
يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب فان ظهر قبله
حياً فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الآن وفي مال غيره
من حين فقده فيرد للموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ولو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه اعطى
اقل النصيبين كالحمل كتاب الشركة هي عبارة عن عقد بين
المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاط
وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك

اثنان

اثنان عينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له
بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط
وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه
قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من الربح لا
وهي اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل
موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان
كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح الا
بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها وما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنه
ويرجع الكفيل على الشريك بقدر حصته وان ادعى على احدهما فله
تحليف الآخر وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة بما
بامر لزم الآخر ولو باقراره وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث
ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار فصارت
عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان لم يجر التعامل بهما وصحت بعرض ان باع كل منهما
نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها ولا تصح بالغائب
ودين مفاوضة كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة
فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة وتصح مع
التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض
وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود

وأن تفاوتت قيمتها والربح على ما شرط وعدم الخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه وتبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشرى وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك
ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى
مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقاء الوكالة والا فهو لمن
اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر ويبضع ويضارب
ويودع ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة لا الشركة والرهن والكتابة
وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق
ولو على مال والهبة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين
وهو امين في المال فيقبل قوله في الدفع الى شريكه ولو بعد موته
ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه
وتقبل ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكل ما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل
واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل
من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان عقداها بلا مال على
ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة
بشرطه والربح على ما شرطا من مناصفة المشترى او مثالثته

فصل في الشركة الفاسدة لا تصح الشركة في احتطاب واحتشاش

76 واصطياد واستقاء وسائر مباحات وما حصل احدهما فهو له
وما حصلاه معا فلهما وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله
ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به
نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما وبانكارها وفسخ
احدهما اياها وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه
فان اذن كل واديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اديا
متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه اولا كالمأمور
باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه اشترى احد
المفاوضين امة باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع
اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت
ان قبل القبض لم تصح وان بعده صح ويلزمه نصف الثمن وان لم يعلم
بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر
وقال مثله واجاب بنعم فان علم بمشاركة الاول فله ربعه وان لم
يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما
هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وسببه
ارادة محبوب النفس ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة
كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر
التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول بقضاء القاضي المولى من قبل
السلطان لا الى مالك او بالموت اذا علق به وبقوله وقفتها في حياتي

وبعده وفاته مؤبدا على المساكين ولا يتم حتى يقبض ويفرز و
يجعل آخره لجهة لا تنقطع واذا وقته بطل واذا لزم وتم لا يملك
ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف
والمالك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته
مسجدا وبشرط مجرد الصلاة فيه وان جعل تحته سردابا لمصالحه
جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق
وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط
داره مسجدا واذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستغني عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني وبه يفتى ويعاد الى الملك عند
محمد وينقل حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما والرباط
والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب
مسجد او بئر او رباط اليه اذا اتحد الواقف والجهة وقل مرسومه
بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف
الآخر اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار ببقره واكرته
صح كمتاع نقل بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم
ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترطه
الواقف ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولم يرد في الاصح
لو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له السكنى ويصرف
نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي
الوقف جعل شيئا من الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز جعل
الطريق مسجدا لا عكسه لو اخذ ارض لجنب مسجد ضاق على الناس

بالقبة

بالقبة كرها جعل الولاية لنفسه جاز وينزع لو غير مأمون
وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني
وشرط الاستبدال به او بيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شاء
فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها
واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بنى على ارض ثم وقف البناء
بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناء له جاز
اجماعا وان لجهة اخرى مختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المسجد
لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته كهبة فيه
فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث الوقف اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء ويستوي فيه الفريقان
كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك **فصل** يراعى
شرط الواقف في اجارته فان اهمل الواقف مدتها قيل يطلق وقيل
يقيد بسنة وبه يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض ويؤجر
بالمثل لا بالاقل فلو رخص الاجرة لا يفسخ العقد ولو زاد على اجر المثل
قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستأجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتولية
واذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم [illegible] تمامه كما لو آجره
منزل صغير بدونه ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وتقبل
فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح
والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة

بالشهرة لاثبات [illegible] وبعض مستحقيه ينتصب خصما على الكل
وقيل لا وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب المستحق خصما
في اثبات الوقف اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية نصب القيم
الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي وما دام يصلح احد للتولية من
اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي اقامة غيره
مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح والا لا باع دارا ثم ادعى
اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح ولو اقام بينة قبلت الباني
اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح مما عينه
صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله سبحانه اعلم

كتاب البيوع

هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه
مخصوص ويكون بقول او فعل اما القول فالايجاب والقبول والايجاب
ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضا وهما عبارة عن كل
لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حاليين
ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته
الى العضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن
قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غايب اتفاقا كما في النكاح
على الاظهر واما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد
الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطاء
من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله

وشرايه

وشرايه منه واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن
او تركه الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
احدهما من مجلسه واذا وجد لزم البيع وشرط لصحته معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم اذا بيع
بخلاف جنسه ولم يجمعها قدر وابتداؤه من وقت التسليم فالمشتري اجل
سنة ثانية لمنع البايع السلعة سنة الاجل ويتصرف مطلقه الى
غالب نقد البلد وان اختلف النقود مالية فسد مع الاستواء رواجها
الا اذا بين وصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه
ولم يكن رأس مال سلم او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وباناء وحجر
لا يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان والتفتت وفي صاع في بيع صبرة
كل صاع بكذا وفي الكل ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة
او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة
على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او
فسخ وما زاد للبايع وان باع المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك
والاكثر بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من دار لا اسهم اشترى عددا من قيمي على انه كذا فنقص او زاد
فسد كما لو باع عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز
ولو بين ثمن كل في القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل

كل ما كان في الدار

من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها فيدخل البناء والمفاتيح
والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض
بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع
بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كالكرم وهي يجعل لو جعل
وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار وصح بيع ثمرة
بارزة قبل بدو الصلاح بشرط القطع وظهر صلاحها او لا وصح في الكل
برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال
فان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت به يفتى اجاز
ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال
معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبله وباقلاء وارز وسمسم في
قشره وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل وعدد
ووزن وذرع على بائع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر ويسلم الثمن
اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها سلما
معا وجده زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به فيقبض
بدله بلا رد لو زيوفا ثم علم بها ردها ويسترد الجياد ان قائمة والا
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع
اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع احق به باب
خيار الشرط صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما
في بيع او بعضه ثلاثة ايام او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز
في الثلاثة وصح في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع

وعتق

٧٩

وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح والا بعده لا فان نقد في الثلاثة جاز ولا يخرج
مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه
باذن البائع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن
كتعيبه ولا يملكه المشتري خلافا لهما ولا يخرج شيء منهما اذا كان
الخيار لهما وثمرته تظهر في شرى عرسه محرم اجاز من له الخيار صح
ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضي
المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها من المشتري اذا كان
الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فان اجاز احدهما او نقض
صح فان اجاز احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ
تراضيا على نسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين
٧ على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا
وكذا لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة اشتريا
بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر وكذا خيار الرؤية والعيب كما
يلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي
احدهما دون الآخر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر
بخلافه اخذه بكل ثمنه او تركه بخلاف شرائه شاة على انها حامل
او تحلب كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي
اشترى جارية بالخيار فرد غيرها زاعما انها المشتراة فقال البائع
ليست هي فالقول للمشتري وجاز للبائع وطؤها ولو قال البائع
عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو

اشتراه

من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده
عليه. **باب خيار الرؤية** هو يثبت في الشراء والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شئ بعينه صح الشرا والبيع لما
لم يرياه والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز وله ان يرده اذا رآه
وان رضي قبله ولو فسخه صح في الاصح وثبت الخيار مطلقا غير موقت
ولا يشترط لفسخه علم البائع ولا خيار للبائع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن
بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي
وداخل دار وجس شاة لحم ونظر شاة قنية وذوق مطعوم لا خارج
دار وصحنها ورؤية دهن في زجاج وكفى رؤية وكيل قبض وشرا لا رؤية
رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بجس مبيع وشمه
وذوقه ووصف عقار اذا وجدت قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار
فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل ومن رأى احد
ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ولو اشترى
ما رأى قاصدا لشرائه عالما بانه مرئيه وقته فلا خيار له الا اذا تغير
رأى ثيابا فدفع البائع بعضها ثم اشترى الكل ولا يعرفه فله الخيار
وان سمى لكل واحد عشرة لا والقول للبائع اذا اختلفا
في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا في الرؤية
اشترى عدلا فباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار عيب لا رؤية
وشرط. **باب خيار العيب** من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن عند
التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش و
السرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو لا يختلف بهما والبخر

والدفر والزنا والتولد منه فيها لا فيه الا ان يفحش الاول او يكون الزنا عادة له
والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر
والماء في العين وكذا كل مرض فيهما والتولد عيب وكذا الكي لو عن داء والا لا
حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه وله الرد برضا البائع
اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به فان قبله البائع كذلك له ذلك
ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا كما لو باع المشتري الثوب
بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه
على مال او قتله لا اشترى كبيض وبطيخ فكسره فوجده فاسدا ينتفع به
فله نقصانه ولو لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد
عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو
برضاه لا ادعى عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن
او يحلف بايعه وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم
العيب بنكوله ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه
ابق عنده فان برهن حلف بايعه بالله ما ابق قط استحق بعض
المبيع فان قبل القبض خير في الكل وان بعده خير في المعيب
في غيره فان قبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما
وهو على التراخي فلو خاصم ثم تركه ثم عاد وخاصم فله الرد
واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او لشراء
العلف او للسقي ولا بد منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع

او المقبوض فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو
قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا فانه لا يرد كله او اخذه
اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البايع ويعود الرد
بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب مشترى الغايب عند القاضي
فوضعه عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على بايعه
قتل المقبوض او قطع بسبب عند البايع رد المقطوع واخذ ثمنهما
وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم وفيه يدخل الموجود
والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب ابرأه من كل داء فهو على ما في الباطن
وما سواه مرض اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع
فوجد به عيبا رده على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا قال عبدي
ابق فاشتره مني فاشتراه وباع فوجده الثاني آبقا لا يرده بما سبق من الاقرار
ما لم يبرهن انه ابق عنده اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا ثم وجد
بها عيبا كان له ان يردها كما لو استخدمها فان المشتري ليس بها اصبع زائدة
او نحوها لا يبحث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال برئت
اليك من كل عيب الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه
فوجده آبقا لا المشتري قال اعتق البايع او دبر او استولد الامة او هو حر
الاصل وانكر البايع حلف فان حلف قضى على المشتري بما قال ورجع بالعيب ان علم به
حتى لو قال باعه وهو ملك فلان فصدقه واخذه لا ووجد المشتري الغنيمة محرزة
من الامام او امينه عيبا لا يردها عليها بل ينصب الامام ولا يعلمه فانما رده عليه

بعد ثبوته بياع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله
وجد بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم
الى المشتري ولا يرد عليه او على العكس لا رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل
ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم
كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين انها
عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا او بيع الكراب وكري الانهار وما
في حكمها كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال الغير متقوم كخمر
وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمي ثمن كل منهما وبيع قن ضم الى
مدبر او قن غيره كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع آدمي لم يغلب
عليه تراب وشعر انسان وخنزير وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق
السلم وبيع صرح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه وكلا
ضمان لو هلك عنده وفسد ما سكت عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه
وبيعه بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك
المشتري العرض وبيع سمك لم يصد او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه
الا بحيلة واذا اخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله وطير في الهوى لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح والحمل
وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر
غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض وضربة
القانص والغايص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر

المنابذة والثالث القاء الحجر
لزم فالاول الملامسة والثاني
او وضع المشتري حصاة
المشتري او نبذ اليه البايع
على سلعة فاذا المسها
بيتساوم الرجلان
فانه بيوع كانت في الجاهلية بان

من ثوبين والمراعي واجارتها وبيع دود القز وبيضه والنحل الا مع
غيرها من الهوام والآبق الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد
يتم البيع وقيل لا على الاظهر ولبن امرأة في وعاء ولو امة وشراء ما باع
بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من لا يجوز شهادته له
كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا
والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف
شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري وصح بيع طريق حد او هبته لا بيع مسيل او هبته
وصح بيع المرور تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا الشرب لا بيع
حق التسييل وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرفه المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد
شروعهم في الصوم و قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ
ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه الاوقات
او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم ببيع خمر او خنزير
او شرائهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او للمبيع من اهل الاستحقاق
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه
قباء او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج القن عن ملكه وصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة

او لا يقتضيه لكن جرى العرف فيه كبيع نعل على ان يحذوه او يشركه
استحسانا واذا قبض المشتري المبيع برضى بائعه صريحا او دلالة
في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه
والقول فيها للمشتري وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده
ما دام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا اصر على امساكه وعلم
القاضي فله فسخه وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة
او بيع او بوجه من الوجوه ووقع في يد البائع فهو متاركة وبرئ المشتري
من ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير بائعه وفساده بغير
الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه او وقفه او رهنه او اوصى به نفذ
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات
فالمشتري احق به فيأخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة
وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر
عدمه بتصادقهما وبنى وغرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتهما وكره البيع عند
الاذان الاول والنجش اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا
والسوم على سوم اخيه بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا وتلقي
الجلب اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر اما اذا انتفيا
فلا وبيع الحاضر للبادي حالة قحط وعوز والا لا وبيع
من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم منه الا اذا كان لحق
مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب
بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة
في الميراث والغنائم فصل في الفضولي هو من يتصرف في حق غيره

بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد
موقوفا وقف بيع مال الغير وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع
ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستاجر في مزارعة
الغير وبيع شيء برقمه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع
يعلم والمشتري لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به
فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب
وحكمه قبول الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما
وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه
وقوله نعم ما صنعت احسنت او اصبت وهبة الثمن من المشتري
والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز فسخ سمع ان فضوليا
باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازة
اشترى من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك او ادى الغاصب
الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز
فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة ويتصدق بما زاد على
نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار
البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد
المبيع ردت كما لو اقام البينة انه باع بلا امره او برهن على اقرار المشتري
بذلك وان اقر البايع بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه
عليه المشتري انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع
دار غيره بغير امره ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن
البايع الدار فان برهن المالك اخذها **باب الاقالة** هي فسخ البيع

واخذ الثمن او طلبه من المشتري ليس باجازة للبيع الموقوف واختلف في احسنت فقيل اجازة وقيل لا درر

٨٣

وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل كفاسختك وتركت
وتاركتك ورفعت وبالتعاطي كالبيع وتتوقف على قبول الآخر في المجلس
ولو نقدا وتصح اقالة المتولي ان خيرا او لا وهي فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن
الاول وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير
شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها او بشرط خلاف جنسه او اكثر منه
او ادنى الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز
للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل
القبض وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع
في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي بها
ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا والمشتري اذا باع
المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى
بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به
عيبا ورده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة
ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا
هلك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة
الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز
عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت قطعت يد العبد
المشترى واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزم جميع الثمن ولا شيء للبايع
من الارش ان علم به وقت الاقالة وان لم يعلم خير بين الاخذ بجميع ثمنه

والترك

وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد البيع
الا اقالة السلم **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما ملكه
بما قام عليه وبفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما كون
العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوما ويضم الى رأس المال
اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم
واجرة الغسل والخياطة وكسوته واجر السمسار المشروط في العقد
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا لا اجر الطبيب والدلال والراعي
ونفقة نفسه وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظالم
الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته بمرابحة باقراره او برهان
او نكوله اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية وان هلك المبيع
قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع الثمن وسقط خياره
ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح ولو
سيد اشترى من مأذونه المستغرق بدينه يرابح على ما اشترى المأذون
كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف باع مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف يرابح بلا بيان ان اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطء
الثيب ولم ينقصها الوطء وببيان بالتعيب ووطء البكر اشتراه
بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف لزمه كل
الثمن وكذلك التولية ولي رجلا شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رد
بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا ولا بيع
بعض المبيع بربح منه **فصل** صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل

قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من غير
البائع على الاصح ولو وهبه من البائع قبل قبضه انتقض البيع ولو باعه منه
قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله
ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع
بحضرته بعد البيع لو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لا
المذروع وان اشترى بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون
وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه ومهر واجرة وضمان متلف سوى
صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البائع وكان المبيع قائما والحط منه
ويلتحقان باصل العقد [illegible] والزيادة في المبيع ان قبل [illegible]
[illegible] ويلتحق بالعقد فلو هلكت قبل قبض سقط حصتها من الثمن
ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع ويصح الحط من المبيع ان دينا
وان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة
ولزم تأجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الفا فلانا
الى سنة او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة **باب في القرض**
هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله
وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا
ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم
استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة
لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة
فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام

في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالٍ
فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب
بان يوثق له حتى يقضي طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر
صاحب القرض على تأخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة
ويملك القرض بنفس القبض عندهما اقرض صبيا فاستهلكه الصبي
لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو
كالوديعة استقرض من آخر دراهم فاتاه المستقرض بها فقال
المقرض القها فالقاها لا شيء على المستقرض والقرض لا يتعلق
بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكن يلغو شرط
رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان
باطلا وكان عليه مثل ما قبض **باب الربوا** هو فضل
خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة
وعلته القدر مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنسأ وان عدما
حلا وان وجد احدهما حل الفضل وحرم النسأ فحرم بيع كيلي
ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا
وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت
الوزن بمثلهما وما نص على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلا يصح
بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا مع
التساوي وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين الربوي في

صدو

صيغ بلا شرط تقابض وجيد مال الربا ورديه سواء باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان
ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل في الاصح
ورطب برطب وبتمر متماثلا وعنب بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها
ببعض ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن باليتاء او بلحم و
خبز ببر او دقيق متفاضلا واللبن بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق
مطلقا والزيتون بزيت والسمسم بشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبده
اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مالها ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر كحربي **باب الحقوق** اشترى بيتا فوقه
آخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل
بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف وبئر الماء والاشجار
التي في صحنها والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها
والظلة لا تدخل في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو اقر
بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل
الطريق **باب الاستحقاق** الاستحقاق نوعان مبطل للملك
كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق بملك فالناقل لا يوجب فسخ
العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى

الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على
الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل بوجه ولكل واحد من الباعة
الرجوع على بايعه وإن لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء
عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك
من واحد وكذا العتق وفروعه واما في الملك المؤرخ فمن التاريخ لا قبله
والقضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري
على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري
او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة
حجة متعدية والاقرار لا فلو استحقت مبيعة ولدت ببينة تبعها
ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها لرجل لا ويمنع التناقض
دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف
الرهن باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى
شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون حضور البائع
والمشتري لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه سنة
فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة
العلم بكونه للغير لا يمنع صحة الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا
ما سوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار
صولح على شيء واستحق بعضها بل بعض العوض ويستفاد منه صحة الصلح

عن

عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته ويرجع بحصته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم ويسمى
الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه
ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره كمكيل وموزون مثمن وعددي متقارب وبيض وفلس ولبن
بملبن معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته ورقعته ووزنه
ان بيع به لا في متفاوت كبطيخ وقرع ويصح في سمك مليح وطري
حين يوجد وزنا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان
واطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي
الى النزاع وجوهر وخرز الا صغار اللؤلؤ يباع وزنا ومنقطع
ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال او وزن او ذراع مجهول وبر قرية
ونخلة بعينه الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة وحنطة
حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدر
واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ
من تركته حالا وقدر رأس مال في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
ومكان الايفاء فيما له حمل شرطا الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه
حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار
لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين
مكانا تعين في الاصح وقبض رأس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه
على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال

اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر مائة دينا عليه ومائة
نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه
قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شرا شيء من المسلم اليه برأس المال
بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شرى كرا وامر رب سلمه بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو امر بقرضه به كما لو امره رب السلم ان يكيل المسلم
فيه فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البايع فكال في ظرفه لم يكن قبضا
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري
قبض وعكسه لا اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي او ماتت فتقايلا
صح وعليه قيمتها يوم القبض كذا المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما
تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت
الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف
والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب بيمينه واي برهن قبل
وان برهنا قضي ببينة المطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل
ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين
لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل **باب المتفرقات** اشترى
ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه
وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا كما صح بيع خرء حمام

كثير وصح بهوا دي النية التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز ولا
يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والبحر كسرطان ويجوز بيع دهن نجس
وينتفع به للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ودبغة لم
تمت حتف انفها ذمي شرا عبدا مسلما او مصحفا وجبر على البيع ووطء
زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في المختار
اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه
بينة انه باعه منه لم يبع في دينه فان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان
وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف
مثقال ذهب وفضة بنصف وفي بالفين الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزنه سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا
ونفق او انفق فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس فيها ظبي فهو
للآخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريبا من الصيد
بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف ودراهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة
والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن

دم العبد والمرابحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط
وعزل القاضي ومما يصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف ومما لا يصح اضافته اليه
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين

باب الصرف

هو بيع
الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض
ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض
قبل الافتراق فلو باع احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا
صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطه
في المجلس ولو ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه فقط ولا يتصرف في
ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى به ثوبا فسد بيع
الثوب باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا
حليته خمسون ويتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد عن الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل
في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع
اناء فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض
واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري لانه هلاك احد العوضين قبل
القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده فان اجاز
المستحق قبل فسخ الحاكم جاز العقد وكان الثمن له يأخذه

البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد
وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل قبضها
فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم
ممن هي له دينارا بها او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به و
لا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا
والغالب الغش منهما في حكم عروض فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص
اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس وان كان الخالص مثله
او اقل منه او لا يدرى فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج والا تعين به
والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي
كغالب الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب الغش اشترى شيئا به
او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل كما لو انقطعت وحد الكساد
ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده في السوق
وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض
فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير
المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع ولو اشترى متاع
الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى
رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم تعين وبالكاسدة

لاحتى يعينها ويجب رد فلس القرض اذا كسدت اشترى شيئا بنصف درهم

فلوس صح فعليه فلوس تباع بنصف درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم

فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به بنصف

درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقد

ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات

ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه

بهلاكه وصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل

والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى الذمة في المطالبة مطلقا ركنها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به

مقدور التسليم وتخالدها كونه مجمعا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل

واهلها من هو اهل التبرع والمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه

والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد

بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وثلثه وبجزء منه

او علي او الي او انا به زعيم او قبيل وانا ضامن حتى تجتمعا او يلتقيا وقيل

لا لعدم بيان المضمون به كانا ضامن لمعرفته وان كفل الى ثلاثة ايام

كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال به يفتى وان شرط تسليمه في وقت

بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم

مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها

الكفيل ويبرأ بموت المكفول به ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب وبدفعه

الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء

ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا براءة

قال قاضيخان المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له

وقال سلمت نفسي عن الكفيل بريء وان لم يقل عن الكفيل لا براءة الكفيل

بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله كفالة فان قال

ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه او مات

المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل

ادعى على آخر مائة دينار لم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه

المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له في البيان لا جبر على اعطاء الكفيل

بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان

مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا اذا كان دينا

صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا تصح ببدل الكتابة بكفلت

عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي

وما غصبك فلان فعلي ان علقت بشرط صحيح ملائم نحو ان استحق المبيع

او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب

زيد عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا تصح ايضا بجهالة

المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم

او ذاب للناس او واحد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل

دابة معينة مستأجرة له وبخدمة عبد معين مستأجر لها

ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على

سوم الشراء ومبيعا فاسدا وبلا قبول في مجلس العقد ولو اخبر

عنها حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض عنه صح وعن ميت

مفلس وبالثمن للموكل وللمضارب رب المال به وللشريك بدين مشترك

وبالعهدة والخلاص ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه وان بغير امره

لا ولا يطالب كفيل بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم لازمه وان

حبس له حبسه وبرئ با داء الاصيل ولو ابرأ الاصيل واخر عنه
برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل على الكفيل بموته لا يحل
على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل به صالح احدهما
رب المال عن الف على نصفه برئا الا اذا شرط براءة الكفيل وحده
فيبرأ هو دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرئه عن
الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره وفي برئت
او ابرأتك لا خلافا لابي يوسف في الاول وهذا مع غيبة الطالب
ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
لا يسترد الاصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان ربح به طاب
له وندب رده فيما يتعين بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع
للكفيل والربح عليه لا الآمر كفل بما ذاب له او قضي له عليه فغاب
الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل
وان برهن ان له على زيد الغائب كذا وهو كفيله قضي على الكفيل
ولو زاد بامره قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم كتب شهادته
في صك فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا لا كتب شهادته في صك
بيع مطلق كتب شهادته على اقرار العاقدين قال ضمنته لك
الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن وعكسه في علي مائة
الى شهر اذا قال الآخر حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق
المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن صح بضمان الخراج والرهن به
وكذا النوائب والقسمة قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن

فسلكه واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن يضمن **فصل** دين عليهما لآخر وكفل كل عن صاحبه جاز
ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف وان كفلا عن رجل
بشئ بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على
شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر
بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين ولا يرجع
حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
واد احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا شاء بحصة من
لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا
كفل عن عبد مالا لم يظهر في حق مولاه كما لو لزمه باقراره او استقراضه
او استهلاك وديعة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد كفل به رجل
فمات المكفول به فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا
وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون
عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد منهما على الآخر كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز
لم تكن الكفالة موجبة للرجوع **فائدة** كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه
تعلقه برقبته **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومن يقبلها
محتال عليه ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف
الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرئ المحيل من الدين بالقبول فلا

المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له
او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم
طالب المحتال عليه المحيل بما احاله فقال المحيل احلت بدين لي عليك
ضمن مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال بماله عند زيد
وديعة صحت فان هلكت برئ باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن
غريما له بطل ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح ادى المال في الحوالة الفاسدة
فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح
تأجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل على المحتال بقبض
دين الحوالة لم يصح **كتاب القضاء** هو فصل الخصومات وقطع
المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على عدوه
اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا
وقيل نعم ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي ولو لم يخاصم اليه
ويأخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا فاذا
اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المصر شرط ط
لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا به يفتي اخذ
القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدل ففسق بالغير ها
استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية به

ومثله المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلسانه ويختار الاقدر
والاولى به وان لا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره لمن خاف
الحيف او العجز وان تعين له او امنه لا والتقلد رخصة والترك
عزيمة ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء
من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي واذا تقلد طلب ديوان
قاض قبله ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه ويعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه
فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا السلطان او داره ويرد
هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه والضحك في
وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه ولا الشاهد شهادته
فصل في الحبس صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء
ولا يمكن احد يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنو ه
ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل
وان مرض مرضا ولم يكن من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب
ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة
وتعيين مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر واذا ثبت الحق
للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن

والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره اما ادعى الفقر
الآن يبرهن غريمه على غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم
يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة
ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين
ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماءه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه
قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ولا يحبس
في نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا ابى لينفق عليهما لا الاصل
في دين فرعه ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة
الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة نائب عن الاصيل فلا يعزله
القاضي بل بتفويض منه ولا ينعزل بعزله ونائب غيره ان قضى عنده
او اجاز صح واذا رفع اليه حكم قاض آخر امضاه ونفذه الا ما خالف
كتابا او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضى بشاهد ويمين او بفصل
بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة والموقت
او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين
او بصحة الدور وبناء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على
مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف
يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف
رأيه لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضى على غائب ولا له الا بحضور
نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كما اذا برهن

على ذي يد انه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب
ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لا الا اذا كان فيه ابطال حق الغائب
ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغائب واليتيم
ويكتب الصك لا الاب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله
ان متعمدا او اقر به ولو خطأ فعلى المقضي له **باب التحكيم** هو
تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع
قبول الآخر وشرط من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام ومن
جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضاء وتشترط الاهلية وقته
ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم
ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او
اقرار او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد
احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما
لا غيرهما فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبائع رده على
بائعه الا برضى البائع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح
حكمه لابويه وزوجته وولده بخلاف حكمه عليهم حكما رجلين فلا بد من
اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له
تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع
الى موافق حكم بلزومه ولا يمضيه **كتاب القاضي الى القاضي**
القاضي يكتب الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم

ممن قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فاقامت زوجته البينة ان فلانا طلق امرأته ووقع الطلاق عليها لا تقبل بينتها في الاصح لان فيه ضررا على الغائب لابطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب در

حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لراي الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى البينة ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدها فلا وبجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمائه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل بحكم بل من قاض مولى من قبل الامام بملك الجمعة كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطاله فقضى نائب القاضي له او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضا او لولد الامام ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصيل

مسائل شتى

يمنع صاحب سفل عليه علو الآخر من ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر واهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولى عن فتح باب في القصوى

وفي

وفي مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشرا بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى اولا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة وانكر فللبائع ان يطأها ان ترك الخصومة بجحود ما عدا النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها ثم ادعى وبرهن تقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة لا ان مفصولا وصدق لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفى صدق في دعواه الزيافة ان موصولا والا لا اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا قبل قال لك على الف فرده ثم صدقه فلا شيء ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضا او الابرا ولو بعد القضا قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن المدعي ثم برهن المدعى عليه على العفو او الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده ثم جحده صح ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشرا فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه بريء اليه من كل عيب لم تقبل بطل صك كتب ان شاء الله تعالى في آخره مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسألة الطالب وكما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده قال هذا ابن مودعي

البت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر بابن آخر لم يقدا ذا كذبه
الوارث تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له
وارثا او غريما لم يكفلوا ادعى دارا لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ
نصف المدعى وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه او لم يجحد
ومثله المنقول في الاصح اوصى له بثلث ماله يقع على كل شئ ولو قال
مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك منه
قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الايصاء بلا علم والتوكيل بلا علم
ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدلين او مستورين
او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم
الذي لم يهاجر ويشترط سائر الشروط في الشاهد باع قاض او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع
المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق
او مات قبل القبض وضاع رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان لهم
والثلثان للورثة امرك قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضى به
على شخص وسعك فعله وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن الشرائط
صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا ان يعاين الحجة [illegible]
عند الشهود وقال كانت [illegible] وانكره المالك فالقول للقاضي
ولو قتل رجلا وقال لردته او لقتله اباه لم يسمع صدق معزول
قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال
قضيت بقطع يدك فحق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر

بكونها

94

بكونها في قضائه

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق
لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل
والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها
لفظ اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية
فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر وكفر ان لم ير الوجوب وتجب
بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في [illegible]
حقوق الله سبحانه وتعالى كعتق امة وطلاق امرأة وسترها في الحدود
ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال
ولبقية الحدود والقود واسلام الذكر الكافر وردة مسلم
رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها من الحقوق
سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة واستهلال
صبي للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في الكل لفظ اشهد لقبول
والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا
ان يمنع منه الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة الى
الخصمين والمشهود به لو عينا وان على غائب او ميت فلا بد من
الجد فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف
بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد
بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل سرا
وعلانية يفتى ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم
الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم

عدول صدقنة اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع اوراى فى مثل
البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل او يرى شخصها
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان واذا كان بين
الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة
والاثنان احوط والتزكية للذمى بالامانة فى دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها كذا القاضى
والراوى ولا بما لم يعاينه الا فى النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضى واصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته وتوقف
تلك الشهادة بما ذكر اذا اخبره بها من يثق به ومن فى يده شئ سوى رقيق
يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع فى قلبك ذلك فان فسر
للقاضى ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا فى الوقف
والموت اذا قالا فيه اخبرنا من نثق به على الاصح

باب القبول وعدمه

تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا ملة
وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو
بسبب الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلف
وخصى وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن
محرم رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او وكيل
كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمى ميت وصيه مسلم ان لم يكن
عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا عونا على الظلم لا من الاعمى

منهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة
وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة والخطابية هم
من يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون
المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتتمكن
الشبهة فى شهادتهم كذا فى الدرر رحمه الله

ومملوك وصبى الا ان يتحملا فى الرق والتمييز واديا بعد الحرية والبلوغ و
محدود فى قذف وان تاب الا ان يحد كافرا فيسلم او يقيم بينة على صدقه
ومسجون فى حادثة السجن والزوجة لزوجها وعكسه وفرعها وان علا
من ثلاث والفرع لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص لمستأجره ومخنث بفعل
الردى ومغنية ونائحة فى مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف
فى كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور
والطنبور ومن يغنى للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار
او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه او
يلعب به على الطريق او يذكر به فسقا او يأكل الربا [illegible]
او يبول على الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان اباهما اوصى اليه
فان ادعاه صحت وان انكر لا كو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه و
ادعى الوكيل او انكر شهد الوصى بحق للميت لا يقبل خاصمه او لا ولو شهد
الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين
بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت
وشهادة وصيين لوارث كبير فى غير مال الميت ولو فى ماله لا كما كشهادة
على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت ان يشهدوا على شهود المدعى
بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء فى هذه الشهادة او ان المدعى مبطل فى
هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة وتقبل
لو شهدوا على اقرار المدعى بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه

على هذه الشهادة أو أنهم عبيد أو محدودون بقذف أو أنهم زنوا
أو شربوا الخمر ولم يتقادم العهد أو شركاء المدعي أو أنه استأجرهم بكذا لها أو أعطاهم ذلك مما كان لي عنده أو أني صالحتهم على كذا ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا وعلى زور أو شهدوا زور أو شهد عدل ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي قبلت وإن بعد قيامه عن المجلس لا بينة أنه مات من الجرح أو الحز بينة الموت بعد البرء أقام أولياء مقتول بينة على أن زيدا جرحه وقتله وأقام زيد بينة على أن المقتول قال إن زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد أولى من بينة أولياء المقتول وبينة الغبن أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة مخلوط العقل ومجنونا وبينة الإكراه أولى من بينة الطوع

باب الاختلاف في الشهادة

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فإن وافقتها قبلت وإلا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين أو مائة أو مائتين أو طلقة وطلقتين أو ثلاث ردت كما لو ادعى غصبا أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به وكذا في كل قول جمع مع فعل وتقبل على الألف في بألف ومائة إن ادعى الأكثر وفي الألفين تقبل على الواحد كما لو شهدوا أحد أن هذين العبدين له وآخر أن هذا له قبلت على الواحد اتفاقا

وفي

وفي العقد لا مطلقا ولو شهد واحد بشراء عبد أو كتابته والآخر بألف وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع إذا ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وإن ادعى الآخر فكدعوى الدين والإجارة كالبيع في أول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بألف استحسانا ولزم الجر بشهادة إرث الآن شهدا بملكه أو يده أو يد من يقوم مقامه ولا يدفع الجر بيان سبب الورثة وأنه أخوه لأبيه وأمه والواحد هما وقولا الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت بخلاف ما لو شهدا أنها كانت ملكه أو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعي

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة إلا في حد وقود بشرط تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل أصل لا تغاير فرع هذا وذاك ويقول الأصل مخاطبا الفرع اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ويقول الفرع أشهدني فلان أشهد في على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويكفي تعديل الفرع أصله كأحد الشاهدين صاحبه وإن سكت عنه نظر في حاله وتبطل شهادة الفرع بإنكار أصله الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا أنها هي قيل له هات شاهدين أنها هي فلانة ومثله الكتاب الحكمي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى الفخذ وأشهده على شهادته نهاه عنها لم يصح كما لو شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر

لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء الكافر على كافر وتقبل شهادة رجلين
على شهادة ابيه وعلى قضائه ظهر انه شهد بزور يعزر بالتشهير

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به
ويكون فلو انكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره
وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده لم
تفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعي المال او لا به يفتى والعبرة فيه لمن بقي
لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم
يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجع امراة من رجل وامراتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر
نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمنت ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد عليه ضمناها
ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهد
عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص
عن قيمة المبيع او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالف الى سنة وقيمته
الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا
اختار برئ الآخر وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المهر او المتعة
ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول
ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو بعد
وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق ورجعا ضمنا القيمة مطلقا
والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقص وفي الكتابة يضمنان قيمته

ولو

ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها
فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتصا
وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع
كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا
اما مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان

باب الوكالة

التوكيل صحيح هو اقامة غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه
فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق و
عتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين
ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه ولا يصح
توكيل عبد محجور وصح لمأذون والى مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم
نفذ وان مات او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح في
خصومة في حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون مريضا او غائبا مدة
سفر او مريدا له او مخدرة او حائضا والحاكم بالمسجد او محبوسا
من غير حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى الا ان كان شريفا خاصم
من هو دونه وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا
في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبانقضائها واستيفائها
الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة
وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض

ويرجع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور
موكله وغيبته وبشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما
على الموكل لو اشتري وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد
من اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمدا وعن انكار
وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن دفع
الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله
مأذون لا دين عليه مع مولاه

باب الوكالة في البيع والشراء

وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشراء
دار او عبد جاز ان سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان
سمى ثمنا وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد
للاكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام يدخل
كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه او وصيه
ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه الى موكله امتنع رده
الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله او لا ولو اشتراه بنقد
ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا فلو هلك المبيع في يده
قبل حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل لمفارقة الوكيل
في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض وللرسول
فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم

لزم

لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل
لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء للوكيل
الا اذا نواه للموكل او اشتراه بماله نعم انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال
موكله بل شريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للمأمور مطلقا وان
ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان
الثمن منقودا والا فللآمر قال بعني هذا العبد لعمرو فباعه ثم انكر الامر اخذه
عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم آمره به فلا الا ان يسلمه
المشتري اليه امره بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما
بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصف او اقل صح وبالاكثر لا الا ان
يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء شيء بدين له عليه وعينه
او البايع صح والا فلا ونفذ على المأمور ولو امره بالتصدق بما عليه
صح كالامر للمستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه من الاجرة وبشرائه
بالف دفع فاشترى وقيمته كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال المأمور
بكله صدق وان قيمته نصفه فللآمر وان لم يدفع وقيمته نصفه
فللآمر وقيمته الف يتحالفان ثم يفسخ العقد فيلزم المأمور وبشراء
معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا فصدقه بايعه
وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره فقال الآمر امرتك
بشرائه بمائة وقال المأمور وبشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر
ليس هذا باخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق عليه العبد

سواء كان الثمن منقودا او لا

لزمه وبشراء النفس الآمر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد
للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى كما على المشتري
مثلها في الثانية وشراء العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه
الى العطاء صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل و
بطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا
اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر
من القيمة وصح بيعه بما قل او كثر والعرض والنسيئة التجارة وان
للحاجة لا كامرأة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد
واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده او
ما على الكفيل وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن
سعره معروفا وان كان معروفا كالخبز واللحم لا ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف على شراء
باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب على وكيله ببينة او نكوله
او اقراره فيما لا يحدث رده على الآمر وباقراره فيما يحدث لا الا الآمر
في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع بنساء فقال
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين
وطلاق معينة لم بعوض وتعليق بمشيتها وتدبير ورد عين وتسليم

هبة

هبة وقضاء دين والوصية والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة
فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل
لا يوكل الا باذن آمره الا في دفع زكاة وقبض دين لمن في عياله
وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه كالاذن الا في طلاق وعتاق
فان وكل بدونهما ففعل الثاني فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق
وابراء وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل
جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله
او موته وينعزلان بموت الاول قال فوضت اليك امر امرأتي صار
وكيلا بالتطليق ويتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك من لا ولاية له
على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي
مال الصغير الحر المسلم او شرى واحد منهم او زوج صغيرة كذلك
لم يجز والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه
ثم الى الجد ابي الاب ثم الى وصيه ثم الى الناس ثم الى من نصبه القاضي
وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب
او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد ممن ذكرنا
فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار باب الوكالة بالخصومة
والقبض وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح [illegible]
التقاضي يملك القبض الخصومة ولا يملكها وكيل الملازمة كما لا يملك
الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها ولو امره بقبض دينه
وان لا يقبضه الا جميعا فقبض الا درهما لم يجز قبضه على الآمر
وله الرجوع على الغريم بكله ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء قضى عليه

امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح درر

حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية درر

ترتيب الاولياء

يكون شراؤه بغبن فاحش درر

لا يرده على الآمر بل يبقى عليه درر

وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له
على الوكيل وانما يرجع على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها
بخلاف الكفيل وكله بخصومات واخذ حقوقه من الناس على
ان لا يكونه وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم ادعى الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود و
القصاص عند القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى
اقراره واقر عنده ويخرج عن الوكالة وبطل التوكيل بالاقرار ولا يبقى
مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده
او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج الوكيل
بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا
كل ما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
او تأخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز فان
ادى بحكم الضمان يرجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه
فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه فيها
والا امر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا
في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت
منك على اني ابرئك من الدين وكذا ان لم يصدقه على الوكالة
ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله
صدق بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب
قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه

وكذا

وكذا لو ادعى شراها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث
او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما
يسقط حق موكله دفع المال اليه ولو وكل بعيب في امة وادعى البايع
ان المشتري رضي بالعيب بحضرة الموكل وصدق على الرضى كانت له لا للبايع
والمأمور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق اذا امسك
ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره
وصي انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع **باب عزل الوكيل** الوكالة
من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها خيار الشرط ولا يصح الحكم بها
مقصودا وانما يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل
متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود
الشرط المعلق به ويثبت ذلك بمشافهة به وبكتابه وارساله رسولا
عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسلني
اليك لا بلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من
احد شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين
فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض الدين ملك عزله ان
بغير حضرة المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع
المديون دينه اليه قبل علمه بعزله برئ ولو عزل العدل نفسه بحضرة
المرتهن ان رضي به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل
العيب توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل الآن

يقول والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل وينعزل
الوكيل بنهاية الموكل فيه كالو وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح
فزوجه وموت احدهما وجنونه مطبقاً او لحوقه مرتدا الا اذا
وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا
ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع
الوفا او افتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل لو مكاتبا
وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان وكيلاً في العقود والخصومة اما اذا
كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه
فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها
واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه
او بقي اثره

كتاب الدعوى

هي عبارة عن قول مقبول يقصد به
طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي من اذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى
من ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها
مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزومة
وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة
وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم
ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في
الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان
تعذر مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا
اكتفى بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة

فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن ... في يد البائع لاجل قبض الثمن

وذكر

101

وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة
ادعى قيمة شيء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في
بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد من بيان
مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا
بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة
عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها
ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلاثة وذكر
اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه في يده وبذيد بغير حق ان كان منقولا ولا تثبت يده في العقار
بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض فاذا ادعى ملكا مطلقا اما
في دعوى الغصب والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه
ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا لا
فان اقر او انكر وبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا
قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا على ان
يحلف عند غير قاض ويكون بريئا وهو باطل فلو برهن عليه يقبل
والا حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم
ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه
وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود
صادقون او محقون في الشهادة لا يجيب علم الشاهد ان القاضي
يحلفه له الامتناع عن اداء الشهادة وبينة الخارج في الملك المطلق

احق من بينة ذى اليد وقضى عليه بنكوله مرة فى مجلس القاضى بقوله
لا احلف او سكت من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله
شك فيما يدعى عليه ينبغى له ان يرضى خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه
الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعى مبطل حلف والا لا وتقبل البينة لو اقامها
بعد اليمين عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب
حلف وان بسبب حلف ثم اقامها لا ولا تحليف فى نكاح ورجعة وفىء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى على انه يحلف
فى الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
النيابة تجرى فى الاستحلاف لا فى الحلف فالوكيل والوصى والمتولى
واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره التحليف
على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا
يتصل به فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف على البتات واذا
ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم كذا اذا ادعى دينا او عينا
على وارث اذا علم القاضى كونه ميراثا او اقر به المدعى او برهن الخصم
ولو ادعاها الوارث يحلف على البتات وجاحد القود فان نكل فان
كان فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعى لى
بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضى كفيلا بنفسه
من خصمه بنفسه ثلاثة ايام وان امتنع من ذلك لازمه مقدار
مدة التكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضى قال لا بينة لى
وطلب يمينه فحلفه القاضى ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعى الله يون

الايصال

الايصال فانكر المدعى ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى
فى الختم ثم استحلفنى له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى فلو حلف به فنكل قضى عليه
لم ينفذ على الاكثر وتغلظ بذكر اوصافه والاختيار فى صفته
الى القاضى فلو حلف بالله تعالى ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودى بالله تعالى الذى انزل التوراة
على موسى والنصرانى بالله تعالى الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى
بالله تعالى الذى خلق النار والوثنى بالله تعالى ولا يحلفون فى بيوت
عباداتهم ويحلفه القاضى على الحاصل اى بالله ما بينكما نكاح
قائم وما يجب عليك رده وما هى بائن منك الآن فى دعوى نكاح
وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم يراهما وكذا
فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر
على الحاصل وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ولو
اسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته
لا يصح وله التحليف **باب التحالف** اختلفا فى قدر ثمن او
مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا
فيهما قدم برهان البايع لو فى الثمن وبرهان المشترى لو فى المبيع
وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بالمشترى
لو بيع عين بدين والا فهو مخير وفسخ القاضى البيع بطلب احدهما
ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف فى اجل وشرط وقبض بعض

فى الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت هذا العبد الواحد بالفين وقال المشترى لا بل بعت العبدين بالالف

الثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا بدل في
كتابة ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده
المشتري الى بايعه فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر
قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا
للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى وان كان غير شاهد
لكل منهما فالتهاتر ووجب مهر المثل وان عجزا تحالفا ويبدأ بيمينه
وان فسخ ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها
لو كان كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر ولو بعد استيفاء
البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر
وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له
مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتها وان مات احدهما
واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول للحي ولو احدهما مملوكا فالقول
للحر في الحياة وللحي في الموت اعتقت الامة واختارت نفسها فما في البيت
قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وضعناه
في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه
بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار
فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل وعلى عنقه قطيفة يقول
هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها

دقيق

دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق
والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف
انه ملاح

فصل في دفع الدعوى

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
او آجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي غصبته
او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان تغير
مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي من فلان يدفع
مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى جعله
خصما ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد
اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو ادعى
انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان
هذا الغايب اودعه عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا

باب ما يدعيه الرجلان

تقدم حجة
خارج في ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما فقط
قال هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
قضي للمدعي ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا
في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن
دخل بها وان ارخا فالسابق احق بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي
له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض ببرهان خارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء

تحمة كتاب الدعوى

من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضى
لهما لم يأخذ الآخر بكله وهو للسابق ان ارخا ولذى يد ان لم يوقتا او ارخ
احدهما ولذى وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشرا احق من
هبة وصدقة ان لم يوقتا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق احق
ولو ارخت احداهما فقط فالمؤرخة اولى والشرا والمهر سواء هذا
اذا لم يوقتا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما
كان احق ورهن مع قبض احق من هبة معه بلا عوض وان برهن
خارجان على ملك مؤرخ او شرا مؤرخ من واحد او خارج على ملك
مؤرخ وذو يد على مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق
تاريخهما من آخر او وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وحلب لبن وجز صوف فذو اليد احق وان برهن على الشرا من الآخر
بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد
الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما
سوا وكذا الترجيح بزيادة العدالة دار في يد آخر ادعى رجل نصفها
وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وقالا
الثلث له والباقي للثاني بطريق العول ولو الدار في ايديهما فهي للثاني
ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن يوافق سنها تاريخها فلو لم يوقتا
قضى بها لذى اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما فلهما
ان كانت في ايديهما او كانا خارجين وان في يد احدهما قضى بها له
برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا الناس

احرار

احرارا الا في الشهادة والحدود والقصاص والقتل فلو ادعى على شخص
مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له واللابس
احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزه بها والجالس على البساط والمتعلق به
سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته بخلاف جالسي دار تنازعا
فيها الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه
هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها
فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه بقدر الارض برهنا على يد
في ارض قضى بيدهما ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها قضى
بيده ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له فان قال انا عبد فلان
قضى لذى اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان باب دعوى
النسب مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه بايع ثبت
نسبه وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
قبله ثبت نسبه منه ولو ادعاه معه او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد المشتري كل الثمن
واعتاقهما كموتها والتدبير كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من
وقت البيع وصدقه المشتري يثبت النسب وهي ام ولده نكاحا
باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه يثبت نسبه ورد
بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها
او آجرها او زوجها ثم ادعاه باع احد التوأمين المولودين عنده

واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
قال لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد زيد
بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني
فهو حر ابن الكافر زوج امرأة قال لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت
هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان لا يعبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت
امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها
بسبب آخر كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات
الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه وارثه له فان قتله ابوه او غيره
غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بائعها لا بعقرها

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلو اقر
لمملوك الغير يلزمه تسليمه اذا ملكه لا يصح اقراره بطلاق وعتاق
مكرها وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا
والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه شيئا بناء
على الاقرار الا ان يقول هو ملكي وللثاني لورثة اقراره ثم قبل لا يصح
والملك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له
أقر حر مكلف او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان
ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا
يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من
الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة انصبة في اموال عظام ومن ثلاثة في
دراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث

زيد الف علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة
وان فصل لا عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة جميع مالي
او ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه اياه او ابرأتني منه او تصدقت به
علي او وهبته لي او احلتك به على زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير
لا قال أليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا والايماء بالرأس
من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة
بخلاف الاسلام والافتاء والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى
المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره
منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه
في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين مؤجل ثم اقر متنقبة
اقرار بالملك للبائع كثوب في جرابه وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة و
الاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب
كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه فقط وخاتم حلقته وفصه
وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة
او طعام في جوالق او سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظ
كالظروف ومن قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام وخمسة في خمسة
ومعنى الظرف خمسة وعشرة ان عنى مع ومن درهم الى عشرة او ما بين
تسعة وكر حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له علي عشرة
دراهم لا عشرة دنانير لزمه الدراهم وتسعة دنانير وفي له من دار ما بين

الامر بكتابة الاقرار اقرار

ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما وصح الاقرار بالحمل المحتمل
وجوده وقته ولو غير آدمي وله ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما
وان ولدت ميتا فللموصي والمورث فان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض اقر بشيء على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدقه المقر له
الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين
بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طويلة الامر بكتابة الاقرار
اقرار احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث
اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر
لزمه الفان اقر ثم زعم انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء وما في معناه

هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من
مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وشرط فيه الاتصال الا لتنفس
او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك علي الف درهم يا فلان
الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فان استثنى بعد
ما اقر لزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار الا
هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما صح استثناء الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت آحاده كالفلوس والجوز

ولم يبين سببا بان قال علي لحمل فلانة كذا درهم

من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرق جميع
ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي واذا
استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم
الا مائة او خمسين واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله مائة
الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان شاء الله
بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء وان قال
بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبناء وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه
فان سلم الى المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه مطلقا وفي له
ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة
او دم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا لزمه مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو قال له
علي الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو قال له علي الف من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصبته ثوبا
اذا جاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن
وفي اعطيته وديعة وقال الاخر غصبته لا وفي هذا كان وديعة
عندك فاخذته فقال هو لي اخذه المقر له وصدق من قال اجرني
او ثوبي هذا [illegible] فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا

اقر بدار واستثنى بناءها بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها كان الارض والبناء للمقر له

سواء وصل او فصل

لفلان علي الف درهم

بكذا نقبضته هذا الالف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف هي لفلان لابل لفلان بلا ذكر ايداع
ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة
درهم ومائة دينار وكر حنطة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كان
بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثر ها
قدرا وافضلها وصفا ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي لي عند فلان فانه اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلم الى المقر له برئ

باب اقرار المريض

اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وآخر الارث
عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم ما اقر به في
مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع
مشاهد واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض
ولو اعطى مهرا او ايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما الشرح
نبه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان البائع
اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا
وصلا او فصلا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة
اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا
فلا مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة
وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقرار بقبض دينه
عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يوم
في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده والعبرة لكونه وارثا وقت
الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد

الوالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب اذا زال
حجبه والهبة والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنه الميتة عشرة درا هم
قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صح اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته
بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته
ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فلها الاقل من الارث
والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث
بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح
اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها
من زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى من جهة العتاقة
ان لم يكن ولاءه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت معتدة
ومطلقا ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولا بد من تصد يق
هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير
يشترط تصديق المولى وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن
الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام
من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن
وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر
احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

فصل اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقه ايضا فتحبس وتلازم وعندهما لا مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة لا في حقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار ومجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق او الحق او اليقين او نكر او كرر لفظ الحق او الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجد بها واحدا منها لا ترد بها او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حق الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض

قال له علي الف في علمي او فيما احسب او اظن او اعلم لا شيء عليه قال غصبنا القائم فاذا كنا عشرة انفس وادعى الغاصب انه هو وحده لزم الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد مأذون ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان او مجهولا لا ان كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب في صلح عليها باحدهما وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم

على رضاه او قبيل له او رضيت او ما يدل ويقول الآخر قبلت

بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا

اذا استحق كل العوض

اذا استحق بعضه

له كاستحقاقه في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح
الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وصح عن دعوى
المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال وعن النكاح وكان خلعا
وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان
قتل عبدا رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب
بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا
بعده انها اقل ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا
لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي العمد
باكثر من الدية والارش وفي الخطاء لا ولو وكل بالصلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع
الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن انكار لو صالح عنه
بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على كذا وسلم
والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع في
جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع المخاصمة جاز وطاب لو تصادقا وقيل لا كل
صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد
الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى
غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى الشرب وحق الشفعة

وحق

وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض
بنقضها واذا كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت
منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى
الهلاك لم يصح وقيل يصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب
الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن
المال صالح عن عيب فظهر عدمه او زاله بطل الصلح **فصل**
الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا قال اد الي خمسمائة
غدا عن الالف التي عليك على انك بريء من الباقي فقبل برئ وان لم يؤد ذلك في
الغد عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح من دينه على نصفه
يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل
عليه فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي
او لا ولو علق بصريح الشرط كان اديت الي او اذا او متى لا يصح واذا قال
لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح ولو اعلن ما
قاله سرا اخذ منه للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه
الآخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر
نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه
شيئا ضمنه الربع او اتبعه غريمه واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق ولو ابرأ عن البعض

قسم الباقي على سهامه صالح احد الورثة عن نصيبه على ما دفع فان
اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد أخرجت الورثة احدهم عن عرض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او العكس صح قل او كثر وفي نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه
من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون
بشرط ان تكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا ابرأ الغرماء منه
او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا
عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة
على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل او موزون
في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين
بالتركة ولا يصالح قبل القضاء او غرم دين محيط ولو فعل صح ولو اخرجوا
واحدا فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم
غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث
فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون
داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا **كتاب المضاربة** هي عقد
شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول
وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ
بل اجر عمله مطلقا الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له
اذا عمل ولا ضمان فيها كالصحيحة وبدفع المال الى آخر مع شرط الربح
للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل قرض وشرطها كون رأس المال

من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه اشارة وكون رأس المال مسلما
الى المضارب لا يد له فالشركة وكون الربح بينهما شائعا وكون نصيب كل
منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
للمضارب وملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو رب المال ولا تفسد به
والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والاحتيال
بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن او اعمل برأيك والاقراض والعتق
وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره
بالماء وحمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشريك بما زاد
وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في ثمنها ولا يتجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك له ولا يزوج
من مالها ولا شرى من يعتق على رب المال بقرابة او يمين خلاف
الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان في المال
ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فاذا ظهر بزيادة
قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك وسعى المعتق
في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او
الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والمأذون اذا
اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين
والا لا مضارب معه الف بالنصف اشترى بها امة فولدت مساويا له فادعاه
فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الالف وربعه او اعتقه
ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها **باب المضارب**

ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو ضاع من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصبه من الثاني فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل ضمن رب المال ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط على مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والاصح ان اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل بموت احدهما وبلحوق رب المال مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك

فسخها

فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة افترقا وفي المال ديون وربح اجبر المضارب على اقتضاء الديون والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار يجبر على التقاضي ويصرف ما هلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة

فصل المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا وان صار عروضا لا واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه وفضل شيء اقتسماه فان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا غير مضارب بالنصف شرى بالف بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين ولو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الالف بينهما

ولو شرى من رب المال بألفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطاء
فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام وللمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن
قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع معه الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب
المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل وان اقاماها
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال والمضارب في دعوى
الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال
المضارب هو قرض وقال رب المال بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول
لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى

كتاب الايداع

الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة
والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية
او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها كون المال
قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على الامين
باطل به يفتى وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه
حقيقة او حكما لا من يمونه وشرط كونه امينا ولمن في عياله
الدفع الى من في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من في عياله

تدفع

فدفع ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق او الغرق غالبا محيطا فسلمها الى جاره او فلك آخر فان ادعاه
صدق ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه الوديعة ظلما
بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا فلو كانت الوديعة
سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع
من الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض
مهرها منه وضمنه موته مجهلا فانه يضمن كما في سائر الامانات
الا في ناظر وقف اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات
مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز
ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذنه بحيث لا تتميز ضمنها
وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد
مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد جحودها بعد
طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن
هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود للمالك ولو
جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني
دفعت وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو
اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
ولو دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع

الا او احفظ فى هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها فى
بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية فى الحفظ لم يضمن
والا ضمن ولا يضمن مودع مودع بخلاف مودع الغاصب منه
الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما
وعليه الف آخر بينهما دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى
فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الى الوديعة
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق
المودع مع يمينه قال لا ادرى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال
ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت

كتاب العارية

هى تمليك
المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ارضى ومنحتك ثوبى او جاريتى
هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك على دابتى هذه واخدمتك عبدى
ودارى لك سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بالهلاك
من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر او رهن فهلكت
ضمنه المعير ولا رجوع له على احد او المستأجر ورجع على المستعير ان
لم يعلم بانه عارية فى يده وله ان يعير ما لا يختلف استعماله او لا ان لم
يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله المؤجر فى استعار دابة
او استأجرها مطلقا حمل ويعير له ويركب ويركب وايا فعل تعين
وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ما شاء اى
وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد الجار
بنوع او قدر عارية الثمن والكيل والموزون والمعدود والمتقارب

ترهن

ترهن فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء او الغرس
صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن
ما نقص بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان
يحصد الزرع وقتها او لا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت مؤقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا المو
بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها
مطلقا او اجيره برئ بخلاف الاجنبى بان كانت العارية مؤقتة
فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى والا فالمستعير يملك الايداع من
الاجنبى واذا استعار ارضه للزراعة يكتب المستعير اطعمتنى ارضك
لا ازرعها العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه ضمن الثانى
للحال استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق منه فان كان الصبى يضبط
ما عليه لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا البيت للاب
اعارة ما لطفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا
فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات
لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامتعة ان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى ابنها

الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والنا
سواء كانا في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هي تمليك العين مجانا
وسببها ارادة الخير للواهب وشرايط صحتها في الواهب العقل و
البلوغ والملك وفي الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير
مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب
له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
ولو على وجه المزاح والاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او
سكنى هبة وتتم وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكين
من القبض كالقبض ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع
اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه
منه وتتم بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به ولو وهبه
لم يصح مطلقا في نحو مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو
من شريكه فلو قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طارئ والاستحقاق مقارن
فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل
ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن

في

في لبن بهبة يملكه بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة من له ولاية
على الطفل في الجملة تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض
وليه وامه واجنبي لو في حجرها وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه
وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف
ما وهب لها صح وقبله لا ولو وهب اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا
واذا تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين صح بلا تعيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره
تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وارش
وعقر والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال
خذه عوض هبتك او بدلها فقبض الواهب سقط الرجوع ويشترط
فيه شرايط الهبة ولا يجوز للانسان ان يعوض عما وهب للصغير
من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبة خمر او
خنزير ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه
البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح
عوضا عنها ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين ولد
بعض الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي ويسقط حق الواهب
في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطالب به
الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداء مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الرجوع امر المديون
رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة رجع

بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقى ولو استحق كل العوض حيث
يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان هالكة وان استحق جميع الهبة
كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكا وهو
مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخامس
خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له با لشاة
الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كالوقف
مع عدم التضحية والزوجية وقت الهبة فلو وهب لذي رحم
محرم منه ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كاخ
من الرضاعة وامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي
او لعبد اخيه يرجع ولو كان ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع
فيها اتفاقا على الاصح والهلاك الا هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق
بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه
كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا
يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان
فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في المشاع
وللواهب رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضاء اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابة جاز
تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا وقعت الهبة بشرط
العوض للعين فهي هبة ابتداء فيشترط القبض في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

فصل
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه في الهبة
والصدقة شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق حملها
ووهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء عن
الدين بشرط الا كائن جاز العمرى لا الرقبى بعث الى امرأته متاعا
وبعثت له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية واراد الاسترداد
وارادت الاسترداد ايضا يسترد ما اعطى هبة الدين ممن عليه
الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الدائن ان الدين
لفلان وان اسمه عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة
ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة
هي تمليك
نفع بعوض فكل ما صح ثمنا صح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار
شهرا بكذا او وهبتك منافعها ويعلم النفع ببيان المدة والزراعة مدة
كذا اي مدة كانت ولم يزد في الاوقاف على مدة ثلاث سنين فلو اجرها
المتولي اكثر لم يصح والعمل كالصياغة والصبغ والخياطة والاشارة
كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه
بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجر لدار
قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن
اخراج الغاصب بشفاعة او حماية ولو انكر ذلك الموجر ولا بينة
يحكم الحال ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة ولو سلمه بعد مضي

بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب فيها الاجله فان كان فيها وقت كذلك خير في نقض الباقي وللمؤجر
طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة وللخياطة
ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستأجر ثوب خاطه الخياط باجر فسرقه
رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا على الاعادة وان كان
الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخبز في بيت المستأجر بعد اخراجه
من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقبله لا اجر
وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج
فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته
دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان افسده الطباخ او احرقه
او لم ينضجه فهو ضامن وللّبن بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا
فان حبس وضاع فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها
بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة
ولا اجر واذا اشترط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها
استعمال غيرها وان اطلق كان له ان يستأجر غيره ولو قال على ان
تعلا طلاق استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجرة بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله استأجر رجلا
لايصال مكتوب او زاد الى زيد ان رده بموته او غيبته لا شيء له
فان دفع القط الى ورثة او من يسلم اليه اذا احضر وجب الاجر

بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء متولي من الوقف
آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف
مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر احق بالمستأجر من غرمائه الا انه
لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

يصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها
وله ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا
من غير رضى المالك واشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول
للمؤجر وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر وله السكنى بنفسه
واسكان غيره باجارة وغيرها وارض الزراعة مع بيان ما يزرع فيها
او قال على ان ازرع فيها ما شاء استأجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان
كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا ان يوجرها مضافة وان بغير حق
صحت ادركا اولا وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا ولو استأجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت
مدة الاجارة فللمستأجر ابقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه يترك
بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستأجر المستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع
مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس للبس لا يجنبها او لو ركبها
او لبربطها في باب داره ليراها الناس او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها

براكب او لابس وان قيدها براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت
ولا اجر عليه وان سلم ومثله فيما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به
بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا له حمل مثله واخف لا اضر كالملح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين
والا فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملها وان كان
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وان اهلك بعد بلوغ
المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين وان استاجرها ليحمل عليها
كرا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها
وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملاه معا وجب النصف على المستاجر
ولو حمل كل واحد جوالقا وحده لا ضمان على المستاجر وكذا لو حمل جوالق المستاجر
اولا ثم رب الدابة ولو حمل ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة
وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت الدابة لا تطيق فجميع
وجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها وبنزع السرج
والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله جميع قيمتها كما لو استاجرها
بغير لجام فلجمها بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوت
وحمله في البحر اذا قيد في البر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن
بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وقد امر بقميص
قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل
على الاصح وبصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء
اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن

فاحشا

117

فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد المشروع باصله دون وصفه والباطل
ما ليس بمشروع اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال
بخلاف الثاني ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف
البيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل
ما افسد البيع يفسدها والشيوع الاصلي الا اذا اجر من شريكه
وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل
باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ وان لم يزد على المسمى وبنقص عنه
فان اجر دارا بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر
المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في الباقي اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد
وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي
الكل واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة
ما سمي [illegible] والا فوقت العقد فان كان حين العقد
الاهلة فبالاهلة والا فبالايام واستاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز
وجاز اجارة الحمام وبنائه للرجال والنساء والحجام والظئر باجر معين
وبطعامها وكسوتها وللزوج ان يطاها لا في بيت المستاجر الا باذنه
وله فسخ نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو غير ظاهر لا وللمستاجر فسخها
بحبلها ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي والظئر انقضت
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء من ذلك وهو واجر عملها على ابيه ان لم يكن له مال
والا ففي ماله فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت

المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى خادمتها حتى ترضعه لانه
الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهي والاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به
وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لآخر لينسجه بنصفه او
استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فسدت وصحت لو على ان يكربها
او يزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استأجره لحمل طعام بينهما
فلا اجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها واي شيء يزرعها فزرعها ومضى الاجل فله المسمى
وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمله فحمله المعتاد فهلك
لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت
الاجارة دفعا للفساد استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض
الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده اجارة
المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا استأجره
ليصيد له او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين الحطب
وهو ملكه **باب ضمان الاجير** الاجير على ضربين مشترك
وخاص فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير موقت او
موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى

ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينه
او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان انكسر دن
في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر
واجره بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجز
المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك
ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرأ المقطوع
يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها الثاني
وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثره فله الاجرة كاملة
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع
في يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل
ومكانه والعامل والمسافة والحمل بنى المستأجر تنورا او كانونا
في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان
عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر حمارا ف
ضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا
راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي ان تبعها ولا يسافر بعبد
استأجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له
ان يسافر مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد
مستأجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه بعمله ولا يضمن غاصب

ملك الآمر ناجر كالمؤاجر الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجدها
مولاه في يده اخذها استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح على الترتيب اختلفا في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم
الحال فيكون القول قول من يشهد له مع يمينه كالو باع شجرا فيه
ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول من في يده الثمن والقول
قول رب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه
وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله
بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بخيار الشرط والرؤية وعيب يفوت النفع به كخراب
الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض العبد
ودبر الدابة فان لم يخل به او ازاله المؤجر سقط خياره وعمارة
الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب
الدار فان ابى صاحبها كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون
استأجرها وهي كذلك وقد رآها واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله المستأجر فهو
متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقدها ان بقي كان سكن
ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استؤجر لطبخ
وليمتها ولزوم دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له غيره
وافلاس مستأجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استأجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبدا لمكتري دابة عن سفره بخلاف بداء
المكاري وترك خياط مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف

و

وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره
لا كوكيل ووصي ومتولي الوقف وموت احد المستأجرين او المؤجرين
في حصته فقط

مسائل شتى

احرق حصائد ارض مستأجرة
او مستعارة فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب
الرياح وفي كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن
اذا تلف بذلك الموضوع شيء بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق
الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن وكذا
في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان
يفتي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره ضمن
اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وله الحمل المعتاد
ورؤيته اجود استأجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه
رد عوضه [illegible] لغاصب دار زرعها والا فأجرتها كل شهر
بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته
او اقر به ولم يرض بالاجر للمستأجر ان يؤجر الاجير من غير مؤجره
وممن مؤجره لا وكله باستئجار عقار ففعل وقبض ولم يسلمها
اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر وكذا ان
شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر وان طلب
وابى ليعجل لا يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز
لغيره كالمفتي المستأجر لا يكون خصما للمدعي الاجارة والرهن
والشراء لاجل ذلك من المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة

والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
الدين زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما
لم يفسخ كان على المستأجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل استأجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط استأجر شاة لارضاع ولده او جديه
لم يجز المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا والله تعالى
اعلم **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة
مآلا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما لا كونه
منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية
في حق اليد لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة والحال
ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبض كاتب قنه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فانت
قن وقبل صح واذا صح خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق
مجانا وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف
مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او بمائة
ليرد سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا
الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة ونحوها
بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته ومن

كاتب

كاتب ذمي مثله على خمر معلوم واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها
وعلى خدمته شهرا او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعول
والآجر بما يرفع النزاع لا تفسد الكتابة بشرط ان لا يكون في صلب
العقد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل** له البيع والشراء
ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى بعد عتقه وان فللسيد لا التزوج بغير اذن
مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده
واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو محرما كالاخ
والعم لا ولو اشترى ام ولده مع ولده منها لم يجز له بيعها وان لم يدخل
في كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه جاز له ان يطأها
لملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا
ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد يكاتب عليه
وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه وولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكا
تب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد او استحقت وجب عليه
العقر في حالة الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والمأذون
كالمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها
او عجزت وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبرة صح وعتقت مجانا

بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده فقيرا ولو دبّر
مكاتبه صح فان عجز والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا
وان كان موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة
كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتب على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه
حالا صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات وقيمة المكاتب
الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز
ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب
عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ
العبد فقبل صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي
وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما ادى بدل
الكتابة عتقا وجبر المولى على القبول ولا يطالب به الغائب بشيء
وقبوله لغو كرده وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح وايهما ادى لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك**
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف
ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ
الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها صح وقيمة الولد الثاني وهو ابنه وايّ دفع العقر
الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن لشريكه

نصف

نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن
نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام وان
لا عجزه وفسخها بطلب مولاه وفسخ مولاه برضاه ولو فاسدة
له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة
وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه وان مات وله مال لم تفسخ
وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته كما يحكم بعتق اولاده
والباقي من ماله ميراث لورثته وان ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء
بقيت كتابته وسعى على نجومه فان ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وعتقه وان ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا اشترى
ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد
وقضي به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان قضي به لقوم
امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو تعجيز وطاب
لسيده وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز كما
في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وابن سبيل اخذها
ثم وصل الى ماله وهي في يده فان جنى عبد وكاتبه سيده
جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به فدفع او فدي وان قضي عليه
مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامية
الولد ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا

فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما لو ابا عبد الكتابة واحدة وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضي حتى يجتمع نجمان **كتاب الولاء** هو عبارة عن التناصر
بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن آثاره الورث والعقل وسببه
العتق على ملكه من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك او تدبير فولاؤه
لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت
لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول
فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام فان
عتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي له مولى موالاة نكح
معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والعتق مقدم على الرد وعلى
ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم
العتق فبرانه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا
شيء لها ويوضع ماله في بيت المال واذا ملك الذمي عبدا واعتقه
فولاؤه له كما تكسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق
الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وله ان يوالي
من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه
بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار
الاسلام فولاؤه له **فصل** اسلم رجل على يد رجل ووالاه
او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له ولو والى

صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح كما لو والى العبد باذن سيده
آخر وآخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه
او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي معتق احد امرأة
والت ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول
النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة
مع احد وقد عقل عنه **كتاب الاكراه** هو فعل يوجد من المكره
فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف
المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او
لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض
فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ
وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد في انه
يجوز بالاجازة وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه اكره المحرم على قتل صيد و
ابى حتى قتل كان مأجورا فلو اكره البائع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن

المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر لو صبر ولم يرخص بغيرها ورخص له اتلاف مال مسلم بقتل او قطع وضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا غيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل عمدا او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية فالقول للمكره مع يمينه

كتاب الحجر

هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب وعتاقهما

وإقرارهما

وإقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رده وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بسفه فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره خلافا لهما به يفتى افلس ومعه عرض شراه فقبضه بلا اذن بائعه فبائعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن حجر القاضي عليه ثم دفع الى اخر فاطلقه جاز اطلاقه

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد به

لنفسه باهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن
لعبده يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يختص بنوع
فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت دلالة فعبد رآه
سيده يبيع ملكا لاجنبي ويشتري وسكت مأذون لا في ذلك الشيء
وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة
ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة
وباقل لا ومولاه منه بمثل القيمة او اقل ولو لحبس المبيع لقبض
ثمنه ويبطل الثمن لو قبل القبض ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد
او فسخ العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه
وان لم يحضر مولاه ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه
ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار
ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه
ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل
مطلقا ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة
واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب
بوطء مشتراة بعد الاستحقاق تعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه
ويقسم بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما وهب له

وان لم

وان لم يحجر لا بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد
عتقه وللمولى اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء ويحجر
بحجره ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان شائعا اما اذا لم يعلم به
الا العبد فلا ينحجر عليه فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا
ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه ولو عاد
لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء
واقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح
فيقضيه منه وان احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم
يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى
لم يعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره
وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته ولو
بما بقي لغرمائه بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء
البائع قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء
رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وان رد بعد القبض لا بقضاء
فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فان فضل من دينهم
شيء رجعوا به على العبد بعد حريته او ضمنوا مشتريه واجازوا البيع
واخذوا الثمن وان باعه معلما دينه فللغرماء رد البيع ان غاب
البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بقلبه فالحكم كذلك اجماعا عبد
قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون له في التجارة فباع واشترى
لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره
ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه ان كان

وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه

او ابنة الغريم

نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق
والعتاق لا وان اذن وليهما وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف
على الاذن فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون والشرط
ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده
ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها ولو اقر
الماذون بما معهما من الكسب والارث صح وراى القاضي الصبي
او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة
وله ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبد لهما اذا
كان لكل واحد منهما ولي وامتنع عن الاذن له عند طلب كذا منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال
متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام
العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم
لمن علم انه ملك الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره
علم الاخران المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر
وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني ويجب رد عين
المغصوب في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك ومثله
اذ هلك وهو مثلي وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة وتجب
القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي
فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه
بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس

المالك

المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولى والغصب فيما ينقل
فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن فقيل والاصح انه يضمن
بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا
نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي كالو غصب عبدا
وآجره فنقص في مدة الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كالو
تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها
ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب
وغير حتى زال اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب بحيث
يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه
كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا
وصفر آنية والبناء على ساجة وقيمته اكثر منها وان ضرب النقدين دراهم
او دنانير لم يملكه وهو لمالكه مجانا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك
عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا
وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا
ضمنه النقصان مع اخذ عينه لبس غيره ومن بنى او غرس في دار
غيره امر بالقلع والرد ولمالكها ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت الارض غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء
اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن ردّ غاصب
الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرئه عن ضمانه كما لو هلك

الاتفاق ولو ضامنا لو كان بحجد عنده اذا كانت العقار وديعة

وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب

المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة اذا كان قبضه القيمة
معروفا غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض
الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من
الضمان كسر الحطب فاحشا لا يملكه فلو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع **فصل** غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى
وقت الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان ظهر وهو اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب
نهوله ولا خيار للمالك فان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ
البيع وان حرر ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا امانة لا
تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى بامة مغصوبة فردها حاملا
فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير
مضمونة استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال
يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد وخمر
المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمن لو كانا لذمي قيمة ما لو اتلفهما
وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر

زوائد الغصب

منافع الغصب

١٢٦

قيمته صالحا لغير اللهو وباراقة منكر ومنصف وصح بيعها كالامة
المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر حل
قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهب
او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يباشر الفسق
ولا يمتنع بنهيه او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد
كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا الوسعي بغير حق
عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ
قدر الخسران من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك
ففعل يجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن
استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قاد ذلك العبد
الى نحر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا غلام جاء الى فصاد
وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمته
العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة
الفصاد **كتاب الشفعة** هي تمليك البقعة جبرا
على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى
وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد
المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان
الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض بعده ومن الشفعاء الا المالك للخليط
في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا
تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى

كواضع جذع على حائط اسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي
اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضر
في الجميع وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة ثم اذا
حضر وطلب قضي له بها اسقط الشفعة قبل الشرا لم يصح اراد الشفيع اخذ
البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جعل بعض
الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة
فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله
وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا الجوار

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البايع لو في يده
او على المشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد
ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطل شفعته وان لم يتمكن
لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره
مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية
الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف او برهن
الشفيع سأله عن الشرا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل
او السبب او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل وللخصم البايع قبل

١٢٧

التسليم ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى
المشتري لو بعده وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري
ولو برهنا فالشفيع احق ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
وحط الكل والزيادة لا وفي الشرا بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة
وفي بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ
بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى
يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان
الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما ويكفي معرفة قيمة الخمر والخنزير
بالرجوع للذمي اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس
لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما كما ينقض جميع تصرفاته
حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى
او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر ولم يبق
شيء من نقضها وخشبها وان تلف بعض الارض بغرق حيث
يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء
ونقض الاجنبي كنقضه والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا
ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جزه المشتري او هلك بآفة سماوية
وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن
في الثاني قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب وقت في بيع فاسد

قال المشتري الف ومائة وقال الشفيع الفين

حيث يأخذ المبيع بالاقل

يكون تمام الثمن وعند الاستحقاق يجب تسليم الدار عليه

انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض وفي التقابض ومن لم ير
الشفعة بالجوار طلبها عند الحاكم براه يقول فعل يعتقد
وجوبها ان قال له نعم حكم له بها والا

باب ما تثبت هي فيه

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا
قصدا وارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط وما قسمت او جعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان يرد
بعضها بمال او بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط
وجبت ان طلب عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم
يسقط فسخه فان سقط ثبتت او ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضاء او بالاقالة
وتثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين في مبيع سيده ولسيده
في مبيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد
مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصي او وكيل الوكيل
يبطلها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه صح عند القاضي وصلحه
منها على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بمال وموت الشفيع
قبل الاخذ بعد الطلب او قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار لا وشراء
الشفيع من المشتري وكذا ان استأجرها او ساومها او طلب
منه ان يوليه او ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف

فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
وان علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة
ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره ولو
شرى النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا
وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة وكذا لو
وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن
ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى
بدراهم معلومة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها
وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي
يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في
الشفعة وبضده في الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا
اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة
بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي
وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشترى نصف
دار غير مقسومة فقاسم البايع اخذ الشفيع نصف المشتري
الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا
باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري
الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضها كما لو اشترى

اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما
بقضاء او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشترى
فى ملكية الدار التى يسكن فيها فالقول للمشترى وللجار تحليفه
على العلم عند ابى يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى طلب
المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه حلف على البتات

كتاب القسمة

هى جمع نصيب شايع فى معين
وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص
وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز والتمييز بين
النصيبين وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها
تعين نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهى
الغالب فى المثلى والمبادلة فى غيره فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه
فى الاول لا الثانى وان اجبر عليها فى متحد الجنس فقط عند طلب
احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو
واجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه
عدلا امينا عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وتجب
برضا الشركاء او اذا كان فيهم صغير او نائب عنه وقسم نقلى يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه
ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا
ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما
فان برهن واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم او كان مع الوارث

الطفل

الطفل او الغائب او شئ منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل
بحصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد
جنسها لا الجنسان والرقيق والجوهر والحمام الا برضاهم دار مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحده اذا كانت كلها فى مصر
واحد او لا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله على سهام
القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى
الى ان ينتهى الى الاخير والدراهم لا تدخل فى القسمة الا برضاهم
قسم ولاحدهم مسيل وطريق فى ملك الاخر لم يشترط فى القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا فى مقدار عرض الطريق
جعل على قدر باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق فى الدار
على التفاوت جاز وان كان سهامهم فى الدار متساوية والقسمة على
التفاوت بالتراضى فى غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو
وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر
بعض الشركاء بعض القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان
بالاستيفاء يقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من
نصيبه شيئا فى يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان
وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابنى من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه
الى تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا واصاب كل طائفة
فادعى احدهما بيتا فى يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه

البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى ولو استحق بعض معين من
نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا ولو استحق بعض شايع في الكل
تفسخ اتفاقا وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع الى نصيب شريكه
دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ الغرماء ذمم الورثة
او بقي منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت
بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر لا
ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى عينا لا ولو وقعت شجرة
في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره
على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الآخر وطلب رفع بنائه قسم
فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة تقبل النقض
فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح القبض
بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء
الفاسد وقيل لا ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او لبن شاة لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح به
يفتى يشترط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر
المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج تبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن لاحدها

والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن
والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او
الارض والعمل له والباقي للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد
او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر له والباقي للآخر فاذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن
المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل ارضه او عمله ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شيء فان كان
البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل
رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي
فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي ديانة وتفسخ
اذا عمل اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض فان مضت المدة
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه
دفع ارضا الى الآخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان
والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج
بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف
الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه
من الآخر والربح بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع
بقل فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح

في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة
واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة
ويضمن في الصحيحة

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة
اشياء اذا امتنع احدهما جبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة
يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله
وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط هنا ويقع على
اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو يبلغ فيها
او لا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل
ولو دفع غرسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان
بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة
في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع
على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها
حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفان جاز بلا بيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرط الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم والشجر و
الرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة
لا ولو دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما او تبع
والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت
الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب
الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما
ومضى مدتها والثمر في ان مات العامل يقوم ورثته عليه

وان مات

131

وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة
الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمر و
سعفه منه

كتاب الذبائح

حرم حيوان من شأنه
الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمريء والودجان
وحل بقطع اي ثلاث منها ويحل بما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو بليطة او مروة الا السن والظفر القائمين ولو كانا منزوعين
حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع الرأس
والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح
مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا
فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح
او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل
كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف حرم كقوله
بسم الله واسم فلان او وفلان وان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف
الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال

لحمد لله لا تحل في الأصح بخلاف الخطبة والمستحب أن يقول بسم الله
الله أكبر بلا واو وكره بها ولو سمّى ولم يحضره نية الذبح صح بخلاف ما لو
قصد بها التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله أكبر وأراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة ويشترط حالة الذبح والمعتبر
الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس ويجب نحر الإبل وكره ذبحها
والحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد مستأنس وكفى جرح
نعم توحش أو تعذر ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة
امه ولا يحل ذو ناب أو مخلب من سبع أو طير ولا الحشرات والحمر
الأهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب والثعلب
والسلحفاة والابقع والغراب والفيل واليربوع وابن عرس والرخم
والبغاث ولا حيوان مائي إلا السمك غير الطافي والجريث والمارماهي
وتحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق
معهما وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير
ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حلت وإلا لا إن لم تدر حياتها و
ان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت
الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها
لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها
اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت حياتها
وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة
حلت والا ذبح لقدوم الأمير يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى
وللضيف لا العضو المنفصل من الحي كالألية الا انه مذبوح قبل موته

فيحل

فيحل اكله ولو من المأكول

كتاب الاضحية

هي ذبح
حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فتجب على الانثى
وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة
الواجب والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه
ويضحي عن ولده الصغير من ماله وقيل لا ويأكل منه الطفل وما بقي
يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية
استحسانا وذا قبل شرائها احب وتقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من الاكارع والجلد واول وقتها بعد الصلاة
ان ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره والمعتبر
آخر وقتها للفقر وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول
الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب
عليه وان مات فيه لا تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام
فصلى ثم بان انه يوم عرفة اجزأهم الصلاة والتضحية
وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها
حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني شراها او لا وصح
الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس
من الابل وحوليين من البقر والجاموس وحولي الشاة ويضحي
بالجماء والخصي والثولاء اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا

والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية والهتماء والسكاء
والجلالة والجذاء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت وان مات فعليه اقامة
غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وان مات احد
السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية
ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان
يذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب او يبدله بما ينتفع به باقيا لا
بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه
ولا يعطي اجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به
بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه صح بلا تضمين كالتضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند
محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه
وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه ومباح
الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي الضيف وكره لبن الاتان والجلالة والرمكة
ولحمها شوى ما يؤكل لحمه حيا فذبح من ساعته حل اكله ويكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة

وكذا

وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما لا من رصاص
وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على
سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة
كما لو جعله في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او في لجام او ركاب
ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة وقبل قول كافر اني اشتريت
اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا فيتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب
صدقه وتوضأ فتيمم اذا غلب كذبه فهو احوط دعي الى وليمة وثمة
لعب وغناء قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن
ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان
علم اولا لا يحضر اصلا

فصل في اللبس

حرم لبس الحرير ولو
بحائل على الذهب او في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع
مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار
والا فلا ولا بأس بحلة ديباج للرجال وتكره التكة منه وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق ولا يختلف في عصب
الجراحة ويحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه في الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة

واما المموهة فلا بأس بالاجماع درر

الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كحديد
وحجر ويشب وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير
السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ
انفا منهما ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء او
مخاط ولا الرتم **فصل في النظر** وينظر الرجل من الرجل سوى
ما بين سرته الى ما تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها
ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان ان امن
شهوته والا لا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك
وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله مس ذلك اذا اراد
الشراء وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كاجنبي
معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض
وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها او شرائها كذا وانها
فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة المسلمة
من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها
والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة
بعده والمجبوب والخصي والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
وجاز عزله عن امته بغير اذنها ومن عرسه به **باب الاستبراء
وغيره** من ملك امة ولو بكرا او مشترية من امرأة او
عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه الوطء ودواعيه حتى
يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذوات شهر او بوضع الحمل في

الحامل

الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة
حصلت كذلك كما لا تعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي
وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد
وقبل ان يشتريها صحيحا ويجب بشراء نصيب شريكه من امة
مشتركة بينهما وتجتزى بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة
بان كاتب بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية وعجزت المكاتبة ولا يجب
عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة
ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها
في طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل البيع او المشتري قبل
قبضه ممن يوثق به او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده ثم
يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج او بكانها بعد الشراء
فيفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لانه ان اختار فيها
بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي بشرط كالنظر والتقبيل حتى يحرم
فرج احديهما بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة ولا
يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من
الفراش ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل
وتقبيل رأسه افضل ولا رخصة لغيرهما طلب من عالم او زاهد
ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه
مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء **فصل في البيع**

طريقة محمدية رحمه الله تعالى

كره بيع العذرة خالصة لا السرقين وصح مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه ودخول الذمي مسجد وعيادته وعيادة فاسق وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصبي منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارة لامه فقط وبيع عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيره على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول هدية تاجر او اجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك واوليائك واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله ويأمر القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه وما قال لا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى ارباب القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع

بذلك

بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام حل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم اظافره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه والاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلوة ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة على وجه الغضب يريد السب وكما تكون الغيبة باللسان تكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية واهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام السائل احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن من كان اسمه محمدا لا بأس بان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وحالة الجماع للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة يتعلمها او علم غيره فهو مأجور تطيين القبور لا يكره في المختار يكره التمني للموت الا لخوف الوقوع في معصية لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للرجل والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة ومن دواة كذلك جارية لزيد قال بكر وكلني زيد

ببيعها حل للعمر وشراؤها ووطيها كما حل وطي من زفت اليه
وقالت النسا هي امراتك ونكاح من قالت طلقني زوجي و
انقضت عدتي او كنت لفلان امة واعتقني

كتاب احياء الموات

اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم
ولا الذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها
صوته ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء
وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء
بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول
في الارض الرابعة ومن حجر ارضا ثم اهملها ثلاث سنين دفعت
الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها ولو كربها او ضرب عليها المسناة
[illegible] او شق لها نهرا فهو احيا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر
وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار
التي يستقي منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون ذراعا
من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحريم العين
خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني
بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهبت ماء البئر الاولى
وتحول الى الثانية فلا شي عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت
غيره فكسدت الاولى بسببه وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة
دون جانب الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وحريم شجر
يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع
عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده

الناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه والعطن وهو بئر يناخ الابل حولها وتسقى

القناة مجرى الماء تحت الارض

١٣٦

لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل حقها
في كل ما لم يحرز باناء وسقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات
ونحوهما وشق نهر لارضه فيها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب
دولاب من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه ويسقي شجرا وخضرا
في داره حملا بجراره في الاصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن
صاحبه ولو كانت البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع
مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما بقربه فان لم
يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفته
لان له حينئذ حق الشفة وحكم الكلاء حكم الماء فيقال له اما ان
تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو
يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان
محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته
وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة شي يجبر الناس على كريه
وكري المملوك على اهله يجبر من ابى على ذلك ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل بري وتصح دعوى الشرب بغير ارض
واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري
النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في
هذا النهر وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب والممشى في دار غيره

فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم
يستوون في ملك رقبته وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت بالكوى
او يسوق نصيبه الى رحله اخرى ليس له فيها شرب بلا رضاهم كطريق
مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن
هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن
الدارين واحدا حيث لا يباع ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصلح بدل خلع
وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود ولا يضمن من ملأ
ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره بغير
اذنه وان تكرر ذلك منه ادبه القاضي بالضرب والحبس ان
رأى ذلك

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والحرام منها
اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة مغلظة
كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها الا ما ليتها ويحرم
الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها
وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي
ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها والطلاء وهو العصير
يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه وبخاسة كالخمر والسكر وهو
النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل

حرام

137

حرام اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر
مستحلها والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ
او لا والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر وضمنت بالقيمة لا بالمثل
وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى وحل الانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن
دون حرمة الخمر فلو اكل شيئا منها لا حد عليه وان سكر
بل يعزر بما دون الحد

كتاب الصيد

هو مباح الا للتلهي
او حرفة نصب شبكة ليصيد ملك ما تعلق به بخلاف ما ان
نصبها للجفاف وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا ويحل
الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابل
التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بذئب واسد وخنزير وشرط
علمهما بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في
البازي وجرحهما في اي موضع منه وان يرسل مسلم او كتابي
والتسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يؤكل
وان لا يشرك الكلب المعلم كلبا لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب
مجوسي وان لا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا كمن الفهد
فان اكل منه البازي اكل وان اكل منه الكلب لا كأكله منه بعد
تركه ثلاث مرات وكذا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله

اتخاذ النبيذ

وهي ظرف يكون من الخشب المنقور

لو بقي في ملكه كصقر فرّ من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه
فارسله فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه
بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله
اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه
بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل ولو القى
ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه
ثم اكلها اي القطعة حلّ وان ادرك الصيد حيا ذكاه وشرط حله بالرمي
التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه
فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه مع القدرة عليها والحياة
المعتبرة هنا ما فوق حياة المذبوح وفي المتردية واخواتها و...
المريضة الحياة وان قلّت وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه
او بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كانت خفيفة بها حدة حلّ
او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير
ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فوقع عضو منه لا العضو وان
قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره
او قده بنصفين اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت

جراحة

جراحته وحلّ اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبه يطهر لحمه
غير نجس العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله
بكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس انسان او غيره من الاهليات
فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد
فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه
او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد
بردته لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه كتاب الرهن
هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة
او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع
عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا لزم
والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل
من قيمته ومن الدين والعبرة بقيمته يوم القبض المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان ساوت
قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة
او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك
بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به
ان كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض
دينه او يبرأ لا الانتفاع به مطلقا الا بالاذن فلو فعل صار متعديا
ولم يبطل به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضره سلم
كل الدين اولا ثم الرهن وان طلب في غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن
للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره ولكن الراهن ان

يحلف

بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع
عند العدل بامر الراهن ولا من رهن باعه المرتهن بامره حتى
يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكين
الراهن من بيعه لقضاء دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض
رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب ان يحفظه بنفسه
وعياله ويضمن ان حفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه كل قيمته
وكذا بجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى او اليمنى وتقلد سيفي
الرهن لا الثلاثة ولبس خاتمه فوق آخر يرجع الى العادة ثم
ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اذا كان
الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان
مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل
الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان
الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده فينقسم على
المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن
وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يأمره
القاضي به ويجعله دينا على الآخر قال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا وان كان له حمل ومؤنة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع

مطلقا

مطلقا وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل دونها وكذا عكسها
ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات والدرك و
المبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا
بخلاف الجناية خطاء وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او
ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذمي بل في عكسها الضمان
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما و
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو
مضمون بالقيمة وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقد
وهلاك بطلا ولو تفاسخا السلم فالمسلم رهن فهو رهن بر
أس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به وللاب ان يرهن بدين
عليه عبدا لطفله والوصي كذلك ولو رهن ماله عند ولده
الصغير بدين له عليه وحبسه لاجله بخلاف القاضي وبثمن عبد
او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله
من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع

فسخه الا ان يدفع المشترى الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان
قال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لو كان
المبيع بعد قبضه ولو وهب له لا رهن عينا عند رجلين بدين
لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما فان تهايا فكل واحد منهما
فى نوبته كالعدل فى حق الآخر ولو هلك هلك من كل حصته
فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين وبمسكه الى استيفا كل
الدين ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء
حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض
احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع وبطل بينة كل
منهما على رجل انه رهنه هذا الشئ وقبضه اذا لم يؤرخا فان
ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان فى يد
احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما او لا
فرهن كل كذلك كان فى يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحصته
اخذ عامة الديون ليكون لم تكن رهنا دفع ثوبين فقال
خذ اى احدهما شئت رهنا بكذا لم يكن واحد منهما
رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل

اذا وضعا الرهن على يد عدل صح
وتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
اوغيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو اهلا لذلك عند

التوكيل

التوكيل وان لا فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد
بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا الوكيل
بعد الرهن فى الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا باع بخلاف
جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه وان كان عبدا وقتله
عبد خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه
بغيبة ورثته كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته وتبطل بموت
الوكيل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له
فى الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضى الآخر فان حل
الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما فى الوكيل بالخصومة
فان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق الرهن فان هالكا فى يد المشترى ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض او العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا او المرتهن
ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قائما اخذه
المستحق من مشتريه ويرجع هو على الراهن او على المرتهن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه

باب التصرف فى الرهن والجناية عليه

توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء
دينه فان اجازها نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ والمشترى ان شاء صبر الى فك الرهن او دفع الامر
الى القاضى ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر

ان يجيز المرتهن فالثاني ايضا موقوف على اجازته فايهما اجاز
لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه ثم آجره او رهنه او وهبه من
غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز
البيع الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فان كان غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه
من الراهن وان مؤجلا قيمته للرهن بدله الى حلوله وان معسرا
ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا
رجوع وان اتلف الراهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا وان
اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلاكه ويكون رهنا
عنده وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد
الراهن هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده
منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن احق به
من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة
والهبة والبيع من الراهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما
باذن الآخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارة
للعمل فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك
بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته
فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه
فيرهن بما شاء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد

وان

وان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد
الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن
فان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله
للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون
والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن
بما ادى ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد
فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ولو مات مستعيره
مفلسا والرهن على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه
وابى الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير
مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن
فان عجز لعسرته فالرهن على حاله ولورثته اخذه بعد قضاء
دينه فان طلب غرماء المعير وورثته بيعه فان به وفاء بيع
والا فلا يباع الا برضى المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة
القصاص وان كانت موجبة له فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن
او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء
ولو باعه بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة
ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف

فان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي
الجناية فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان
اقل من قيمة الرهن او مساويا وان اكثر سقط منه بقدر قيمة العبد
لا الباقي وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى
دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه
فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو
يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد
الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن كالولد والثمر
واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل
عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن وتكون
للراهن واذا هلك النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك
الاصل فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة
الاصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الاصل وفك
النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان
عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفتك الرهن حتى
هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا
فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول

وقيمة

وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في
الآخر امين حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو
قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين
عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه
على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من
اداه وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك
الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد
وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه
فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي
كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك
هلك بغير شيء **كتاب الجنايات** القتل عمد وهو ان يتعمد ضربه
بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم
والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير
ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى
مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان
الارث الا هذا **فصل** يجب القود بقتل كل محقون الدم على التأبيد

عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل هو بمثله
قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله وان علا لا بعكسه
ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد لولده وعبد يملك بعضه
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان ومكاتب قتل عمدا عن وفاء
ووارث وسيده وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك
وارثا ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه لا قود بقتل
مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية
ولا يقاد الا بسيف وللاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع
يده وقتل قريبه وللقاضي صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع
باقل لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل جمعا
وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قال
ولي القتيل بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق
ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا ومات فاقام
اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء
المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيدا ولى

قال

قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه
حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا تجب الدية وان دفعه له في شربة فشربه
ومات فكالاول وان قتله بمر يقتص ان اصابه حد الحديد
والا لا كالخنق والتغريق قمط رجلا فطرحه قدام اسد او سبع
فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويحبس الى ان يموت قطع
عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود
فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا وصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمدا والا ففي عاقلته
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا يضمن
من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية ومثله الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله
الآخر قتل القاتل ومن دخل على غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله فان
علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل
الغاصب مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل
لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ
يقتل ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا
قصاص

وجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا
ضمان عليه **باب القود فيما دون النفس** وهو
في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل
وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت
فزال ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا
قود في عظم الا السن وان تفاوتا فتقلع ان قلعت وقيل تبرد
الى موضع اصل الاخرى كما تبرد ان كسرت ويؤخذ الثنية بالثنية
والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وطرف
رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع
يد من نصف الساعد وجائفة برئت ولسان وذكر الا ان يقطع
الحشفة ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع
والا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج
اكبر خير المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت القاتل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا ويصح احدهم
وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر الحر القاتل وسيد القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل المأمور فالالف على الامرين
نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا
وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية كموت القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذا
سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد

منهما

منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية
يد فان حضر احدهما وقطع له فللآخر نصف الدية ولو قضي بالقصاص
بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود ويقاد عبد
بقتل عمدا ولو اقر بخطاء لم يقتد رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر فماتا يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته وقعت حية على
قدر فرفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها فوقعت على ثالث فلسعته
فهلك فان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية
والا لا دخل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل ولا قصاص
اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب
في قتل ابنه فلا قود على احدهما **فصل** قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما
برء او لا الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضرب
مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة وتجب
حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن
قطعه فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفا به عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله
والشجة مثله قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب
مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت
وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات وجب في العمد
مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع

يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفي ضمن القاطع
دية اليد وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليهما
كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه او مولاه وان باذنهما لا وكذا
يضمن زوج امرأة ضربها زوجها تأديبا

باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حالته

العقود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة
لا بطريق الارث فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة
بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يقيد وان حضر يعيدها بالقتل لا
في الخطاء والدين فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
وسقط القود وكذا لو قتل عبد لهما عمدا او خطاء واحدهما غائب
ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان
صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلث الدية وان كذبهما
فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث من الدية
وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقتص وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او المكان او في آلته
او قال احدهما قتل بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتل او شهد
احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا
لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون
الآخر قبل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب
الدية في ماله وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال

في

في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه
قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتله كل له كان له
قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت
قتلته شهدا على رجل بقتله وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطأ الا في
الرجوع ولو شهدا على اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء
لم يضمنا وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول
فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه
والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم
فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي
فاسلم فوصل

كتاب الديات

دية شبه العمد
مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة
وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة آلاف درهم من الورق وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان
عجز صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح رضيع احد
ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف دية الرجل في دية
النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء وفي النفس و
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت و
شعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين

وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا درر

والاذنين والانثيين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل ا صبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل
او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل بالاتلاف
عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا
ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة

فصل في الشجاج

وتختص بما يكون في الوجه والرأس وما فيهما فالجراحة وهي عشر الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة نصف وعشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة صح
والسمحاق حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر
ثم معه فيقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو يجب به يفتى
ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع
الكف وتمع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف
وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الا صح
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة
وكلام حكومة عدل ... وتدخل ارش موضحة اذهبت عقله

او

او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا تقود
ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا تقطع اصبع شل جاره واصبع
قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا
بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد
سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن
الا ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا
بما دجرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر
بلوغ المضروب

فصل

ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية
او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان
القته حيا فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان
ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعد ما ماتت تجب
ديتان كما اذا القته حيا ومات وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
ضاربه فلو ضرب بطن امرأة فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا
وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد
ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع
ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض
خلقه كتمام الخلقة فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا يجب وفي جنين
البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص لا يجب شيء والله تعالى

اعلم **باب ما يحدث في الطريق وغيره** اخرج الى الطريق
العامة كنيفاً او ميزاباً او جرصناً او دكاناً جاز ان لم يضر بالعامة
ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا
اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه
لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود في الطريق
لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقاً الا باذنهم
فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئراً في طريق
او وضع حجراً فتلف به انسان فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم
يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعاً او غماً لا
ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلاً فقتله فلا ضمان
اصلاً وان اصابه الخارج فالضمان على واضعه ولو اصابه الطرفان
وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه
ضمن النصف استحساناً ومن نحى حجراً وضعه آخر فعطب به
رجل ضمن كمن حمل شيئاً في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير
او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه لا للصلاة فعطب به
احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او
جلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن ولو استأجر اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم
من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية
ويسقط ربعها. **فصل في الحائط المائل** مال حائط

الى الطريق العامة ضمن دية ما تلف به من نفس او مال ان طالب
بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه في مدة يقدر
على نقضه فيها ولو تقدم الى من سكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن
او الى الساكن او المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئاً فلا ضمان
اصلاً كما لو اخرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض
وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تاجيله وابراؤه منها
وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لا فان بني مائلاً
ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع جناح حائط بين خمسة اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر
احدهم فيها بئراً او بنى حائطاً فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد
على الحائط اشهاد على النقض فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد
فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها
لا بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط وتقبل شهادة
رجل وامرأتين والله سبحانه وتعالى اعلم **باب جناية
البهيمة والجناية عليها** ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت
دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت
او صدمت فلو حدث في ملكه لم يضمن الا في الوطء وهو راكبها
ولو حدث في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن ما تلف مطلقاً لا ما
نفحت برجلها او ذنبها سائرة او عطب انسان بما راثت او بالت
في الطريق سائرة او واقفة لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن
الامام بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة

او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن
وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما
وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا ولو حرين ولو
عبدين يهدر دمهما كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا
وماتا على القفا فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما
على عاقلة الآخر وهدر من وقع على القفا ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع
وعلى سائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه
رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار
بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقا لها فاصابت في
فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت
دابة فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا او كما جمحت
ولم يقدر على ردها آخرا او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو
الراكب وفي فقء عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة
جزار وجزور وحمار وبغل وفرس ربع القيمة **باب**

جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد خطأ دفعه
مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى
وان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان
وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش كبيعه وتعليق

عتقه

عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر
عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها وان
لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى مأذون له مديون
خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي
فقيمته واحدة للمولى فان ولدت مأذونة بيعت مع ولدها في
الدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده
حرره فقتل وليه خطاء فلا شيء للحر عليه فان قال معتق قتلت
اخاك خطأ قبل عتقي وقال الاخ بل بعده صدق الاول وان قال
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها
وكذا كل ما اخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور او صبي امر
صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على
العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ابدا فان كان مأمور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الآمر
في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد وكذا
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حفر بئرا
فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه وتجب
على المولى قيمة واحدة فان قتل عمدا حرين لكل وليان فعفا احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية فان قتل
احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي
الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع وقسم اثلاثا عولا فان قتل

عبدهما

عبدهما فرسهما وعفا احدهما بطل الكل **فصل** ودية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي حكومة عدل لحيته
قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص
منه قال احدكما حر ثم شجا فبين في احدهما فارشهما للسيد
فقأ عيني عبد دفع عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان
ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى يشارك الثاني الاول
ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية فان اعتق الامة وقد
جنت جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية او لا وام الولد
كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف
ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به **فصل**
قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع
وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب عبد محجور
مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى
الاول ثم يرجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وقيمته ثمة مدبر جنى عند
غاصبه فرده فغصبه فجنى عنده ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به

على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو
غصب صبيا فغاب من يده حبس حتى يجيء به او يعلم موته
امر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته فمات الصبي فعلى عاقلة
الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها لكن حمل صبيا
على دابة وقال امسكها لي وسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات
كان على عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله او لا
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن **باب
القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم
من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه
ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضى على اهل المحلة بالدية ان وقعت الدعوى
بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسون يمينا وان تم واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم
من فمه او انفه او دبره او ذكره او نصفه شق او شق طولا او اقل منه
ولو معه الرأس او على رقبته حية ملتوية وما تم خلقه ككبير فان ادعى
الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل على
دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل
المحلة ولو اجتمع سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم

الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل
المحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع
الصوت منهم والا لا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان
مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض
رجل الى قرية ليس صاحب الارض منها فهي على اهلها وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على
اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس وان بيعت
ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد
ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وان وجد في الفلك فعلى من
فيها من الركاب والملاحين وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها
على اهلها وفي سوق مملوك على الملاك وفي غيره والشارع الاعظم
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اذا كان نائيا
عن المحلات والا فعلى اقرب المحلة اليه وفي نهر لو في برية او وسط
الفرات او في نهر صغير على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كا
قريبة من القرية او محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى اذا كان
يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على
اولئك او على معين منهم ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة

بقتل

بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش
حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا
[illegible] يضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما
وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة او
دار كذلك على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في
معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها
وفي خارجها ان كانوا قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين
القبيلتين فكما كان بين القريتين ولو مملوكة فعلى المالك ولو في قرية
لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك
فعليه **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
اهل الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
فتؤخذ من عطاياهم في كل ثلث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث سنين او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم ثلث سنين لا تؤخذ في سنة
الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية
في ثلث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو امرأة او
صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى
الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا تعقل عاقلة جناية عبد وعمد

الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان هذا عندنا

قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة

ولا ما لزمه بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة
ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى
بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى
حر على نفس عبد خطاء فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون
في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف ملكهم وان لم يكن للقاتل
عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسلما ومن له وارث معروف
مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للعجم

كتاب الوصايا

هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة والصوم و
الصلوة التي فرط فيها والا فمستحبة وسببها سبب التبرعات وشرائطها
كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا
وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي
وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له وتجوز بالثلث للاجنبي
وان لم يجز الوارث ذلك ولا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته
وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته
ولمملوكه بثلث ماله او بدراهم او بدنانير مرسلة وصحت لمكاتب
نفسه او مدبره او لام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من
وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس ولحربي
في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون

القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير
مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات
بعد الادراك او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء
الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتد
عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وانما يصح قبولها
بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عما غصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمها
الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع
والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية او
بها فهو حرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية اوصيتها
فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي
ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى الوصيتين بحالها
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعده
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال
ولم يخف موته والا ففي ثلث ماله واذا اجتمع الوصايا قدم
الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدمه اذا ضاقت
عنها فان اوصى بحج حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ اوصى بان يشترى بكل عبده يعتق
عنه ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى لعبده

بالف درهم وزاد الالف على الثلث من يعني اوصى بوصايا في بريه
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل
ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اوصى بوصية ثم جن
ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصى بان يعار بيته من فلان
اوبان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم اوفي سبيل الله تعالى فهو
باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه
لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة بعينها لرجل وبجلدها
لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت
الوصية لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق
في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة والله تعالى اعلم

باب الوصية بثلث ماله

اذا اوصى بثلث ماله
لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس
ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله و
لآخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء
اوسهم من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالي لفلان له
سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده
ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في الاخريين

وكالاول كل مكيل وموزون وبالف وله دين وعين فان خرج
من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من
الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت
لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار بخلاف ما اذا خرج المزاحم من الا
اما اذا خرج بعد صحة الايجاب خرج بحصته كما اذا قال ثلث
مالي لفلان ولفلان بن عبدالله ان مات وهو فقير فمات الموصي
وفلان بن عبدالله غني كان لفلان نصف الثلث واصله
المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية
كان الكل للآخر وقيل العبرة لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد
وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته
اكتسبه بعد الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او
نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه
فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له شاة من غنمي وليس له
غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف له شاة من غنمي ولا غنم له وكذا
كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف
الى مسكين واحد [illegible] بمائة لآخر [illegible]
[illegible] نصف ما لكل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال للآخر

اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان
على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث بخلاف من ادعى على ميت شيئا
فاعطوه الا ان يقول انه اى الوصي ان يعطيه بنحو من الثلث فان
اوصى بوصايا مع ذلك عزل ثلثه لاصحاب الوصايا والثلثان للو رثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقى من الثلث فللوصايا ولو لاجنبي ووارث
او قاتل له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف
ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا
ولو بثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر والوارث يقول
لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها فلذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما وببيت معين
من دار مشتركة وقسمت ووقع في حظه فهو للموصى له والا فمثل ذرعه
وان اقر ببيت معين من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال
آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجا
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه ان اجاز ها
الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه
وبامة ولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما
للموصى له والا اخذ منهما ثم منه والله تعالى اعلم

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان في الصحة فمن كل ماله
والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث ويزاحم
اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع ان اجيز فان حابى وحرر فهي لي

وبعكسه

وبعكسه استويا ولو وصية بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ
بما بقى ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان
جنى بعد موته فدفع وان فدى لا ولو بثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر
عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا شيء
لبكر الا ان يفضل من ثلثه شيء او تقوم حجة بدعواه ولو ادعى رجل دينا
على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث
يسعى في قيمته وتدفع الى الغريم والله تعالى اعلم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه
زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته واخواته وعماته وآله
اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه
سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل
بيته واهل نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل
ولدها الا ان يكون ابوه من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه او لذي
قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو له عم وخالان كان له
النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد
النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت
ولو لولد فلان الذكر والانثى سواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ

الونشبين وشرط صحتها هنا موت الموصى ووثبته قبل موت
الموصى [illegible] فلو مات الموصى قبل موته
بطلت وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمنائهم وارامل‌هم
دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفي بني
فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول
الاناث ومولى العتاقة والموالاة وحلفائهم وفي موالي له معتقوه
ومعتقوهم لمواليه بطلت الا اذا عين من اعتقه في صحته
ومرضه لا يدخل مدبروه وامهات اولاده اوصى بثلث ماله
للفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم
ثلاث مسائل مع ادلتها اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة
فهي باطلة والله تعالى اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه لها والا تقسم الدار اثلاثا وتهايا العبد
وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها وليس للموصى له
بالخدمة او السكنى ان يؤاجر العبد والدار ولا للموصى له
بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد
من الكوفة الا اذا كان ذلك مكانه ان خرج من الثلث وا
فلا الا باذن الورثة وبموته في حيوة الموصى بطلت وبعد
موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه
الثمرة وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في غلة

بستانه

بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا او لا اوصى بجعل داره مسجدا
ولم يخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا وان لم يجيزوا جعل
ثلثها مسجدا او بظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت اوصى بشيء
للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه وفي لـ اوصيت بثلثي
مالي لفلان او فلان بطلت ذمي جعل داره بيعة او كنيسة
[illegible] في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبني داره
بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره كنيسة
في القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل
ماله لمسلم او ذمي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة
المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في
الوصية كذمية الوصية المطلقة لا تحل للغني وان عممت
ولو خصت به او بقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف

باب الوصي

اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا
وان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم ببيع شيء من التركة وان
جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ
قاض ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ
الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي منها
والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها
ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو
عزله القاضي لم ينفذ عزله وان لجاز وائم وبطل فعل احد

الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا
بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وان مات احدهما
فان اوصى الحي الى الآخر فله التصرف في التركة وحده والا ضم
اليه غيره وصح الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته نائبا عن ورثة
غيب او صغار مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه
وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه
وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب في المكيل و
الموزون وفي غيرهما لا وان قاسم الوصي في الوصية بحج بثلث
ما بقي ان هلك في يده او في يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت
شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا وصح بيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء للغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه و
تصدق بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه ورجع في التركة كما يرجع
في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه فاستحق
والطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا
وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او اشترى
من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي
الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد الوصي على كفن
مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن
ما دفعه من مال الميت ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده

بعد

بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير العقار الا بتجبر
في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا
بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته و
لو اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي ابي الطفل
احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على الميت للاولين بمثله بخلاف شهادة
كل فريق بوصية الف او للاولين بعبد وللآخرين بثلث ماله وصح
لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين
بالوصية بعين آخر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت
الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما
اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا يقبل مطلقا وصي انفذ الوصية
من مال نفسه رجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة للصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى
دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او
كسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال
نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة ان اخبره اثنان
منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان
في المزايدة يشترى بالسوق باكثر لا ينتقض بيع الوصي

لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يؤخذ بقولهما ويكفي قول واحد في ذلك

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر
فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او
وصل الى امرأة او احتلم فذكر وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر له علامة اصلا او
تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في امره بما هو احوط فيقف بين
صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه من ماله ويكره ان يختنه
رجل او امرأة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره لبس
الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا
رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم
يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم وله
اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم
لانه الاقل

مسائل شتى

عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج
نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء خبز وجد
في خلاله خرء فارة فان كان صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد
الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الروايات لا يصلي
ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا الاول
من الصلاة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في صلاته بعد

160
١٥٦

لا يصير داخلا فيها لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس كما لو
نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكوة الا انه سماه
قرضا جاز من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجب لبيت المال
فله اخذه ديانة افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم
آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول
صلاة عليه او آخر صلوة رأس شاة متلطخ بدمها احرق وزال
عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج
عن ذراعة واداء الخراج ودفع الامام الارض الى غيرهم ليعطوا
الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر
تحرى والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد ابتلع بمنزلة
مجبوب يكفر والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج منعها زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كانت معه
لينقلها الى منزله او كانا يسكنان في بيت الغصب فامتنعت منه
لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
او يعلم به القاضي عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه عليه
وقيل لا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي

او بدل الغير ذلك او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو
ذلك لا يعتبر والقضا انما ان كان بعد دعوى صحيحة شرعية
وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضى فالقول له
ما لم ينفذه قاض آخر شرط انفاذ القضا فى المجتهدات ان يصير الحكم
فى حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكى بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم
بمقتضى مذهبه اذا ارتاب فى حكم الاول له طلب شهود الاصل
اذا ترتب بيع التعاطى على بيع باطل او فاسد لا ينعقد جاءوا
ثم سأل رجلا عن شئ فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع
عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع
دعواه بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا
وبناء فلا تسمع دعواه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد
تحليف المدعى ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة فى مرض
موتها وقال بل فى الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها لا يملك
عزلها وكله بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلى يقول فى عزله
عزلتك ثم عزلتك فانت وكيلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين
والا فلا قال لا بينة لى فرهن او لا شهادة لى فشهد تقبل كما لو قال
ليس عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لى ثم اتى بها
ثم اتى بها للامام النك ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق

الجادة الا لم يضر بالمارة صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
صح كالمدين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه خوفها بالقرن
حتى وهبت مهرها لم تصح ان هدد على الضرب وان اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لم تصح اتخذ بيتا فى ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره
وطالب تحويله لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها
فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال هذه رضيعتى
ثم اعترف بالخطاء وصدقته فله ان يتزوجها اذا ثبت عليه بان
قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا
او بما فى معنى ذلك ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا
اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله
فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع
يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعواى على فلان
وفوضت امرى الى الآخرة لا تسمع دعواه بعد الاجارة تلحق الافعال
فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح فيبرأ عن الضمان
عن الضمان وضع منجلا فى الصحراء ليصيد حمارا وحش وسمى عليه
فجاء فى اليوم الثانى وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة
الحياء والغدة والخصية والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضى اقراض مال الغائب والطفل واللقطة لا الاب
والوصى والملتقط قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق

قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره
الا بتشديد يترك كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان
ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع الاكثر من النصف
كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو من
شعاير الاسلام فلو اجمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام
ووقته سبع سنين وكذا يجوز كي الصغير وبط قرحة وغيره
من المداواة وفصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها
وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر بذبحها لا بحرقها
وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط
الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء
والملايكة الا بطريق التبعية ويستحب الترضي للصحابة والترحم
للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز
عكسه على الراجح والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان
قصد تعظيمه يكفر ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر
والمزعفر وكتابة العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل والخضاب
لاجل التزين للنساء والجوارى جاز ولا يجوز ان يأكل متكيا اخذته
الزلزلة في بيت فخرج الى الفضا لا يكره بل يستحب واذا خرج من
بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شي بقدر الله سبحانه وتعالى
فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه ان خرج نجا وان دخل

ابتلى

ابتلي به كره له ذلك قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات
فاخذ من تركته لا يأخذ من المراجحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتأخرين والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق
حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا
تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث
ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء
فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل
اللذين والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد
ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما
وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما
او مع اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن
جدات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ولبنت الابن
مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحدة من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها
معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة او زوج
وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
الا الزوج

فصل في العصبات

كثيرة العصبة بنفسه وهو
كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقته الفرايض وعند الانفراد

يحرز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا
ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم على من كان لاب ويصير
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة
مولى الام وختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه
وابن مولاه فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة
بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب من
سواهم الابعد ومن ادلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم صح
لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوين والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب
والجد وفاقا لا يقاسمهم على اصول زيد ويعني بالاول وبنو العلات
بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد
والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة
كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة
كام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب قسم محمد السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا
استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن و
الاخوات لاب الا بمعصب ابن ابن او اخ بموازاتهن او نازل وبالحد
عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما

واخوة

واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين **باب العول**
هو زيادة السهام على الفريضة فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
واثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين كامرأتين وبنتين وابوين **باب الرد** الرد ضده فان فضل عنها
ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان
اتحد جنس المردود قسمت المسألة من عدد رؤوسهم وان كان
جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه كزوج
وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤوسهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤوسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع
مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسألة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه **باب ذوي الارحام** هو قريب ليس بذي سهم ولا
عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ خذ
المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات
واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات يقدم عليهن
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات

يعطى فرضه من اقل مخارجه ويقسم الباقي على من يرد عليه

لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوات لام ثم الخالات
والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات
الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاب لام و
اعمام الامهات كالهم واولاد هؤلاء وان استووا في درجة
قدم ولد الوارث وان اختلف الفروع والاصول كبنت ابن
بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم
اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله وهنا فقط
فصل في الغرقى والحرقى ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى يقسم كل منهم على ورثته
الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو يحجب
احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين
ولا يرثون بالانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد فصل
في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته
فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه مسئلة موافقة
ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني
في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت
الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في
يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى
والثالثة مقام الثانية وهكذا باب المخارج

الفروض

الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فاذا
اختلط النصف بكل الثاني او ببعضها فمن ستة او الربع
ففي اثنا عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام
فريق عليهم ضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين
ان وافق سهامهم عددهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامراة وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر و
عدد رؤسهم متماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخل بعض الاعداد
في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضرب
الاكثر في المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة
عشر جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدهما
في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه
ثم الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضرب احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا

اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين
اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد
تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلاثة فالثلث الى العشرة
او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام
كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون
كالتصحيح وينزل كل دين كسهام وارث ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي
على سهام من بقي منهم والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب والحمد لله فقد تم الكتاب
بالتمام والكمال ونسأله سبحانه وتعالى الترقي الى درج
الكمال وصلى الله على سيدنا محمد والانبياء
الابطال وصحبهم الاجلال والحمد لله على كل حال
سوى الكفر والضلال

تاريخ سنة
١٠٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين، وامرهم
بوعظهن والتأديب وتعليم الدين، والصلوة والسلام
على حبيب العالمين، وعلى آله واصحابه هداة الحق وحماة
الشرع المتين وبعد فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم
الحال، على كل من آمن بالله تع واليوم الآخر من نسوة
ورجال، فمعرفة الدماء المختصة بالنساء، واجبة
عليهن وعلى الازواج والاولياء، ولكن كان هذا في
زماننا مهجورا، بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا، لا
يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا
يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار الفاسدة،
ترى امثلهم يكتفي بالمتون المشهورة، واكثر مسائل
الدماء فيها مفقودة، والكتب المبسوطة لا يملكها
الا قليل، والمالكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز و
عليل، واكثر نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل، لعدم
الاشتغال منذ دهر طويل، وفي مسائله كثرة وصعوبة
واختلافات، وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم ايضا
مخالفات، فاردت ان اصنف رسالة حاوية
للمسائل اللازمة، خالية عن ذكر خلاف ومباحث
غير

غير مهمة، مقتصرة على الاقوى، والاصح والمختار للفتوى،
مسهلة الضبط والحفظ، رجاء ان يكون لي ذخرا في العقبى،
فيا أيها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة، بمجرد
رؤيتك فيها المخالفة لظاهر الكتب المشهورة، فعسى
ان تخطئ ابن اخت خالتك، فتكون من الذين هلكوا في
المهالك، فاني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط
هذا الباب، حتى ميزت بفضل الله تع بين القشر و
اللباب، والسمين والمهزول، والصحيح والمعلول،
والجيد والردي، والضعيف والقوي، ورجحت
باسباب الترجيح المعتبرة، ما هو الراجح من الاقوال
واختيارات الائمة، فارجع البصر كرتين، و
تأمل ما كتبنا مرتين، واعرضه على الفروع والاصول
وقواعد المنقول والمعقول، لعلك تطلع
على حقيته، وتظهر لك وجوه صحته، وترجع الى التصويب
من تخطئته، وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، فنقول وبالله التوفيق
ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على
مقدمة وفصول اما المقدمة ففيها نوعان
النوع الاول في تفسير الالفاظ المستعملة اعلم ان
الدماء المختصة بالنساء ثلثة، حيض ونفاس
واستحاضة، فالحيض دم صار من رحم خارج من

داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك
عقيب خروج اكثر الولد ولم يسبقه ولا حد لاقله من
اشهر والاستحاضة وتسمى دما فاسدا دم ولو حكما
خارج من فرج داخل لا عن رحم والدم الصحيح ما لا
ينقص من ثلثة ولا يزيد على عشرة في الحيض ولا على
اربعين في النفاس ولا يكون في احد طرفيه دم ولو
حكما والطهر المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر
الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم و
يكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه
في واحد منه الطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في
النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر يوما فصاعدا
والطهر الناقص ما نقص منه والمعتادة من سبق منها
دم وطهر صحيحان او واحد منهما والمبتداة من كانت
في اول حيض او في نفاس والمضلة وتسمى الضالة
والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض او في نفاس
النوع الثاني في الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها اعني اثنين وسبعين ساعة حتى لو
رأت مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع
الى فجر يوم الاربعاء ثم رأت قبيل طلوعها ثم انقطع
عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول الى الثاني
يكون حيضا ولو انقطع قبل الطلوع بزمان يسير

ولم

ولم يتصل به الدم ثم لم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما
لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقل النفاس
لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل
وتصلي واكثره اربعون يوما والحيضان لا يتواليان
وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر
بينهما واقل الطهر في حق النفاسين ستة اشهر وفي
غيرهما خمسة عشر يوما فالدمان المكتنفان به
حيضان ان بلغ كل نصابا ولم يمنع مانع والا فان كان حيض
او نفاس والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل
بين الدمين مطلقا واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب
العادة وسيجيء ان شاء الله تع والعادة تثبت
بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا
ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك زمانا بان لم تر
فيه او رأت قبله وعددا ان رأت ما يخالفه
صحيحا طهرا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع
نصاب في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح
واما الفصول فستة الفصل
الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة و
انتهائه والكرسف اما الاول فعند ظهور
الدم بان خرج من الفرج الداخل او حاذى حرف
كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل والدبر

الفرج

بان ساوى الحرف ينقض به الوضوء مطلقا ويثبت النفاس
والحيض ان كانت ما صحيحا من بنت تسع سنين او اكثر فان
احتشى ابتداء بنزوله ولم يظهر او منع منه بالشد او
الاحتشاء فليس له حكم وان منع بعد الظهور اولا
فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة ونقض
الوضوء واما في غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذاة
بل لا بد من الخروج والسيلان الى موضع يجب تطهيره في
الغسل في نقض الوضوء فلو منع الجرح السائل في
السيلان انتفى العذر كالاستحاضة وفي النفاس
لا بد مع ذلك من خروج اكثر الولد فان ولدت ولم تر
دما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم ولو
خرج الولد من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج
فنفاس والا فلا والسقط ان استبان بعض خلقه
كالشعر والظفر فولد والا فلا ولكن ما رأته من الدم
حيض ان بلغ نصابا وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة
فان ولدت ولدين او اكثر عن بطن واحد بان كان
بين كل ولدين اقل من ستة اشهر فالنفاس من الاول
فقط واما انتهاء الحيض فببلوغها سن الاياس وهو
في الحائض خمس وخمسون سنة فان رأت بعده دما
خالصا فحيض والا فاستحاضة وفي غير الآيسة
ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم والمعتبر
في

في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير
بعد ذلك واما الكرسف فسنة للبكر عند الحيض
فقط وللثيب مطلقا ويسن تطييبه بمسك ونحوه
ويكره وضعه في الفرج الداخل ولو وضعت الكرسف
في الليل مثلا وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصباح
فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها
قضاء العشاء ولو طاهرة فرأت عليه الدم فحيضها
من حين رأت ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج
الخارج او الداخل وفي الاول ان ابتل الشيء منه
يثبت الحيض ونقض الوضوء وفي الثاني ان ابتل
الجانب الداخل ولم ينفذ البلة الى ما يحاذي حرف
الفرج الداخل لا يثبت شيء الا ان يخرج الكرسف
وان نفذ فيثبت وان كان الكرسف كله في الداخل
فان ابتل كله فان كان متسفلا عن حرف الداخل فلا
حكم له والا فخروج وكذا الحكم في الذكر وكل هذا مفهوم
مما سبق وتفصيل له **الفصل الثاني** في المبتداءة
والمعتادة اما الاولى فكل ما رأت حيض ونفاس
الا ما جاوز اكثرهما ولا تنسى كون الطهر الناقص
كالمتوالي فان رأت ساعة دما ثم اربعة عشر
طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض فتغتسل
وتقضي صومها ويجوز ختم حيضها بالطهر لا بد وما

ولو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الاربعين
فالاربعون نفاس وان انقطع في آخر ثلثين ثم
عاد بعد تمام خمس واربعين فالاربعون نفاس
وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس
ثلثون فقط واما المعتادة فان رأت ما يوافقها
فظاهر وان ما يخالفها فيتوقف معرفته على انتقال
العادة ان لم تنتقل ردت الى عادتها والباقي
استحاضة والا فالكل حيض او نفاس وقد عرفت
في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل
ههنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق
والمخالفة ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين
فالعادة باقية ردت اليها والباقي استحاضة
وان لم يجاوز انتقلت الى ما رأته فالكل نفاس
وان كانت في الحيض فان جاوز العشرة فان لم يقع
في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله
يعتبر من اول ما رأت وان وقع فالواقع في
زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان كان
الواقع مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية
والا انتقلت عددا الى ما رأته ناقصا وان لم يجاوز
فالكل حيض فان لم يساويا عددا صار الثاني عادة
والا فالعادة بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين
أمثلة

أمثلة النفاس امراة عادتها في النفاس عشرون
وولدت فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحد
عشر دما او رأت يوما دما وثلثين طهرا ويوما دما
واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة دما و
اربعة وثلثين طهرا ويوما دما او رأت ثمانية عشر
دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما او رأت
يوما دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة
عشر طهرا ويوما دما وامثلة الحيض امراة عادتها
في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت
على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد
عشر دما او رأت خمسة دما وستة واربعين طهرا
واحد عشر دما او رأت خمسة دما وثمانية واربعين
طهرا واثني عشر دما او رأت خمسة دما واربعة و
خمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما
او رأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة
دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة
دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما او رأت
خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما او رأت
خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما او
رأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما او
رأت خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلثة دما او

الفصل الثالث في الانقطاع ان انقطع الدم على اكثر
المدة في الحيض والنفاس يحكم بطهارتها حتى يجوز وطيها
بدون الغسل لكن لا يستحب ولو بقي من وقت فرض
مقدار ان تقول الله يجب قضاؤه والا فلا وان انقطع
قبل الفجر في رمضان يجزئها صومها ويجب قضاء العشاء
والا فلا فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت كما في البلوغ و
الاسلام وان انقطع قبل اكثر المدة فيهما ان كانت كتابية
تطهر بمجرد انقطاع الدم وان مسلمة فزمان الاغتسال
او التيمم حيض او نفاس حتى اذا لم يبق بعده من الوقت
مقدار التحريمة لا يجب القضاء ولا يجزئها الصوم ان لم يسعهما
الباقي من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطيها الا ان تغتسل او تتيمم
فتصلي او تصير صلوة دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبيل
طلوع الشمس لا يجوز وطيها حتى يدخل وقت العصر وكذا
لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل
او تتيمم فتصلي الان يتم اكثر المدة قبلها هذا في المبتداة
والمعتادة اذا انقطع في عادتها او بعدها واما اذا
انقطع قبلها ففي حق الصلوة والصوم كذلك واما
الوطء فلا يجوز حتى يمضي عادتها حتى لو كان حيضها
عشرة فحاضت ثلثة فطهرت ستة لا يحل وطيها وكذا
النفاس ثم ان المراة كلما انقطع دمها في الحيض قبل
ثلثة ايام تنتظر الى آخر الوقت المستحب وهو ما
فان

فان لم يعد دمها توضئت فتصلي وتصوم او تتشبه
وان عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد وبعد الثلثة ان
انقطع قبل العادة فكذلك لكن لا تصلي بالغسل كلما
انقطع وبعد العادة كذلك لكن التاخير مستحب
لا واجب والنفاس كالحيض غير انه يجب الغسل فيه كلما
انقطع على كل حال الفصل الرابع في الاستمرار هو
ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت
في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا
فيرد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان وقع
في المبتداة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها
عشرون ثم ذلك دابها ونفاسها اربعون ثم عشرون
وطهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيض
ثم ذلك دابها وان رأت مبتداة دما وطهرا صحيحين
ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها
لان العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة
مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا
ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض
لا تصلي ولا تصوم ولا توطا وكذا سائر احكام
الحيض ثم اربعون طهرها تفعل هذه الثلثة وغيرها
من احكام الطاهرات وان رأت دما وطهرا
فاسدين فلا اعتبار بهما فان كان الطهر ناقصا يكون

قوله محمد بن ابرهيم الميداني
قال في الغاية وغيره وعليه
الاكثر وفي التاتارخانية
وعليه الاعتماد وقال في
الكافي عند عامة العلماء
يرد الى عشرين كما لو بلغت
مستحاضة وقال في
الخلاصة واكثر الطهر
الذي يصلح لنصب العادة
شهر كامل وقال في المحيط
السرخسي وعن محمد رح
انه يقدر شهرين واختاره
الحاكم وهو الاصح وقال
في الغاية قيل والفتوى
على قول الحاكم واقتدينا
فعل الميداني لقوته
رواية ودراية

كالمستمر دمها ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار
ولو حكما حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها
مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا
ثم استمر الدم فالاستمرار حكما من اول ما رأت
دما لما عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي فان كان
الطهر تاما فان لم يزيدا على ثلثين فكالسابق بان رأت
مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم
عشرة من اول ما رأت حيض وعشرون طهر ثم ذلك
دأبها فان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا
ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم طهر
الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار
عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها لان الطهر
وان كان تاما اوله دم تصلى به فيفسد ولا يصلح لنصب
العادة وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر
الدم لا الطهر بان رأت مثلا ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم
ثلثة اولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم
تستأنف فثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة
وعشرون طهر وذلك دأبها ولو كان الطهر الثاني
اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيض الثاني يبتدئ
من الدم المتوسط الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك دأبها

اذح

اذ ح يكون الدم والطهر الاول صحيحين فيصلحان لنصب العادة
وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر
حيضا اصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت فرأت اربعين
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة
من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دأبها
وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة
بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين في النفاس ثم رأت
طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا
يصلح لنصب العادة فان كان بين النفاس والاستمرار
عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض
وعشرون طهر وذلك دأبها والا اتم العشرون من
اول الاستمرار للطهر ثم تستأنف عشرة حيض
وعشرون طهر وذلك دأبها **تنبيه** الدماء الفاسدة
المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه الصغيرة
اعني من لم يتم له تسع سنين والثاني ما تراه الآيسة
غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة
والرابع ما جاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض الثاني
والخامس ما نقص من الثلثة في الحيض والسادس ما
عدا العادة الى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة
ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد مقدار عدد
العادة كذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها

احتراز عن ثاني التوأمين لان النفاس عند ابي يوسف رح من الاول خلافا لمحمد لان عنده من الثاني

الفصل الخامس في المضلة اعلم انه يجب على كل امراة
حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا
فان جنت او اغمى عليها او لم تهتم لدينها فسقا فنسيت
عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى فان استقر
ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها
الاخذ بالاحوط في الاحكام ولا يقدر طهرها وحيضها
الا في حق العدة في الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها
بستة اشهر الا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات ولا تدخل
المسجد ولا تطوف الا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة
ايام وللصدر ثم تعيد ولا تمس المصحف ولا يجوز
وطئها ابدا ولا تصلي ولا تصوم تطوعا ولا تقراء
القرءآن في غير الصلوة وتصلي الفرض والواجب
والسنن المشهورة وتقراء في كل ركعة الفاتحة
وسورة قصيرة سوى ما عدا اوليين من الفرض
وتقراء القنوت وسائر الدعوات وكلما ترددت
بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل
صلوة وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك
ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية
وهكذا تصنع في كل صلوة وان سمعت سجدة فسجدت
للحال سقطت عنها والا اعادتها بعد عشرة ايام
وان

وان كانت عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة
ايام قبل ان تزيد على خمسة عشر ولا تفطر في رمضان اصلا
ثم ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداء
حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان
شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضاء اثنين وثلثين
يوما ان قضت موصولا برمضان وان مفصولا
فثمانية وثلثين يوما وان كان شهر رمضان تسعة
وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلثين وفي الفصل
سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء حيضها
بالليل وشهر رمضان ثلثون تقضي في الوصل و
الفصل خمسة وعشرين وان كان تسعة وعشرين
تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل اربعة و
عشرين وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة و
ان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضي
اثنين وعشرين يوما مطلقا وان علمت
ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا وان علمت
ان حيضها في كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه
بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم ابتداءه
او علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا وان
علمت ان حيضها ثلثة ونسيت طهرها يحمل على
الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت

ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا وان لم تعلم
تقضي اثني عشر مطلقا وخرج على ما ذكرنا ان كان رمضان ناقصا
وان وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل او الافطار
قبل الابتلاء اذ الافطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة
لتمكن الشبهة فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل ودورها
في كل شهر تصوم تسعين يوما وان لم تعلم الاول تصوم
مائة واربعة وان لم تعلم الثاني تصوم مائة وان لم تعلمها
تصوم مائة وخمسة عشر وان وجب عليها صوم ثلثة
في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم
خمسة عشر يوما او تصوم ثلثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم
ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر او تصوم ثلثة
وتفطر تسعة وتصوم اربعة او على قلبه وان
وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها
الا متتابعة او تصوم مثل عشرة في عشر من شهر مثلا
ثم تصوم مثله في عشر آخر من شهر آخر وهذا الاخير
يجري فيما دون العشرة ايضا وان طلقت رجعيا
يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلثين هذا حكم
الاضلال العام وما يقرب به واما الخاص فموقوف
على مقدمة وهي ان اضلت امراة ايامها في ضعفها
او اكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا
اضلت في اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلثة
في

في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فنقول
ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من
الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة
ثلثة ايام ثم تصلي بعده الى آخر الشهر بالاغتسال لوقت
كل صلوة الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل
في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان اربعة في عشر تصلي
اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى
آخر العشرة وقس عليه الخمسة وان ستة في عشرة
تتيقن بالحيض في الخامس والسادس وتفعل في
الباقي مثل ما سبق وان سبعة فيها تتيقن في اربعة
بعد الثلثة الاول بالحيض و في الثمانية تتيقن
بالحيض في ستة بعد الاولين وفي التسعة بثمانية
بعد الاول وان علمت انها تطهر في آخر كل شهر
فالى العشرين بيقين ثم في سبعة تصلي بالوضوء
للشك في الدخول وتترك في الثلثة الاخيرة
للتيقن بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر وان علمت
انها ترى الدم اذا جاوزت العشرة ولم تدر كم
كانت تدع الصلوة ثلثة بعد العشرين ثم تصلي
بالغسل الى آخر الشهر وعلى هذا يخرج سائر المسائل
وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز
الدم اربعين فظ وان جاوز تتحرى وان لم يغلب

ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين فان قضتها في حال
استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام وان اسقطت
سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق او لا بان اسقطت
في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها
اربعين واسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلوة
عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك
ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين
بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها
عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما
رأت الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر ان
السقط مستبين الخلق او لا تصلي في اول ما رأت
عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم هذا تصلي
بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك
ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي
عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة
بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك **الفصل
السادس** في احكام الدماء المذكورة
اما احكام الحيض فاثنى عشر ثمانية يشترك فيها
النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا
وعدم وجوب الواجب منها اداء او قضاء لكن
يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضاء
وتجلس

وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه
تسبح وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة والمعتبر
في كل وقت آخره مقدار التحريمة اعني قولها الله فان
حاضت فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه
يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وكما رأت
الدم تترك الصلوة مبتداءة كانت او معتادة وكذا
اذا جاوز عادتها في عشرة او ابتداءت قبلها الا اذا
كان الباقي في ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة
مثلا امراءة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون
رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة الى
عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها ثم اذا
انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة في المعتادة تؤمر
بالقضاء وان سمعت آية السجدة لا سجدة عليها
والثاني حرمة الصوم مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه
فاذا رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها
مطلقا ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلوة
التطوع او السنة فحاضت فيها تقضي وفي صلوة الفرض
لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او صوما في
يوم فحاضت فيه يجب القضاء ولو اوجبتهما في ايام
الحيض لا يلزمها شيء والثالث حرمة قراءة القرآن
ولو دون آية اذا قصدت القراءة وان لم تقصد

فى الآية الطويلة كذلك وفى القصيرة كقوله تع ثم نظر
او ما دون آية كبسم الله للتيمن والحمد لله للشكر فيجوز
والمعلمة تقطع بين كل كلمتين ويكره قراءة التورية
والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا يكره التهجى
وقراءة القنوت وسائر الاذكار والدعوات
والنظر الى المصحف والرابع حرمة مس ما كتب فيه آية
تامة ولو درهما او لوحا او كتب الشريعة كالتفسير
الحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مسه
بحائل منفصل ولو كمها جاف ويجوز مس ما فيه
ذكر ودعاء ولا يستحب ولا تكتب القرآن
ولا الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن
وان لم يقراء وغسل اليد لا ينفع والخامس حرمة
الدخول فى المسجد الا فى الضرورة كالخوف من السبع او
اللص او البرد او العطش والاولى ان تتيمم ثم
تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارة القبور
والسادس حرمة الطواف والسابع حرمة [illegible]
الجماع واستمتاع ما تحت الازار وتثبت
الحرمة باخبارها وان جامعها طائعين اثما وعليهما
الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار
ان كان فى اول الحيض وبنصفه ان كان فى آخره ويكفر
مستحله والثامن وجوب الغسل او التيمم عند الانقطاع

واما

واما الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق انقطاع
العدة به وثانيها الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها
الفصل بين طلاقى السنة والبدعة واما الاستحاضة
فحدث اصغر كالرعاف **تذنيب** فى حكم الجنابة
والحدث اما الاول فكالنفاس الا انها لا تسقط
الصلوة ولا تحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء
واذا اراد ان يأكل ويشرب يغسل يديه وفمه ويجوز
خروجه لحوائجه واما حكم الحدث فثلثة الاول حرمة
الصلوة والسجدة مطلقا والثانى حرمة مس ما فيه آية
تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد ولكن
يجوز دفع المصحف الى الصبيان ولا باس بمس
كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا
تفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة
القرآن ودخول المسجد ثم ان الحدث ان استوعب
وقت الصلوة بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع
الوضوء والصلوة يسمى عذرا وصاحبه معذورا
وصاحب العذر وحكمه ان لا ينقض وضوءه من ذلك
الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلى
به فى الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل ولا يجوز
له ان يمسح خفه فى الوقت ولا يجوز امامته لغير
المعذور ثم فى البقاء لا يشترط الاستيعاب

واما اذا كان الدم سائلا عند الطهارة او بعدها
اذا كان منقطعا عند الطهارة ولو بعدها جاز
له امامته

بل يكفي وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام
سقط العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء
الوضوء او الصلوة ودام الانقطاع الى آخر الوقت
الثاني يعيد تلك الصلوة وان عاد قبل خروج الوقت
الثاني لا يعيد ولو عرض بعد دخول وقت الفرض انتظر
الى آخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع
في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان
استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ
في ابتداء العروض وانما قلنا من ذلك الحدث اذ
لو توضأ في آخر فسال من عذره نقض وضوءه
وان لم يخرج الوقت وان لم يسل من عذره لا ينقض
وان خرج الوقت وانما قلنا بتجدده اذ لو توضأ
من عذره فعرض حدث آخر ينقض وضوءه في
الحال وان لم يعرض ولم يسل من عذره لا ينقض بخروج
الوقت وان سال الدم من احد منخريه فقط فتوضأ
ثم سال من آخر انتقض وضوءه وان سال منهما
فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينقض والجدري
والدماميل قروح لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها
غير سائل ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا
ينتقض ولو خرج الوقت وهو في الصلوة يستأنف
ولا يبني لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة

الا

الا ان انقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت
وهو في الصلوة فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلوته
ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض
وضوءه وكذا لو توضأ لصلوة قبل وقتها وان
قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه
ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق وان
سال عند السجود ولم يسل بدونه يومي قاعدا او
قائما وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا لكن عجز
عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلقى
لم يسل فانه لا يصلي مستلقيا وما اصاب ثوب المعذور
اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا وان
كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلوة
جاز ان لا يغسله
تمت رسالة الحيض
والنفاس بعون
خالق الجن
والناس

سنون العرب قمرية وهى ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وسنون القبط شمسية وهى ثلثمائة وخمسة وستون
يوما وربع يوم وفى هذه المدة تقطع الشمس دور
الفلك والتفاوت بينهما فى كل مائة سنة ثلاث
سنين قال الله عز وجل ولبثوا فى كهفهم ثلثمائة
سنين وازدادوا تسعا عجايب مخلوقات
للقزوينى

حجر الخطاف يوجد فى عش الخطاف حجران احدهما ابيض
والآخر احمر فالابيض يبرئ حامله من الصرع والاحمر يزيل
الفزع عن حامله ومن المشهورات عشبة تجعل فى الماء
ويسقى صاحبة الطلق تضع بسهولة واصحاب اليرقان
يلطخون فراخه بالزعفران فاذا رآها صفرا ظن ان ما
اصابها من اليرقان من شدة الحر فيذهب فيأتى بحجر اليرقان
فيطرحه على الفراخ وهو حجر اصفر فيأخذه المحتال
ويعلقه عليه او يحكه ويشرب من مائه يبراء ويقال
للخطاف الصنونو وزوار الهند

حجر الرحى يوخذ من حجر الرحى السفلانية قطعة تشد
على المراءة التى تسقط اولادها فلا تعود تسقط وينحى
عنها عند الطلق لئلا يعسر ولادتها

ملخص من العجايب
للقزوينى
رحمه
الله
تع

الذئب يدفع الصرع
اذا علق على المصروع
عجايب له

حجر العقاب هو حجر يضعه العقاب فى عشه يشبه نواء الترهندى
تسمع منه صوتا واذا كسرته لا ترى فيه شيئا اذا قصد الانسان
عش العقاب يرميه بهذا الحجر واذا علق هذا الحجر على المطلقة وضعت
فى الحال ومن جعله تحت لسانه غلب على خصمه فى المقاولة ونقضى حوايجه كلها
من العجايب للقزوينى
رحمه الله
تع

حجر يسهل الولادة هو حجر يوجد فى ارض الهند اذا حركته تحدث فى جوفه
صوتا تحمله المراءة يسهل ولادتها والنسر اذا ادركها الطلق تعسرت
حتى كادت تموت او ماتت فيأتى الذكر بهذا الحجر ويجعله تحتها
فتضع وهو نافع لكل حيوان به طلق عجايب له

حجر البحر هو حجر اسود حسن خفيف من استصحبه فى
ركوب البحر امن من الغرق واذا القى فى القدر لم تغل حجر
الدجاج هو حجر يوجد فى قانصة الدجاج اذا وضع
على المصروع افاقه ويزيد فى قوة الباه
لحامله ويدفع عنه عين السوء ويترك تحت لسان
الصبى فلا يفزع فى نومه عجايب له

جلد جبهة الحمار يعلق على المصروع يزول صرعه
عجايب مخلوقات
للقزوينى رحمه الله

العجل ماؤه اذا قطر فى العين جلاها وماؤه ينفع من الاستسقاء
وبالشراب ينفع من نهش الافاعى واذا طرح ماؤه على العقرب
ماتت فى ساعتها وان لسعت العقرب من اكل العجل لم يضره
وان شرب ماءه صاحب اليرقان خمسة ايام زالت صفرته
ويضر بالرأس والعينين والاسنان وورقه ملخص من العجايب له

ملخص للمستسقى ... عجايب له

حجر زبد البحر هو معروف وهو نافع من النقرس والطحال والاستسقاء والخنازير وعسر البول وهو يجلو البهق والكلف والآثار القبيحة والاسنان الوسخة واذا علق على المطلقة وضعت في الحال عجايب له

ودمع الكرم الذي يتقاطر من قضبانه بعد ما قطعت يجمع ويسقى منها المشغوف بالخمر بعد شرب الخمر من غير علمه فانه يبغض الخمر مجرب
وهي جيدة للجرب والقوبى ودودها يمضغ فيقوى اللثة المسترخية
ويدق ناعما ويضمد به الصداع فيسكنه
عجايب مخلوقات له

البلوط هي شجرة جبلية تثمر سنة بلوطا وسنة عفصا وهي كالحداة والارنب والضبع فانهم سنة ذكور وسنة اناث
عجايب مخلوقات للقزويني

واذا طبخ ورق التوت الحلو وورق الكرم وورق التين الاسود بماء المطر سود الشعر وورق التوت الحامض ينفع من وجع السن
عجايب مخلوقات له

حكى المسعودي ان آدم عم لما اهبط من الجنة خرج ومعه قضب مودعة اصناف الثمر منها عشرة لها قشر وهي الجوز واللوز والفستق والبلوط والشاهبلوط والصنوبر والنارجيل والرمان والخشخاش والليمون ومنها عشرة لثمرها نوى وهي الرطب والزيتون والمشمش والخوخ والاجاص والغبيراء والنبق والعناب والمخيط والزعرور ومنها عشرة ليس لها قشر ولا نوى وهي التفاح والكمثرى والسفرجل والتين والعنب والاترج والخرنوب والتوت والقثاء والبطيخ ؞؞؞ عجايب مخلوقات للقزويني ؞؞؞

الغبيراء خشبها اصبر من كل خشب على الماء والتنقل بثمرتها يبطئ السكر ويحبس القيء وينفع من كثار البعوض عجايب

مرارة البقرة السود اذا اكتحل بها نفعت ظلمة العين فانه يحدّ البصر واذا دخنت الارض بها تهرب النمل ودودها وتنفعه وحشرات الارض التي لا تعرفها وقد طلب باطنها فانه شرب لم ينفع عجايب

قال بليناس يخلط بول الثعلب ببول الانسان ويوضع على اصابع اليدين والرجلين فانه يزيل حمى الربع واقل ما يحتاج اليه ثلاث مرات وهذا من العجايب ؞؞؞ عجايب مخلوقات للقزويني

المعز خواص اجزائه قال بليناس قرن الماعز الابيض يسحق ويشد في خرقة ويجعل تحت رأس النائم فانه لا ينتبه ما دام تحت رأسه
عجايب له

البلور وهو صنف من الزجاج خواصه يبسط النفس ويسكن وجع الضرس
مستطرف رحمه الله تعالى

شهرين
نهر النيل ليس في الدنيا نهر اطول منه لانه مسيرة شهرين في الاسلام وشهرين في النوبة واربعة اشهر في الخراب ومخرجه من بلاد جبل القمر خلف خط الاستواء
عجايب مخلوقات للقزويني رحمه الله تعالى

ويسمى جبل القمر لان القمر لا يطلع على اصله ويخرج منه عشرة انهر ويدخل تحت جبل القمر عجايب رحمه الله تعالى

ويقرأ لدفع السرقة ولدفع البوله على الفراش قوله تع قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية
شرعة الاسلام رحمه العلام

محمد بن سيرين من كبار التابعين ورئيس الايمة المعبرين
شرح سيد علي على الشرعة ؞؞؞

لعل قدم الجاهلون بالمال والنسب واخر الفاضلون بالعلم والادب

فقل هو الله احد وصفا لخالقنا تحت تبت يدا ابي لهب

[illegible]

Süleymaniye Kütüphanesi
İzmir
207/1-2
8076

و اذا بلغ المقابر قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا
انتم لنا سلف و نحن لكم تبع و انا ان شاء الله بكم لاحقون
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم
وذلك على الله يسير اشهد ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله
من شر ما بعد الموت الحمد لله الذي لا يبقى كل شيء الا وجهه
ولا يدوم الا ملكه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
إلهاً واحداً احداً صمداً فرداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد جزى الله محمداً النبي صلعم
عنا اهله
شرعة الاسلام

وفي الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
شرعة الاسلام

وقال ايضاً ما من رجل يزور قبر اخيه ويسلم عليه
ويجلس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم
كذا في روضة الناصحين ولعل المراد انه يرد السلام
بلسان الحال لا بلسان المقال يؤيده ما ورد في بعض
الاخبار من انهم يتأسفون على انقطاع الاعمال
عنهم حتى يتحسرون على رد السلام وثوابه
سيد علي على الشرعة

ويسقى ماؤه لعسر الولادة

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا هو العليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها كأنهم يوم يرون
ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون
شرعة الاسلام
رحمه الله

١٧٧

180